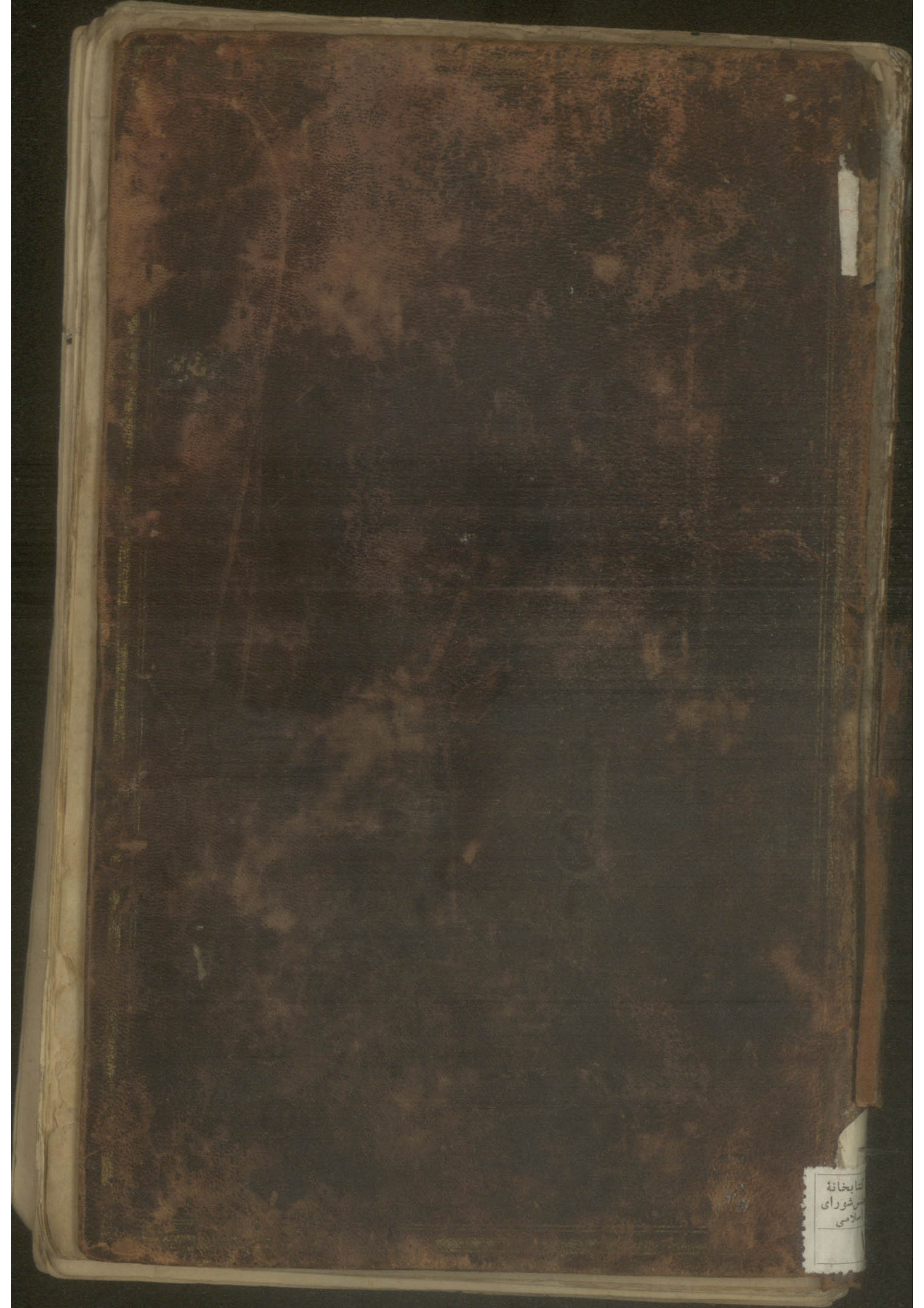
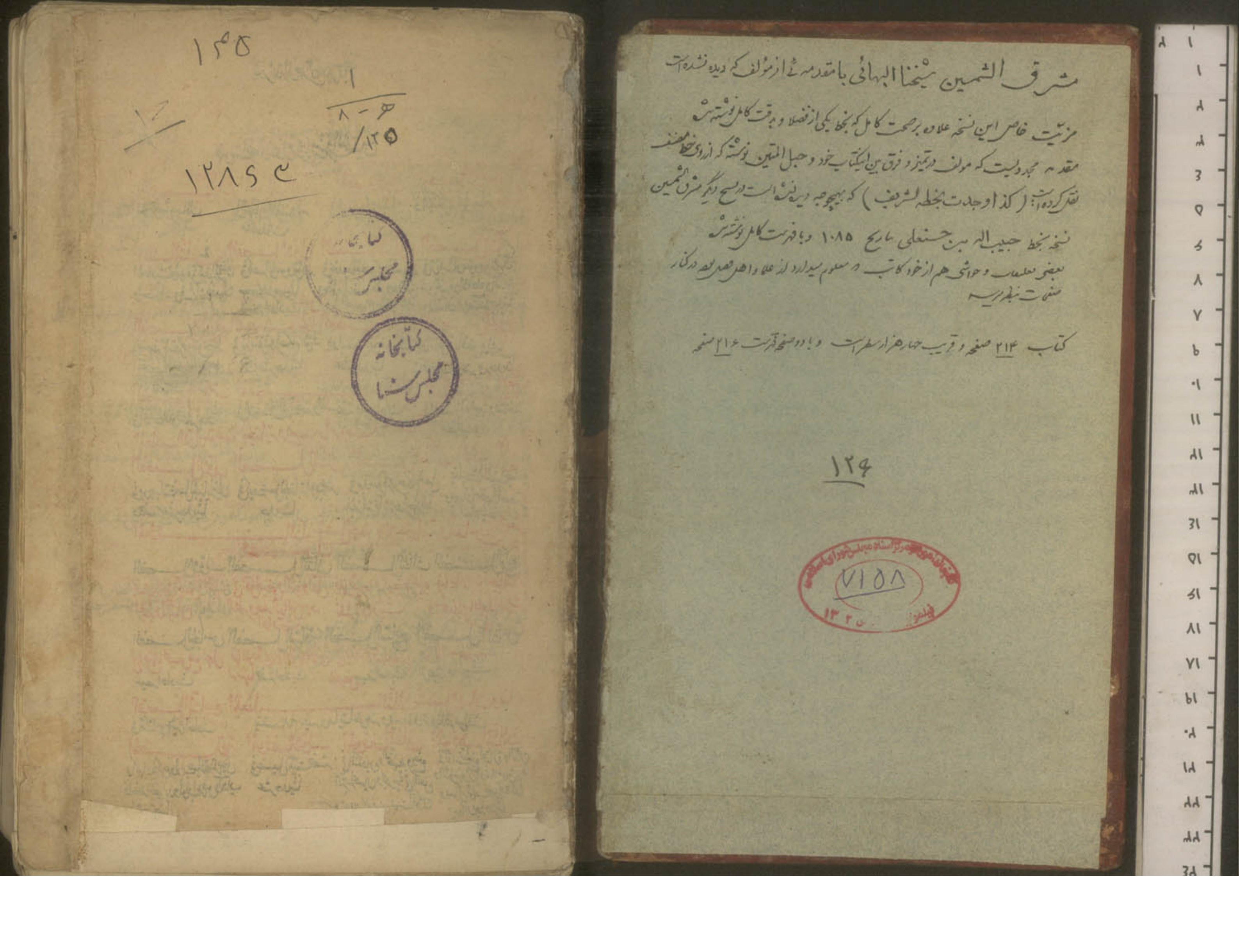

تابخانهٔ
س شورای
لامی


١٢٥

١٢٨٦ د

کتابخانه مجلس

کتابخانه مجلس شورا

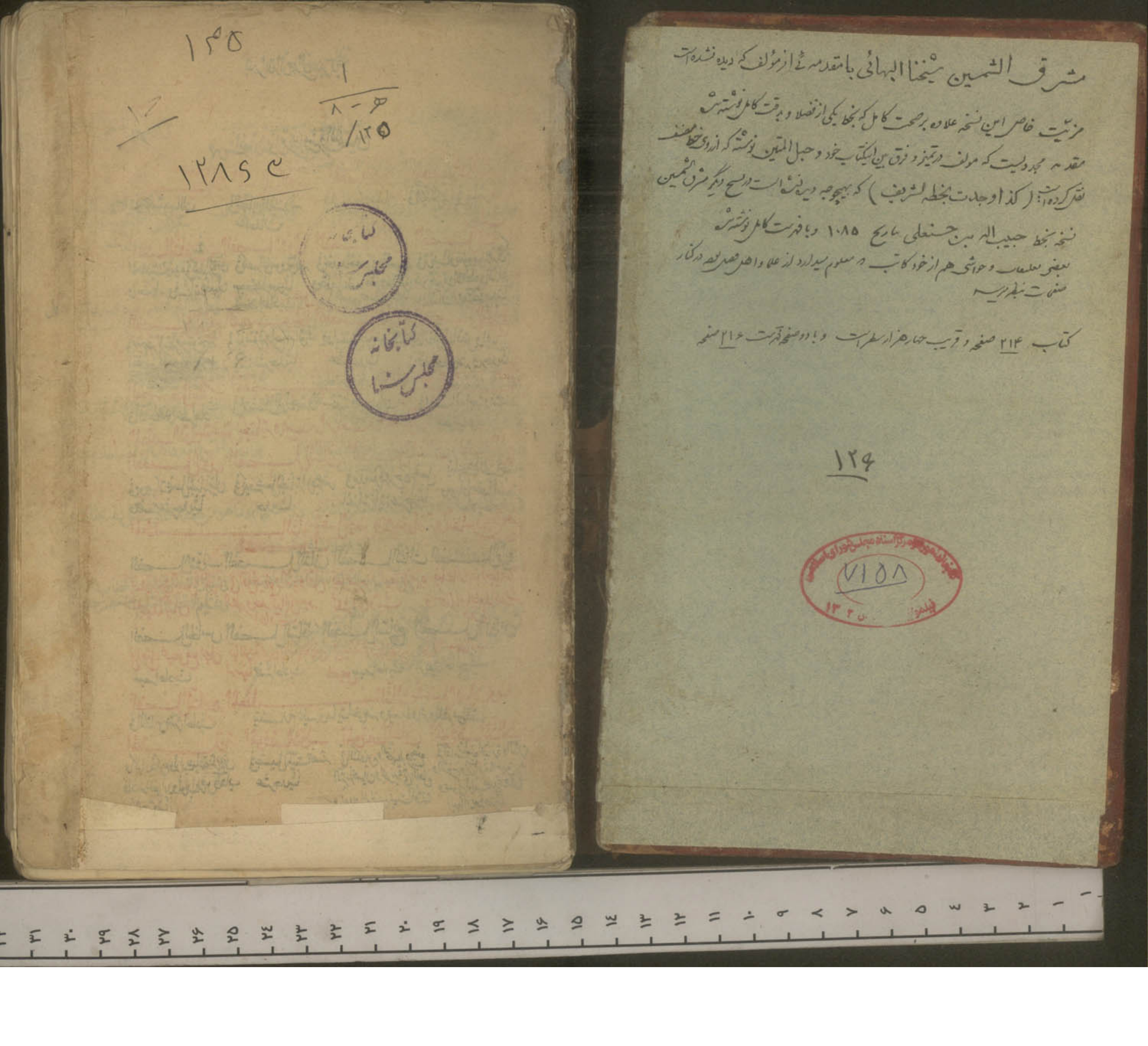
مشرق الشمسين شيخنا البهائی با مقدمهٔ از مؤلف که دیده نشده است

مزیت خاص این نسخه علاوه بر صحت کامل که بخط یکی از فضلا و بدقت کامل نوشته شده مقدمهٔ مجدولیست که مؤلف در تمیز و فرق بین اینکتاب خود و حبل المتین نوشته که از روی خط مصنف نقل کرده است (کذا وجدت بخطه الشریف) که بهیچوجه دیده نشده است در نسخ دیگر مشرق الشمسین

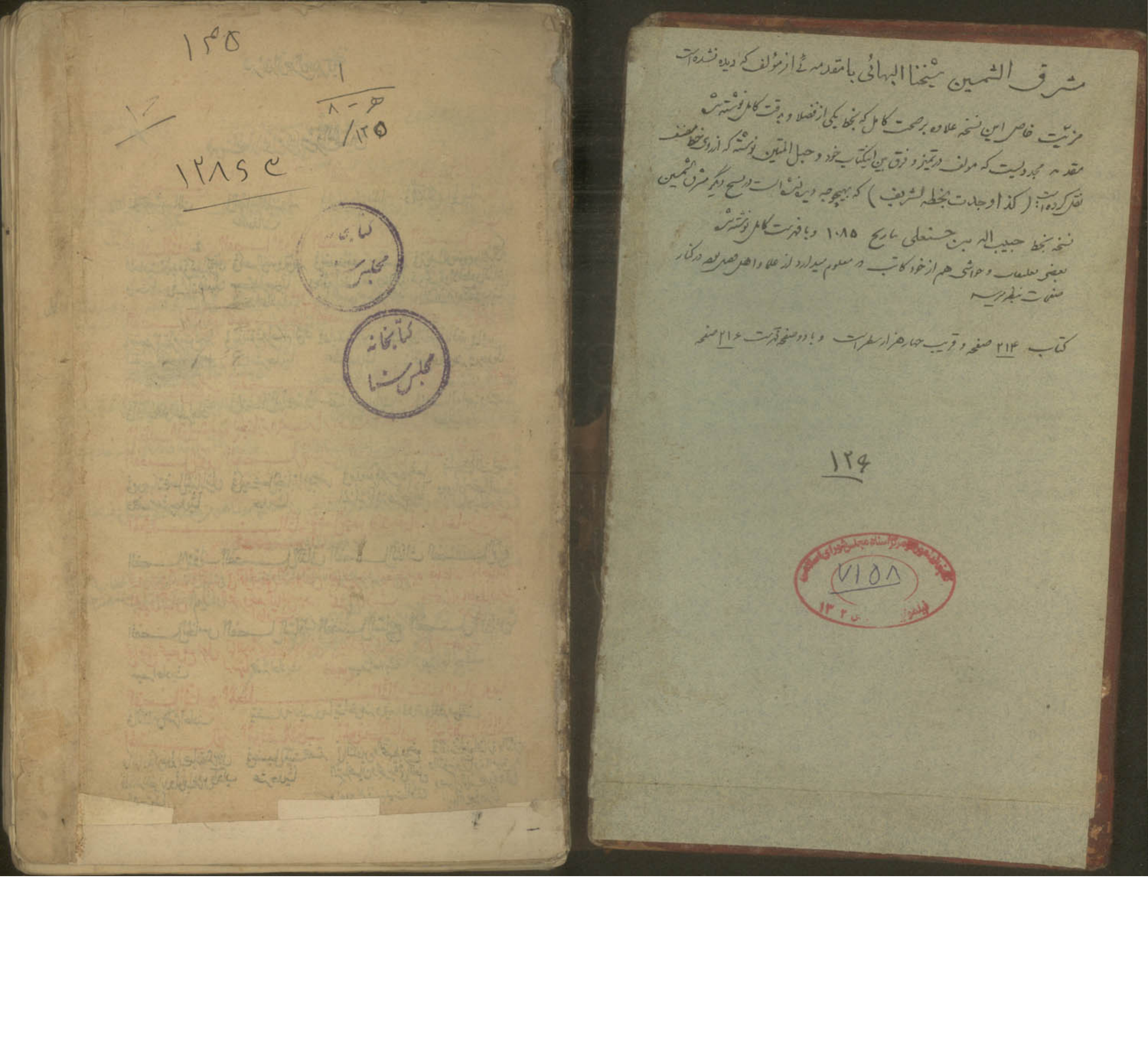
نسخه بخط حبیب الله بن حسنعلی تاریخ ۱۰۸۵ و با فهرست کامل نوشته شده بعضی تعلیقات و حواشی هم از خود کاتب در معلوم میدارد از علما و اهل فضل بوده در کنار صفحات بنظر رسید

کتاب ۲۱۴ صفحه و قریب چهار هزار سطر است و با دو صفحه فهرست ۲۱۶ صفحه

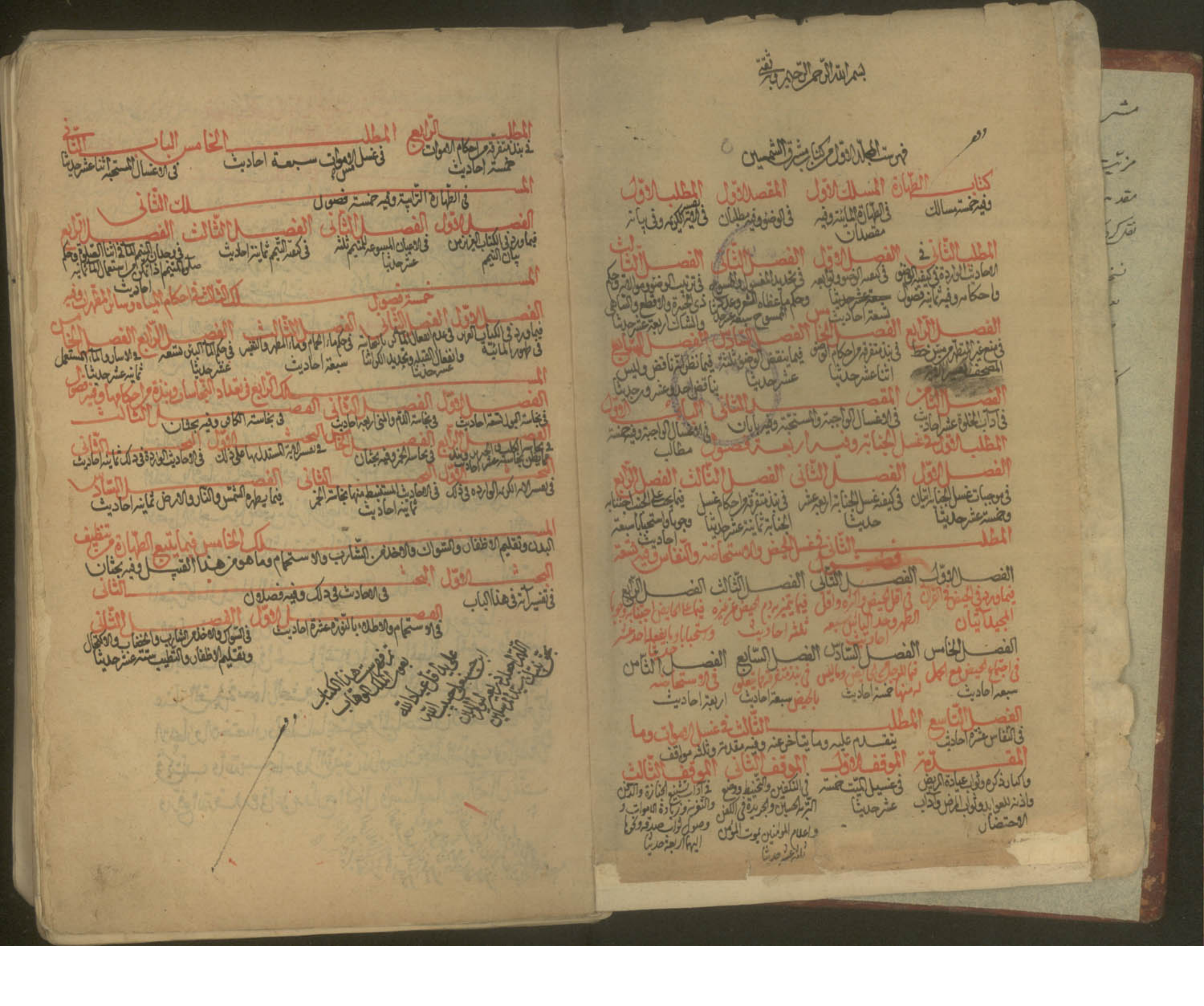
١٢٦



مشرق الشمسین شیخنا البهائی با مقدمه‌ئی از مؤلف که دیده نشده است
مزیت خاص این نسخه علاوه بر صحت کامل که بخط یکی از فضلا و بدقت کامل نوشته شده
مقدمه مجدولیست که مولف در تمیز و فرق بین ایکتاب خود و حبل المتین نوشته که از روی خط مصنف
نقل کرده است (کذا وجدت بخطه الشریف) که بهیچوجه دیده نشده است در نسخ دیگر مشرق الشمسین
نسخه بخط حبیب الله بن حسنعلی تاریخ ۱۰۸۵ و با فهرست کامل نوشته شده
بعضی تعلیقات و حواشی هم از خود کاتب معلوم میدارد از علما و اهل فضل بوده در کنار
صفحات بنظر میرسد
کتاب ۲۱۴ صفحه و قریب چهار هزار سطر است و با دو صفحه فهرست ۲۱۶ صفحه
۱۲۶
۷۱۵۸
کتابخانه مجلس شورا
۱۲۸۶
۱۴۵



۱۳۵
۱۲۸۶۳
کتابخانه مجلس
کتابخانه مجلس شورا
مشرق الشمسین شیخنا البهائی با مقدمهٔ از مؤلف که دیده نشده است
مزیت خاص این نسخه علاوه بر صحت کامل که بخط یکی از فضلا و بدقت کامل نوشته شده
مقدمه مجدولیست که مولف در تمیز و فرق بین این کتاب خود و حبل المتین نوشته که از روی خط مصنف
نقل کرده است: (کذا وجدت بخطه الشریف) که بهیچوجه دیده نشده است در نسخ دیگر مشرق الشمسین
نسخه بخط حبیب الله بن حسنعلی تاریخ ۱۰۸۵ و با فهرست کامل نوشته شده
بعضی تعلیقات و حواشی هم از خود کاتب در معلوم میدارد که از علما و اهل فضل بوده در کنار
صفحات بنظر میرسد
کتاب ۲۱۴ صفحه و قریب چهار هزار سطر است و با دو صفحه فهرست ۲۱۶ صفحه
۱۲۶
۷۱۵۸



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نقتي

فهرست المجلد الاول من كتاب مشرق الشمسين

كتاب الطهارة وفيه خمسة مسالك
المسلك الاول في الطهارة المائية وفيه مقصدان
المقصد الاول في الوضوء وفيه مطلبان
المطلب الاول في تفسير الاية الكريمة وفي بيان ...

المطلب الثاني في الاحاديث الواردة في كيفية الوضوء واحكامه وفيه ثمانية فصول
الفصل الاول في كيفية الوضوء وتوابعه خمسة عشر حديثا
الفصل الثاني في تحديد المغسول والممسوح وحكم ما يغطيه الشعر وعدد كل من المغسول والممسوح سبعة عشر حديثا
الفصل الثالث في ترتيب الوضوء وموالاته وحكم ذي الجبيرة والاقطع والشاك تسعة احاديث ... اربعة عشر حديثا
الفصل الرابع في منع غير المتطهر من مس خط المصحف [illegible]
الفصل الخامس في نبذ متفرقة من احكام الوضوء اثنا عشر حديثا
الفصل السادس فيما ينقض الوضوء ثلاثة عشر حديثا
الفصل السابع فيما نظن انه ناقض وليس بناقض احد وعشرون حديثا
الفصل الثامن في آداب الخلوة عشرة احاديث

المقصد الثاني في الاغسال الواجبة والمستحبة وفيه بابان
الباب الاول في الاغسال الواجبة وفيه خمسة مطالب
المطلب الاول في غسل الجنابة وفيه اربعة فصول
الفصل الاول في موجبات غسل الجنابة اثنان وخمسة عشر حديثا
الفصل الثاني في كيفية غسل الجنابة اربعة عشر حديثا
الفصل الثالث في نبذ متفرقة من احكام غسل الجنابة ثمانية عشر حديثا
الفصل الرابع فيما يحرم على الجنب اجتنابه وجوبا او استحبابا سبعة احاديث

المطلب الثاني في غسل الحيض والاستحاضة والنفاس وفيه تسعة فصول
الفصل الاول فيما ورد في الحيض في القرآن المجيد آيتان
الفصل الثاني في اقل الحيض واكثره واقل الطهر وحد اليائس سبعة احاديث
الفصل الثالث فيما يتميز به دم الحيض عن غيره ثلاثة احاديث
الفصل الرابع فيما على الحائض اجتنابه وجوبا او استحبابا او فعله احد عشر حديثا
الفصل الخامس في اجتماع الحيض مع الحمل سبعة احاديث
الفصل السادس فيما يرجح به الحيض وما ليس منها خمسة احاديث
الفصل السابع في نبذ متفرقة مما يتعلق بالحيض سبعة احاديث
الفصل الثامن في الاستحاضة اربعة احاديث
الفصل التاسع في النفاس عشرة احاديث

المطلب الثالث في غسل الاموات وما يتقدم عليه وما يتاخر عنه وفيه مقدمة وثلثة مواقف
المقدمة في ما ذكر من ثواب عيادة المريض والاذن للعواد وثواب المرض وآداب الاحتضار
الموقف الاول في تغسيل الميت خمسة عشر حديثا
الموقف الثاني في التكفين والتحنيط ووضع الجريدتين والجريدة في الكفن واعلام المؤمنين بموت المؤمن ... عشر حديثا
الموقف الثالث في آداب تشييع الجنازة والدفن والتعزية وزيارة الاموات ووصول ثواب الصدقة ونحوها اليهم اربعة حديثا

المطلب الرابع في نبذ متفرقة من احكام الاموات خمسة احاديث
المطلب الخامس في غسل مس الاموات سبعة احاديث
الباب الثاني في الاغسال المستحبة اثنا عشر حديثا

المسلك الثاني في الطهارة الترابية وفيه خمسة فصول
الفصل الاول فيما ورد في الكتاب العزيز من بيان التيمم
الفصل الثاني في الاعيان المسوغة للتيمم ثلثة عشر حديثا
الفصل الثالث في كيفية التيمم ثمانية احاديث
الفصل الرابع في وجدان المتيمم الماء في اثناء الصلوة وحكم صلوة المتيمم اذا تمكن من استعمال الماء ثمانية احاديث

المسلك الثالث في احكام المياه وسائر المطهرات وفيه خمسة فصول
الفصل الاول فيما ورد في الكتاب العزيز في طهورية الماء
الفصل الثاني في عدم انفعال الماء الكثير بالنجاسة وانفعال القليل وتحديد الكر عشر حديثا
الفصل الثالث في حكم ماء الحمام وماء المطر والنقيع سبعة احاديث
الفصل الرابع في حكم الماء المتغير بالنجاسة عشر حديثا
الفصل الخامس في الاسآر والماء المستعمل ثمانية عشر حديثا

المسلك الرابع في تعداد النجاسات ونبذة من احكامها وفيه فصول
الفصل الاول في نجاسة البول تسعة احاديث
الفصل الثاني في نجاسة الدم والمني اربعة احاديث
الفصل الثالث في نجاسة الكافر وفيه بحثان
البحث الاول في تفسير الآية المستدل بها على ذلك
البحث الثاني في الاحاديث الواردة في ذلك ثمانية احاديث
الفصل الرابع في نجاسة الكلب والخنزير وما يظن نجاسته عشرة احاديث
الفصل الخامس في نجاسة الخمر وفيه بحثان
البحث الاول في تفسير الآية الكريمة الواردة في ذلك
البحث الثاني في الاحاديث المستنبط منها نجاسة الخمر ثمانية احاديث
الفصل السادس فيما يطهره الشمس والنار والارض ثمانية احاديث

المسلك الخامس فيما يتبع الطهارة من تنظيف البدن وتقليم الاظفار والسواك والاخذ من الشارب والاستحمام وما هو من هذا القبيل وفيه بحثان
البحث الاول في تفسير آية في هذا الباب
البحث الثاني في الاحاديث في ذلك وفيه فصلان
الفصل الاول في الاستحمام والاطلاء بالنورة عشرة احاديث
الفصل الثاني في السواك والاخذ من الشارب والخضاب والاكتحال وتقليم الاظفار والتطيب ستة عشر حديثا

تم فهرست هذا الكتاب بعون الملك الوهاب
على يد ... عبد الله ... [illegible]

فهرست المجلد الاول من كتاب مشرق الشمسين

كتاب الطهارة وفيه خمسة مسالك

المسلك الاول في الطهارة المائية

وفيه مقصدان

يمتاز كتابنا هذا الموسوم بمشرق الشمسين عن كتابنا الكبير الموسوم بالحبل المتين بامور منها
اشتماله على آيات الاحكام والبحث عن تفسيرها على وجه لا مزيد عليه فهو جامع بين احكام الكتاب
والسنة وكتاب الحبل المتين مختص بالسنة ومنها ذكر اسانيد الاحاديث بتمامها كما هي مذكورة
في الاصول الاربعة المشهورة مع اختصارها من غير مخل ومنها تصدير كل حديث بمن في الاصل
الذي نقل منه ليسهل مراجعة الاصل عند الحاجة ومنها ان كل حديث يحتاج الى توضيح وبيان
فبيانه مذكور في ذيله متصلا به من غير فصل ويمتاز كتاب الحبل المتين عن هذا الكتاب بامور منها
اشتماله على ثلثة اصناف من الاحاديث المشتمل على الصحاح الحسان والموثقات واختصاص هذا
الكتاب بالاحاديث الصحاح لا غير ومنها ان الحبل المتين غير مختص بالاحاديث الواردة في
الاصول الاربعة بل تضمن كثيرا من الاحاديث التي لم يتضمنها تلك الاصول الاربعة
بل تضمن كثيرا من الاحاديث التي لم يتضمنها تلك الاصول وهي منقولة فيه من غيرها من الكتب
المعتبرة كامالي وعلل الشرايع وغيرهما واما هذا الكتاب فجميع ما تضمنه
من الاحاديث فهو منقول من الاصول الاربعة وليس فيه شيء من غيرها ومنها
انا بسطنا الكلام في الحبل المتين في كثير من المطالب المهمة واطلقنا
عنان القلم في مضمار البحث فيها واما في هذا الكتاب فقد سلكنا جادة
الايجاز والاختصار واحلنا ما يحتاج من المباحث الى الاطناب على ما مر ذكره
في كتاب والله سبحانه ولي التوفيق كذا وجدت بخط الشريف نور الله مرقده
ورفع الله قدره في اعلى مدارج الكمال واسنى معارج الآمال تمت

فيه لا يقبل الله صلوة بغير طهور الطهور بالضم التطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر به كالوضوء والوضوء والسحور والسحور وقال سيبويه الطهور بالفتح
يقع على الماء والمصدر معا فعلى هذا يجوز ان يكون الحديث بفتح الطاء وضمها والمراد بهما التطهر وقد تكرر لفظ الطهارة في الحديث
على اختلاف تصرفه يقال طهر يطهر طهرا فهو طاهر وطهر يطهر وتطهر يتطهر تطهرا فهو متطهر والماء الطهور في الفقه هو الذي يرفع الحدث
ويزيل الخبث لان فعولا من ابنية المبالغة فكانه تناهى في الطهارة والماء الطاهر غير الطهور هو الذي لا يرفع الحدث ولا يزيل
النجس كالمستعمل في الوضوء والغسل ومنه حديث ماء البحر هو الطهور ماؤه اي المطهر وفي حديث ام سلمة اني اطيل
ذيلي وامشي في المكان القذر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله يطهره ما بعده هو خاص فيما اذا كان يابسا لا يعلق بالثوب
منه شيء فاما اذا كان رطبا فلا يطهر الا بالغسل وقال مالك هو ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر
بعضا فاما النجاسة مثل البول ونحوه تصيب الثوب او بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الماء اجماعا وفي اسناد
هذا الحديث مقال نهاية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى هدانا بانوار كتابه المبين و وفقنا للاقتفاء بسنن نبينا محمد سيد الاولين والآخرين وكرمنا بالاقتداء بآثار اهل بيته الائمة الطاهرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين **وبعد** فان افقر العباد الى رحمة ربه الغنى محمد المشتهر ببهاء الدين العاملى وفقه الله للعمل فى يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده **يقول** ان جماعة من فضلاء اخوان الدين وعظماء خلان اليقين الذين تكررت فى نشر العلوم الدينية مساعيهم وتوفرت على اشاعة احاديث اهل بيت النبوة دواعيهم قد التمسوا منى مع قلة بضاعتى وكثرة اضاعتى تأليف اصل يحتوى على خلاصة ما تضمنته اصولنا الاربعة التى عليها المدار فى هذه الاعصار اعنى الكافى والفقيه والاستبصار والتهذيب من الاحاديث الصحيحة الواردة فى الاحكام الشرعية عن العترة الطاهرة النبوية ليكون قانونا يرجع اليه الديانيون من الفرقة الناجية الامامية ودستورا يعول عليه المجتهدون فى استنباط مهمات المطالب الفرعية وان ابذل غاية الجهد فى ان لا يشذ عنه شئ من

صحاح

صحاح الاحاديث الاحكامية وان اوشح صدور مقاصده بتفسير ما ورد فيها من الآيات الكريمة الفرقانية فاجبت بعون الله مسؤلهم وحققت بتوفيقه مأمولهم فجاء هذا الكتاب ولله الحمد والمنة جامعا بين احكام الكتاب والسنة فهو جدير بان يسمى مشرق الشمسين واكسير السعادتين وحرى بان يلقب بمجمع النورين ومطلع النيرين وحقيق ان يكتبه الكرام البررة فى صحف مكرمة مرفوعة مطهرة واسأل الله سبحانه التوفيق لاتمامه والفوز بسعادة اختتامه وان يجعله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة الى الفوز بالنعيم المقيم وقد رتبته على اربعة مناهج كترتيب كتابى الكبير الموسوم بالحبل المتين وقدمت امام المقصود مقدمات تفيد زيادة بصيرة للطالبين ومن الله استمد وعليه التوكل وبه استعين **مقدمة** عرف الحديث بانه كلام يحكى قول المعصوم او فعله او تقريره ويرد على عكسه المسموع من المعصوم غير محكى عن معصوم آخر والتزام عدم كونه حديثا تعسف وكيف يصح ان يقال انه لم يسمع احد من النبى صلى الله عليه وآله حديثا اصلا والا ما حكاه عن معصوم كنبى او ملك فالاولى تعريفه بانه قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره ويرد عليه وعلى الاول انتقاض عكسهما بالحديث المنقول بالمعنى ان اريد حكاية القول بلفظه وطردهما بكثير من عبارات الفقهاء فى كتب الفروع ان اريد ما يعم معناه ويمكن الجواب باعتبار قيد الحيثية

في الحكاية وتلك العبارات ان اعتبرت من حيث كونها حكاية قول المعصوم
فلا باس بدخولها وان اعتبرت من حيث كونها حكاية عما ادى اليه اجتهادهم
فلا باس في خروجها والخبر يطلق على ما يرادف الحديث تارة وعلى ما يقابل
الانشاء اخرى وتعريفه على الاول بكلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة
الثلثة كما فعله شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه انما ينطبق على الثاني لا على
الاول لانتقاضه طردا بنحو زيد انسان وعكسا بالاحاديث الانشائية
كقوله صلى الله عليه واله صلوا كما رايتموني اصلي اللهم الا ان يجعل
قول الراوي قال النبي صلى الله عليه واله مثلا جزءا من الحديث ويضاف
الى التعريف قولنا يحكي وهو كما ترى والسنة اعم من الحديث لصدقها
على نفس الفعل والتقرير واختصاصه بالقول لا غير والحديث القدسي
ما يحكي كلامه تعالى ولم يتحد بشيء منه كقوله عليه السلام قال الله تعالى الصوم
لي وانا اجزي عليه **تبصرة** قد استقر اصطلاح المتاخرين من علمائنا
رضي الله عنهم على تنويع الحديث المعتبر ولو في الجملة الى الانواع الثلثة
المشهورة اعني الصحيح والحسن والموثق بانه ان كان جميع سلسلة سنده
اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح او اماميين ممدوحين بدونه
كلا او بعضا مع توثيق الباقي فحسن او كانوا كلا او بعضا غير اماميين
مع توثيق الكل فموثق وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا
قدس الله ارواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل كان المتعارف

بينهم

عرف الشهيد طاب ثراه في الذكرى الصحيح باتصال روايته الى المعصوم بعدل امامي واراد رحمه الله تعالى بالاتصال ان يكون روايته متصلة في كل وقت بعدل امامي اي غير منقطعة بتوسط غيره في وقت من الاوقات فلا يرد عليه ما اورده الشهيد الثاني طاب ثراه من صدق التعريف على ما اشتملت سلسلته على عدل واحد امامي لا غير
منه

بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه او
اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك امور منها وجوده
في كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب
العصمة سلام الله عليهم وكانت متداولة لديهم في تلك الاعصار مشتهرة
فيما بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار ومنها تكرره في اصل واصلين منها
فصاعدا بطرق مختلفة واسانيد عديدة معتبرة ومنها وجوده في اصل
معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة
ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى
ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن ابي نصر او على العمل بروايتهم كعمار الساباطي
ونظرائه ممن عدهم شيخ الطائفة في كتاب العدة كما نقله عنه المحقق في
بحث التراوح من المعتبر ومنها اندراجه في احد الكتب التي عرضت على احد
الائمة سلام الله عليهم فاثنوا على مؤلفيها ككتاب عبيد الله الحلبي الذي عرض
على الصادق عليه السلام وكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين
على العسكري عليه السلام ومنها اخذه من احد الكتب التي شاع بين سلفهم
الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية
الامامية ككتاب الصلوة لحريز بن عبد الله السجستاني وكتب بني سعيد
وعلي بن مهزيار او من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي والحسين
بن عبيد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري وقد جرى

رئيس المحدثين ثقة الاسلام محمد بن بابويه على متعارف المتقدمين في اطلاق
الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه فحكم بصحة جميع ما اورده من الاحاديث
في كتاب من لا يحضره الفقيه وذكر انه استخرجها من كتب مشهورة عليها
المعول واليها المرجع وكثير من تلك الاحاديث بمعزل عن الاندراج في
الصحيح على مصطلح المتأخرين ومنخرط في سلك الحسان والموثقات بل ينخرط
الضعاف وقد سلك على ذلك المنوال جماعة من اعلام علماء الرجال
فحكموا بصحة حديث بعض الرواة الغير الامامية كعلي بن محمد بن رباح و
غيره لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم وان
لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم
تبيين الذي بعث المتأخرين نور الله مراقدهم على العدول عن متعارف
القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد هو انه لما طالت المدة بينهم
وبين الصدر السالف وآل الحال الى اندراس بعض كتب الاصول المعتمدة لتسلط الصدر
حكام الجور والضلال والخوف من اظهارها وانتساخها وانضم الى
ذلك اجتماع ما وصل اليهم من كتب الاصول في الاصول المشهورة في هذا
الزمان فالتبست الاحاديث المأخوذة من الاصول المعتمدة بالمأخوذة
من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب الاصول بغير المتكررة وخفي
عليهم قدس الله ارواحهم كثير من تلك الامور التي كانت سبب وثوق
القدماء بكثير من الاحاديث ولم يمكنهم الجري على اثرهم في تمييز ما يعتمد

عليه

عليه مما يركن اليه فاحتاجوا الى قانون يتميز به الاحاديث المعتبرة عن غيرها
والموثوق بها عما سواها فقرروا لنا شكر الله سعيهم ذلك الاصطلاح الجديد
وقربوا الينا البعيد ووصفوا الاحاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية
بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحة والحسن والتوثيق واول من سلك هذا
الطريق من علمائنا المتأخرين شيخنا العلامة جمال الحق والدين الحسن بن
المطهر الحلي قدس الله روحه ثم انهم اعلى الله مقامهم ربما يسلكون طريقة
القدماء في بعض الاحيان فيصفون مراسيل بعض المشاهير كابن ابي عمير
وصفوان بن يحيى بالصحة لما شاع من انهم لا يرسلون الا عمن يثقون
بصدقه بل يصفون بعض الاحاديث التي في سندها من يعتقدون انه
فطحي او ناووسي بالصحة نظرا الى اندراجه فيمن اجمعوا على تصحيح ما يصح
عنهم وعلى هذا جرى العلامة قدس الله ارواحهم في المختلف حيث قال
في مسئلة ظهور فسق امام الجماعة ان حديث عبد الله بن بكير صحيح وفي
الخلاصة حيث قال ان طريق الصدوق الى ابي مريم الانصاري صحيح و
ان كان في طريقه ابان بن عثمان مستندا في الكتابين الى اجماع العصابة
على تصحيح ما يصح عنهما وقد جرى شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه على هذا
المنوال ايضا كما وصف في بحث الردة من شرح الشرايع حديث الحسن بن
محبوب عن غير واحد بالصحة وامثال ذلك في كلامهم كثير فلا تغفل
تتميم لا ريب انه لا بد في حصول الوثوق بقول الراوي من كونه ضابطا

اى لا يكون سهوه اكثر من ذكره ولا مساويا له وهذا القيد لم يذكره المتاخرون
فى تعريف الصحيح واعتذر الشهيد الثانى طاب ثراه عن عدم تعرضهم لذكره بان
قيد العدالة مغن عنه لانها تمنعه ان يروى من الاحاديث ما ليس مضبوطا
عنده على الوجه المعتبر واعترض عليه بان العدالة انما تمنع من تعمد نقل
غير المضبوط عنده لا من نقل ما سهو عن كونه غير مضبوط فيظنه مضبوطا وقد
يدفع بان مراده رحمه الله ان العدل اذا عرف من نفسه كثرة السهو لم يجسر
على الرواية تحرزا عن ادخال ما ليس من الدين فيه وانت خبير بان لقائل ان
يقول انه اذا اكثر سهوه فربما يسهو عن انه كثير السهو فيروى والحق ان الوصف
بالعدالة لا يغنى عن الوصف بالضبط فلا بد من ذكر المزكى ما يبنى عن اتصاف
الراوى به ايضا ونعم ما قال العلامة رفع الله درجته فى النهاية من ان
الضبط اعظم الشرايط فى الرواية فان من لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث — من م
ويكون مما يتم به فايدته ويختلف الحكم به او يسهو فيزيد فى الحديث ما
يضطرب به معناه او يبدل لفظا باخر او يروى عن النبى صلى الله عليه واله
ويسهو عن الواسطة او يروى عن شخص فيسهو عنه ويروى عن اخر انتهى
كلامه فان قلت فكيف يتم لنا الحكم بصحة الحديث بمجرد توثيق علماء الرجال
رجال سنده من غير نص على ضبطهم قلت انهم يريدون بقولهم فلان ثقة — وثقت بفلان اثق بالكسر فيها ثقة اذا ائتمنته ص
انه عدل ضابط لان لفظ الثقة مشتق من الوثوق ولا وثوق بمن يتساوى
سهوه وذكره او يغلب سهوه على ذكره وهذا هو السر فى عدولهم عن قولهم عدل

الى قولهم ثقة **تبيان** ذهب اكثر علمائنا قدس الله ارواحهم الى ان العدل الواحد
الامامى كاف فى تزكية الراوى وانه لا يحتاج فيها الى عدلين كما يحتاج فى
الشهادة وذهب القليل منهم الى خلافه فاشترطوا فى التزكية شهادة عدلين
واستدل على ما ذهب اليه الاكثر بوجهين الاول ما ذكره العلامة طاب
ثراه فى كتبه الاصولية وحاصله ان الرواية تثبت بخبر الواحد وشرطها
تزكية الراوى وشرط الشىء لا يزيد على اصله وبعبارة اخرى اشتراط العدالة
فى مزكى الراوى فرع اشتراطها فى الراوى اذ لو لم تشترط فيه لم يشترط فى مزكيه
فكيف يحتاط فى الفرع بازيد مما يحتاط فى الاصل فان قلت مرجع هذا
الاستدلال الى القياس فلا ينهض علينا حجة قلت هو قياس بطريق
الاولوية وهو معتبر عندنا فان قلت للخصم ان يقول كيف يلزمنى ما ذكرتم
من زيادة الفرع على الاصل والحال انى اشترط فى الرواية ما لا يشترطونه من
شهادة عدلين بعدالة راويها ولا اكتفى بشهادة العدل الواحد قلت عدم
قبوله تزكية عدل واحد زكاه عدلان واشتراطه فيها التعدد مع قبوله
رواية عدل زكاه عدلان واكتفائه فيها بالواحد يوجب عليه ما ذكرنا
الثانى ان اية التثبت اعنى قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا كما دلت على
التعويل على رواية العدل الواحد دلت على التعويل على تزكيته ايضا فيكتفى به فى جميع
الموارد الا فيما اخرج بدليل خاص وهو غير حاصل هنا واستدل على
اشتراط التعدد فى التزكية بامرين الاول ان الاخبار بعدالة الراوى

شهادة ومن شرطها التعدد ... وما يتراءى من التشبه ... ضعيف لا يعول عليه

شهادة فلا بد فيها من العدلين وجوابه اما اولا فبمنع الصغرى فانها
غير بينة ولا مبينة وهلا كانت تزكية الراوى كاغلب الاخبار
فى انها ليست شهادة كالرواية وكنقل الاجماع وتفسير مترجم القاضى و
اخبار المقلد مثله بفتوى المجتهد وقول الطبيب باضرار الصوم بالمرض
واخبار اجير الحج بايقاعه واعلام المأموم الامام بوقوع ما شك فيه
واخبار العدل العارف بالقبلة لجاهل العلامات الى غير ذلك من
الاخبار التى اكتفوا فيها بخبر الواحد واما ثانيا فبمنع كلية الكبرى و السند
قبول شهادة الواحد فى بعض المواد عند بعض علمائنا بل شهادة المرأة
الواحدة فى الاوقات عند اكثرهم الثانى ان اشتراطهم عدالة الراوى
يقتضى توقف قبول روايته على حصول العلم بها واخبار العدل الواحد لا يفيد
العلم بها وجوابه انك ان اردت العلم القطعى فمعلوم ان البحث ليس فيه
وان اردت العلم الشرعى فحكمك بحصوله من رواية العدلين الواحد و
عدم حصوله من تزكيته تحكم وكيف يدعى ان الظن الحاصل من اخباره بان
هذا قول المعصوم او فعله اقوى من الظن الحاصل من اخباره بان الراوى
الفلانى امامى المذهب او ثقة او عدل او فاسق ونحو ذلك تتمة و
لعلك تقول بتساوى الظنين فى القوة والضعف لكنك تزعم ان الظن
الاول اعتبره الشارع فعولت عليه واما الآخر فلم يظهر لك ان الشارع اعتبره
فيقال لك كيف ظهر عليك اعتبار الشارع الظن الاول ان استندت فى ذلك

الى

الى ظن اجماع فالخلاف الشايع فى العمل بالاخبار الآحاد يكذب ظنك كيف
وجمهور قدمائنا على المنع منه بل ذهب بعضهم الى استحالة التعبد به كما
نقله عنهم المرتضى رضى الله عنه وان استندت فيه الى ما يستدل به فى السند
الاصول على حجية خبر الواحد فاقرب تلك الدلائل الى السداد آية
التثبت وقد علمت انها كما تدل على اعتبار الشارع الظن الاول تدل على اعتبار
الظن الثانى من غير فرق ولقد بالغ بعض افاضل المعاصرين قدس
الله روحه فى الاصرار على اشتراط العدلين فى المزكى نظرا الى ان التزكية
شهادة ولم يوافق القوم على تعديل من انفرد الكشى او الشيخ الطوسى او
النجاشى او العلامة مثلا بتعديله وجعل الحديث الصحيح عند التحقيق
منحصرا فيما يوافق اثنان فصاعدا على تعديل رواته ويلزم عدم الحكم
بجرح من تفرد احدهم بجرحه وهو يلتزم ذلك ولم يأت على هذا الاشتراط
بدليل عقلى يعول عليه او نقلى تركن النفس اليه ولعلك قد احطت خبرا بما
يتضح به حقيقة الحال ومع ذلك فانت خبير بان علماء الرجال الذين
وصلت كتبهم الينا فى هذا الزمان كلهم ناقلون تعديل اكثر الرواة عن
غيرهم وتوافق الاثنين منهم على التعديل لا ينفعه فى الحكم بصحة الحديث
الا اذا ثبت ان مذهب كل من ذينك الاثنين عدم الاكتفاء فى تزكية
الراوى بالعدل الواحد ودون ثبوته خرط القتاد بل الذى يظهر خلافه
كيف والعلامة طاب ثراه مصرح فى كتبه الاصولية بالاكتفاء بالواحد والذى يستفاد

المراد بشيخنا [illegible] الشهيد الثانى

من كلام الكشي والنجاشي والشيخ وابن طاوس وغيرهم اعتمادهم في التعديل
والجرح على النقل عن الواحد كما يظهر لمن تصفح كتبهم فكيف يتم لمن يجعل
التزكية شهادة ان يحكم بعدالة الراوي بمجرد اطلاعه على تعديل
اثنين من هؤلاء له في كتبهم وحالهم ما عرفت مع ان شهادة الشاهد
لا تتحقق بما يوجد في كتابه نعم لو كان هؤلاء الذين كتبهم في الجرح والتعديل
بايدينا في هذا الزمان ممن شهد عند كل واحد منهم عدلان بحال
الراوي او كانوا من الذين خالطوا رواة الحديث واطلعوا على عدالتهم
ثم شهدوا بها لتم ما ذكرت والله سبحانه اعلم بحقايق الامور تبصرة
المكتفون من علمائنا في التزكية بالعدل الواحد الامامي يكتفون به
في الجرح ايضا ومن لم يكتف به في التزكية لم يعول عليه في الجرح وما يظهر
من كلامهم في بعض الاوقات من الاكتفاء في الجرح بقول غير الامامي محمول
اما على الغفلة عما قرروه او على كون الجارح مجروحا كما وقع في الخلاصة
من جرح ابان بن عثمن بكونه فاسد المذهب تعويلا على ما رواه الكشي
عن علي بن الحسن بن فضال انه كان من الناووسية مع ان ابن فضال الحسين
فطحي لا يقبل جرحه لمثل ابان بن عثمن ولعل العلامة طاب ثراه استفاد
فساد مذهبه من غير هذه الرواية وان كان كلامه ظاهرا فيما ذكرناه وقد
اشتهر انه اذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح وهذا كلام مجمل
غير محمول على اطلاقه كما قد يظن بل لهم فيه تفصيل مشهور وهو ان التعارض

بينهما

بينهما على نوعين الاول ما يمكن الجمع فيه بين كلامي المعدل والجارح
كقول المفيد قدس الله روحه في محمد بن سنان انه ثقة وقول الشيخ طاب ثراه
انه ضعيف فالجرح مقدم لجواز اطلاع الشيخ على ما لم يطلع عليه المفيد الثاني
ما لا يمكن الجمع بينهما كقول الجارح انه قتل فلانا في اول الشهر وقول المعدل
اني رايته في اخره حيا وقد وقع مثله في كتب الجرح والتعديل كثيرا كقول ابن
الغضايري في داود الرقي انه كان فاسد المذهب لا يلتفت اليه وقول غيره
انه كان ثقة قال فيه الصادق عليه السلام انزلوه مني منزلة المقداد من رسول الله انزلوه
صلى الله عليه وآله فههنا لا يصح اطلاق القول بتقديم الجرح على التعديل
بل يجب الترجيح بكثرة العدد وشدة الورع والضبط وزيادة التفتيش
عن احوال الرواة الى غير ذلك من المرجحات هذا ما ذكره علماء الاصول
منا ومن المخالفين وظني ان اطلاق القول بتقديم الجرح في النوع الاول
غير جيد ولو قيل فيه ايضا بالترجيح ببعض تلك الامور لكان اولى وقد
فعل العلامة في الخلاصة في مواضع كما في ترجمة ابرهيم بن سليمن حيث
رجح تعديل الشيخ والنجاشي له على جرح ابن الغضايري وكذلك في
ترجمة اسمعيل بن مهران وغيره لكن ما قرره طاب ثراه في نهاية الاصول
يخالف فعله هذا حيث لم يعتبر الترجيح بزيادة العدد في النوع الاول
من التعارض معللا بان سبب تقديم الجارح فيه جواز اطلاعه على ما
لم يطلع عليه المعدل وهو لا ينتفي بكثرة العدد ولا يخفى ان تعليله هذا

كما فعله في كتبه الاستدلالية لانه رجح تصحيح حديث خلف بن حماد ترجيحا لتوثيق النجاشي له على طعن ابن الغضايري منه ره

هذا يعطي عدم اعتباره في هذا النوع الترجيح بشيء من الامور المذكورة وللبحث
فيه مجال كما لا يخفى تبصرة المعتبر حال الراوي وقت الاداء لا وقت التحمل
فلو تحمل الحديث طفلا او غير امامي او فاسقا ثم اداه في وقت يظن
انه كان مستجمعا فيه لشرايط القبول قبل ولو ثبت انه كان في وقت غير
امامي او فاسقا ثم تاب ولم يعلم ان الرواية عنه هل وقعت قبل التوبة
او بعدها لم تقبل حتى يظهر لنا وقوعها بعد التوبة فان قلت ان كثيرا من
الرواة كعلي بن اسباط والحسين بن يسار وغيرهما كانوا اولا من غير [illegible] بشار
ثم تابوا ورجعوا الى الحق والاصحاب يعتمدون على حديثهم ويثقون
بهم من غير فرق بينهم وبين ثقات الامامية الذين لم يزالوا على الحق
مع ان تاريخ الرواية عنهم غير مضبوط ليعلم انه هل كان بعد الرجوع او
قبله بل بعض الرواة ماتوا على مذاهبهم الفاسدة من الوقف وكانوا شديدي
التصلب فيه ولم ينقل رجوعهم الى الحق في وقت من الاوقات اصلا و
الاصحاب يعتمدون عليهم ويقبلون احاديثهم كما قبلوا حديث علي بن
محمد بن رباح وقالوا انه صحيح الرواية ثبت معتمد على ما يرويه وكما
قبل المحقق في المعتبر رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام معللا ذلك
بان تغيره انما كان في زمن الكاظم عليه السلام فلا يقدح فيما قبله وكما حكم
العلامة في المنتهى بصحة حديث اسحق بن جرير وهؤلاء الثلثة من رؤساء
الواقفية قلت المستفاد من تصفح كتب علمائنا المؤلفة في السير والجرح

والتعديل

والتعديل ان اصحابنا الامامية رضي الله عنهم كان اجتنابهم عن مخالطة
من كان من الشيعة على الحق اولا ثم انكر امامة بعض الائمة عليهم السلام في اقصى
المراتب وكانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث
عنهم بل كان تظاهرهم بالعداوة لهم اشد من تظاهرهم بها للعامة فانهم كانوا
يتاقون العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون لهم انهم منهم
خوفا من شوكتهم لان الضلال منهم واما هؤلاء المخذولون فلم يكن لاصحابنا حكام
الامامية ضرورة داعية الى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال وسيما
الواقفية فان الامامية كانوا في غاية الاجتناب لهم والتباعد عنهم حتى
انهم كانوا يسمونهم بالممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر وائمتنا عليهم
السلام لم يزالوا ينهون شيعتهم عن مخالطتهم ومجالستهم ويامرونهم بالدعاء
عليهم في الصلوة ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة وانهم شر من
النواصب وان من خالطهم وجالسهم فهو منهم وكتب اصحابنا مملوة
بذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره فاذا قبل علماؤنا وسيما
المتاخرين منهم رواية رواها رجل من ثقات اصحابنا عن احد هؤلاء و
عولوا عليها وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله فقبولهم لها وقولهم بصحتها
لا بد من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق به القدح اليهم ولا الى ذلك
الرجل الثقة الراوي عمن هذا شانه كان يكون سماعه منه قبل حاله
عدوله عن الحق وقوله بالوقف او بعد توبته ورجوعه الى الحق او ان

النقل انما وقع من اصله الذي الفه واشتهر عنه قبل الوقف ومن كتابه
الذي الفه بعد الوقف ولكنه اخذ ذلك الكتاب عن شيوخ اصحابنا
الذين عليهم الاعتماد ككتب علي بن الحسن الطاطري فانه وان كان من
اشد الواقفية عنادًا للامامية الا ان الشيخ يشهد له في الفهرست
بانه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم الى غير ذلك من
المحامل الصحيحة والظاهر ان قبول المحقق طاب ثراه رواية علي بن حمزة
مع شدة تعصبه في مذهبه الفاسد مبني على ما هو الظاهر من كونها
منقولة من اصله وتعليله رحمه الله يشعر بذلك فان الرجل من اصحاب
الاصول وكذلك قول العلامة بصحة رواية اسحق بن جرير عن
الصادق عليه السلام فقد اخبرنا فانه ثقة من اصحاب الاصول ايضا وتأليف
امثال هؤلاء اصولهم كان قبل الوقف لانه وقع في زمن الصادق عليه
السلام فقد بلغنا عن مشايخنا قدس الله ارواحهم انه قد كان من دأب
اصحاب الاصول انهم اذا سمعوا من احد الائمة عليهم السلام حديثا بادروا
الى اثباته في اصولهم لئلا يعرض لهم نسيان لبعضه او كله بتمادي الايام
ولو الى الشهور والاعوام والله اعلم بحقايق الامور **تبصرة** دأب ثقة
الاسلام في كتاب الكافي ان يأتي في كل حديث بجميع سلسلة السند
بينه وبين المعصوم عليه السلام ولا يحذف من اول السند احدًا ثم انه
كثيرا ما يذكر في صدر السند محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وهو يقتضي
كون

كون الرواية عنه بغير واسطة فربما ظن بعضهم ان المراد به الثقة الجليل محمد بن
اسمعيل بن بزيع وايد ذلك بما يعطيه كلام الشيخ تقي الدين حسن بن داود
رحمه الله حيث قال في كتابه اذا وردت رواية عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل ففي صحتها قول لان في لقائه له اشكالا فتقف الرواية بجهالة الواسطة
بينهما وان كانا مرضيين معظمين انتهى والظاهر ان ظن كونه ابن بزيع من
الظنون الواهية ويدل على ذلك وجوه **الاول** ان ابن بزيع من اصحاب ابي
الحسن الرضا عليه السلام وابي جعفر الجواد عليه السلام وقد ادرك عصر الكاظم عليه السلام وروى
عنه كما ذكره علماء الرجال فبقاؤه الى زمن الكليني مستبعد جدًا **الثاني** ان قول
علماء الرجال ان محمد بن اسمعيل بن بزيع ادرك ابا جعفر الثاني عليه السلام يعطي
انه لم يدرك من بعده عليه السلام من الائمة صلوات الله عليهم فان مثل هذه العبارة
انما يذكرونها في آخر امام ادركه الراوي كما لا يخفى على من له انس بكلامهم **الثالث**
انه رحمه الله لو بقي الى زمن الكليني نور الله مرقده لكان قد عاصر ستة من الائمة عليهم السلام
وهذه مرتبة عظيمة لم يظفر بها احد من اصحابهم سلام الله عليهم فكان ينبغي لعلماء الرجال
ذكرها وعدها من جملة مزاياه رضي الله عنه وحيث ان احدا منهم لم يذكر ذلك مع
انه مما تتوفر الدواعي على نقله علم انه غير واقع **الرابع** ان محمد بن اسمعيل الذي يروي
عنه الكليني بغير واسطة يروي عن الفضل بن شاذان وابن بزيع كان من مشايخ الفضل
بن شاذان كما ذكره الكشي حيث قال ان الفضل بن شاذان كان يروي عن
جماعة وعد منهم محمد بن اسمعيل بن بزيع **الخامس** ما اشتهر على الالسنة ان وفاة

ابن بزيع كانت في حيوة الجواد عليه السلام السادس انا استقرينا جميع احاديث
الكليني المروية عن محمد بن اسمعيل فوجدناه كلما قيده بابن بزيع فانما يذكره
في اواسط السند ويروي عنه بواسطتين هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل واما محمد بن اسمعيل الذي يذكره في اول السند فلم نظفر ابن بزيع
بعد الاستقراء الكامل والتتبع التام بتقييده مرة من المرات بابن بزيع اصلاً
ويبعد ان يكون هذا من الاتفاقيات المطردة السابع ان ابن بزيع من اصحاب
الائمة الثلثة اعني الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام وقد سمع منهم سلام الله عليهم
احاديث متكثرة بالمشافهة فلو لقيه الكليني لكان ينقل عنه شيئاً من تلك
الاحاديث التي نقلها عنهم سلام الله عليهم بغير واسطة ليكون الواسطة
بينه وبين كل من الائمة الثلثة عليهم السلام واحداً فان قلة الوسايط شيء مطلوب
وشدة اهتمام المحدثين بعلو الاسناد امر معلوم ومحمد بن اسمعيل الذي يذكره
في اوايل السند ليس له رواية عن احد المعصومين سلام الله عليهم بدون واسطة
اصلاً بل جميع رواياته عنهم عليهم السلام انما هي بوسايط عديدة فان قلت للمناقشة
في هذه الوجوه مجال واسع كما يناقش في الاول بان لقاء الكليني من لقي الكاظم
عليه السلام غير مستنكر لان وفاته عليه السلام سنة ثلاث وثمانين ومائة ووفاة
الكليني سنة ثمان وعشرين وثلثمائة وبين الوفاتين مائة وخمس واربعون خمسة
سنة فغاية ما يلزم تعمير ابن بزيع الى قريب مائة سنة وهو غير مستبعد نعمر
وفي الثاني نمنع كون تلك العبارة نصاً في ذلك ولو سلم فلعل المراد به

الرؤية

الرؤية او ادراك الزمان فقط وفي الثالث بان المزية العظمى رؤية الائمة
عليهم السلام والرواية عنهم بلا واسطة او مجرد المعاصرة لهم من دون رؤية ورواية
فيجوز ان يكون ابن بزيع عاصر باقي الائمة عليهم السلام لكنه لم يرهم قلت اكثر هذه الوجوه
وان امكنت المناقشة فيه بانفراده لكن الانصاف انه يحصل من مجموعها ظن
غالب يتاخم العلم بان الرجل المتنازع فيه ليس هو ابن بزيع وليس الظن
الحاصل منها ادون من ساير الظنون المعول عليها في علم الرجال كما لا يخفى
على من خاض في ذلك الفن ومارسه والله اعلم اذا تقرر ذلك فنقول الذي
وصل الينا بعد التتبع التام ان اثني عشر رجلاً من الرواة مشتركون في التسمية
بمحمد بن اسمعيل سوى محمد بن اسمعيل بن بزيع وهم محمد بن اسمعيل بن ميمون الزعفراني
ومحمد بن اسمعيل بن احمد البرمكي الرازي صاحب الصومعة ومحمد بن اسمعيل بن خثيم
الكناني ومحمد بن اسمعيل الجعفري ومحمد بن اسمعيل السلمي وقد يقال البلخي و
محمد بن اسمعيل الصيمري القمي ومحمد بن اسمعيل البندقي النيشابوري ومحمد
الزبيدي بن اسمعيل بن رجاء الزهدي الكوفي ومحمد بن اسمعيل الهمداني ومحمد بن
اسمعيل بن سعيد البجلي اما محمد بن اسمعيل بن بزيع فقد عرفت الكلام فيه و
اما من عدا الزعفراني والبرمكي من العشرة الباقين فلم يوثق احد من علماء الرجال
احداً منهم فانهم لم يذكروا من حال الكناني والجعفري الا ان لكل منهما كتاباً
ولا من حال الصيمري والسلمي الا انهما من اصحاب ابي الحسن الثالث عليه السلام و
الزهدي من حال البندقي الا انه نقل حكاية عن الفضل بن شاذان ولا من حال الزهدي والجعفي

ومحمد بن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي ومحمد بن اسمعيل بن المخزومي المدني

والمخزومي والهمداني والبجلي الثقات من اصحاب الصادق عليه السلام وبقاء احدهم
الى عصر الكليني ابعد من بقاء ابن بزيع وقد اطبق متأخروا علمائنا قدس الله
ارواحهم على تصحيح ما يرويه الكليني عن محمد بن اسمعيل الذي فيه النزاع ولم يتردد
في ذلك الا ابن داود لا غير واطباقهم هذا قرينة على انه ليس احد اولئك
الذين لم يوثقهم احد من علماء الرجال فبقي الامر دائرا بين الزعفراني والبرمكي
فانهما ثقتان من اصحابنا لكن الزعفراني ممن لقي اصحاب الصادق عليه السلام كما
نص عليه النجاشي فيبعد بقاؤه الى عصر الكليني فيقوى الظن في جانب البرمكي
فانه مع كونه رازيا كالكليني فزمانه في غاية القرب من زمانه لان النجاشي
يروي عن الكليني بواسطتين وعن محمد بن اسمعيل البرمكي بثلث وسايط والصدوق
يروي عن الكليني بواسطة واحدة وعن البرمكي بواسطتين والكشي حيث انه
معاصر للكليني يروي عن البرمكي بواسطة وبدونها وايضا فمحمد بن جعفر الاسدي
المعروف بمحمد بن ابي عبد الله الذي كان معاصرا للبرمكي توفي قبل وفاة الكليني
بقريب من ستة عشر سنة فلم يبق عن زمنه في قرب زمان الكليني من زمان البرمكي
جدا ولا مار وايته عنه في بعض الاوقات بتوسط الاسدي فغير قادح في صحة
فان الرواية عن الشيخ تارة بواسطة واخرى بدونها او شايع متعارف لا غرابة
فيه والله اعلم بحقايق الامور تبيين قد يدخل في اسانيد بعض الاحاديث
من ليس له ذكر في كتب الجرح والتعديل بمدح ولا قدح غير ان اعاظم علمائنا
المتقدمين قدس الله ارواحهم قد اعتنوا بشانه واكثروا الرواية عنه واعيان

فحينئذ

بواسطة واحدة وعن البرمكي م

سلما

مشايخنا المتأخرين طاب ثراهم قد حكموا بصحة روايات هو في سندها والظاهر
ان هذا كاف في حصول الظن بعدالته وذلك مثل احمد بن محمد بن الحسن بن
الوليد فان المذكور في كتب الرجال توثيق ابيه واما هو فغير مذكور بجرح
ولا تعديل وهو من مشايخ المفيد والواسطة بينه وبين ابيه والرواية
عنه كثيرة ومثل احمد بن محمد بن يحيى العطار فان الصدوق يروي عنه
كثيرا وهو من مشايخه والواسطة بينه وبين سعد بن عبد الله ومثل
الحسين بن الحسن بن ابان فان الرواية عنه كثيرة وهو من مشايخ محمد بن
الحسن بن الوليد والواسطة بينه وبين الحسين بن سعيد والشيخ عده في
كتاب الرجال تارة في اصحاب العسكري عليه السلام وتارة فيمن لم يرو ولم ينص
عليه بشيء ولم يقف على توثيقه الا في غير بابه في ترجمة محمد بن اورمه
والحق ان عبارة الشيخ هناك ليست صريحة في توثيقه كما لا يخفى على المتامل
ومثل ابي الحسين علي بن ابي جيد فان الشيخ رحمه الله يكثر الرواية عنه سيما
في الاستبصار وسنده اعلى من سند المفيد لانه يروي عن محمد بن الحسن بن
الوليد بغير واسطة وهو من مشايخ النجاشي ايضا فهؤلاء وامثالهم من مشايخ
الاصحاب لنا ظن بحسن حالهم وعدالتهم وقد عددت حديثهم في الحبل
المتين وفي هذا الكتاب في الصحيح جريا على منوال مشايخنا المتأخرين
ونرجو من الله سبحانه ان يكون اعتقادنا فيهم مطابقا للواقع وهو ولي
الاعانة والتوفيق واعلم انه قد يعبر عن بعض الرواة باسم مشترك يوجب

... القدر

الذي يستفاد بعد التتبع التام ان اكثر ما يرويه ... عن الحسين بن الحسن بن ابان فهو من كتب الحسين بن سعيد ... ووجود ... عن ابن ابان ... ايضا الا ان ذلك في غاية الندرة
منه

والالتباس على بعض الناس ولكن كثرة الممارسة تكشف في الاغلب عن حقيقة
الحال فمن ذلك العباس الذي يروي عنه محمد بن علي بن محبوب فانه كثيرا
ما يقع مطلقا غير مقرون بفصل مميز ولكنه ابن المعروف الثقة القمي
ومن ذلك حماد الذي يروي عنه الحسين بن سعيد فانه ابن عيسى الثقة
الجهني ومن ذلك العلاء الذي يروي عن محمد بن مسلم وقد يقال العلاء
عن محمد من غير تقييد بابن مسلم والمراد به ابن رزين الثقة ومحمد
الذي يروي عنه هو ابن مسلم ومن ذلك احمد بن محمد فانه مشترك بين
جماعة يزيدون على الثلاثين ولكن اكثرهم اطلاقا وتكررا في الاسانيد
اربعة ثقات ابن الوليد القمي وابن عيسى الاشعري وابن خالد البرقي
وابن ابي نصر البزنطي فالاول لم يذكر في اوايل السند والاوسطان في
الوسط والاخير في اواخره واكثر ما يقع الاشتباه بين الاوسطين و
لكن حيث انهما معا ثقتان لم يكن في البحث عن تعيينه فايدة يعتد بها
واما البواقي فاغلب ما يذكرون مع قيد مميز والنظر فيمن روى عنهم ورووا
عنه ربما تعين الممارس على استكشاف الحال ومن ذلك ابن سنان فانه
يذكر كثيرا من غير فصل مميز يعلم به انه عبد الله الثقة او محمد الضعيف ويمكن
استعلام كونه عبد الله بوجوه منها ان يروي عن الصادق عليه السلام بغير
واسطة فان محمدا انما يروي عنه عليه السلام بواسطة ومنها ان يروي عنه
عليه السلام بتوسط عمر بن يزيد او ابي حمزة او حفص الاعور فان محمدا لا يروي

عنه

عنه عليه السلام بتوسط احد من هؤلاء ومنها ان ابن سنان الذي يروي عنه
النضر بن سويد او عبد الله بن المغيرة او عبد الرحمن بن ابي نجران او احمد
بن محمد بن ابي نصر او فضالة او عبد الله بن جبلة فهو عبد الله او محمد
وابن سنان الذي يروي عنه ايوب بن نوح او موسى بن القسم او احمد بن
محمد بن عيسى او علي بن الحكم فهو محمد لا عبد الله وكثرة تتبع الاسانيد وممارستها
تعين على رفع الاشتباه في كثير من المواضع واعلم انه قد يختلف كلام علماء
الرجال في ترجمة الرجل الواحد فيظن بسبب ذلك اشتراكه وقد وقع
في ذلك جماعة منهم ابن داود رحمه الله في علي بن الحكم وغيره وقد يكون
الرجل متعددا فيظن انه واحد كما وقع له طاب ثراه في اسحق بن عمار
فانه مشترك بين اثنين احدهما من اصحابنا والآخر فطحي كما يظهر على المتامل
فلا بد من امعان النظر في ذلك والله ولي التوفيق وقد يلتبس توثيق الرجل
بتوثيق غيره كما وقع له ايضا طاب ثراه في ترجمة حمزة بن بزيع حيث وصفه
في الخلاصة بانه من صالحي هذه الطايفة وثقاتهم كثير العمل نظرا الى ما يوهمه
كلام النجاشي والحال ان هذه الاوصاف في كلام النجاشي اوصاف محمد بن
اسمعيل بن بزيع لا اوصاف عمه حمزة كما ذكرناه في حواشينا على الخلاصة
وقد يشتبه توثيق الابن بتوثيق الاب وبالعكس لاجمال في العبارة
كعبارة النجاشي في ترجمة الحسن بن علي بن النعمان ولذلك عد بعض اصحابنا
كالعلامة في المنتهى والخ حديثه في الحسان اقتصارا على المتيقن وبعضهم

في غير واحد كمحمد بن الحسن الصفار وغيره بل منهم العلامة [illegible] روحه

عدّه في الصحاح لندرة توثيق الرجل في غير بابه **خاتمة** قد سلك كلّ من
مشايخنا المحمّدين الثلاثة قدّس الله ارواحهم في كتابه مسلكاً لم يسلكه
الآخر اما ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه فانه
ملتزم في كتاب الكافي ان يذكر في كل حديث الا نادراً جميع سلسلة
السند بينه وبين المعصوم عليه السلام وقد يحيل بعض السند على ما ذكره
قريباً وهذا في حكم المذكور واما رئيس المحدثين ابو جعفر محمد بن بابويه
القمي عطّر الله مرقده فدأبه في كتاب من لا يحضره الفقيه ترك اكثر السند
والاقتصار في الاغلب على ذكر الراوي الذي اخذ عن المعصوم عليه السلام
فقط ثم انه ذكر في آخر الكتاب طريقه المتصل بذلك الراوي ولم يخل
بذلك الا نادراً واما شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي
سقى الله ضريحه صوب الرضوان فقد يجري في كتابي التهذيب والاستبصار
على وتيرة الكليني فيذكر جميع السند حقيقة او حكماً وقد يقتصر على البعض
فيذكر اواخر السند ويترك اوائله وكل موضع سلك فيه هذا المسلك
اعني الاقتصار على ذكر البعض فقد ابتدأ فيه بذكر صاحب الاصل الذي
اخذ الحديث عن اصله او مؤلف الكتاب الذي نقل الحديث عن كتابه وذكر
في آخر الكتابين بعض طرقه الى اصحاب تلك الاصول ومؤلفي تلك
الكتب واحال البواقي على ما اورده في كتاب فهرست كتب الشيعة
وانا اسلك في كل حديث انقله من احد كتب هؤلاء المشايخ ما سلكه صاحب في هذا الكتاب

ذلك الكتاب فاذكر جميع السند ان ذكره واقتصر على البعض ان اقتصر عليه
واعلم انه كثيراً ما يتكرر في اوائل اسانيد الكافي ذكر هؤلاء المشايخ الثلثة
هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد وانا اكتفي عن تعداد هؤلاء الحسين
في اوائل اسانيد الاحاديث المأخوذة من الكافي بقولي الثلثة ولا التفت بعد
وضوح المراد الى ما يوهمه هذا اللفظ من اشتراك هؤلاء الثلثة في الرواية عن
الرجل المذكور بعدهم وكثيراً ما يذكر في اول السند فيقول عدة من اصحابنا فان كان
بعدهم عن احمد بن محمد بن عيسى فالمراد بهم هؤلاء الخمسة اعني محمد بن يحيى وعلي بن موسى
الكميداني وداود بن كورة واحمد بن ادريس وعلي بن ابرهيم بن هاشم وانا اعبر
عنهم بقولي العدة وان قال بعدهم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي فهم هؤلاء الاربعة
اعني علي بن ابرهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينة واحمد بن محمد بن امية وعلي بن
الحسن وانا اعبر عنهم بلفظ العدة ايضاً وكثيراً ما يتكرر في اوائل اسانيد التهذيب
والاستبصار هؤلاء المشايخ الثلثة هكذا محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد وانا اكتفي عن تعدادهم في اوائل اسانيد الاحاديث
التي انقلها من احد الكتابين بقولي الثلثة وكثيراً ما يتكرر في اواخر اسانيد
الكافي والتهذيب والاستبصار هؤلاء الرواة الثلثة هكذا حماد عن
حريز عن زرارة وانا اكتفي عن تعدادهم بقولي في اواخر السند عن الثلثة وكثيراً
ما يتكرر في السند اسماء رجال كثيرة او لفاظ مثل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
وعبد الرحمن بن ابي نجران التميمي وابرهيم بن ابي محمود الخراساني وانا اكتفي

عن الاول بقولي البزنطي وعن الثاني بقولي التيمي وعن الثالث بقولي الخراساني كما
اكتفي عن الحسين بن الحسن بن ابان بقولي ابن ابان وعن معوية بن عمار بقولي
ابن عمار وعن معوية بن وهب بقولي ابن وهب وعن بريد بن معوية العجلي بقولي
العجلي وعن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي بقولي البجلي وعن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله البصري بقولي البصري وعن الحسين بن سعيد الاهوازي بقولي الاهوازي
وعن علي بن مهزيار الدورقي بقولي الدورقي وعن محمد بن عبد الجبار الصهباني
بقولي الصهباني وعن عبد الله بن ميمون القداح بقولي القداح وعن عبد الله
بن ابي يعفور بقولي ابي محمد وعن ابي عبيدة الحذاء بقولي الحذاء وقد وضعت
لكل من الاصول الاربعة علامة فعلامة الكافي كا وعلامة كتاب من لا يحضره
الفقيه يه وعلامة التهذيب يب وعلامة الاستبصار ص وان احتاج
الحديث الى بيان فعلامته ن والله ولي التوفيق ولنا الى رواية هذه
الاصول الاربعة عن مؤلفيها المشايخ الثلثة المحمدين اعني ثقة الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني ورئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه القمي وشيخ الطائفة
محمد بن الحسن الطوسي اعلى الله مقامهم واجزل في الخلد اكرامهم طرق متعددة كثيرة
التحويلات والتشعبات وانا اذكر منها طريقا واحدا مختصرا فاقول اني اروي
الاصول المذكورة عن والدي واستادي ومن اليه في العلوم الشرعية استنادي
الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي قدس الله تربته ورفع في دار المقامة
رتبته عن شيخه الاجل الافضل قدوة الاسلام وفقيه اهل البيت عليهم السلام

الحارثي نسبة الى الحارث الهمداني بسكون الميم وهو من خواص امير المؤمنين عليه السلام
منه

[illegible]

سيدنا السيد حسن بن جعفر الكركي وشيخنا الشهيد الثاني زين الملة والدين
العاملي اعلى الله قدرهما وانار في سماء الرضوان بدرهما عن الشيخ الفاضل علي
بن عبد العالي الميسي عن الشيخ شمس الدين محمد بن المؤذن الجزيني عن الشيخ العاملي
ضياء الدين علي عن والده الاجل الجامع في معارج السعادة بين رتبة العلم
وفخر الشهادة شيخ شمس الدين محمد بن مكي عن الشيخ المدقق فخر الدين ابي
طالب محمد عن والده العلامة اية الله في العالمين جمال الملة والدين الحسن بن والحق
مطهر الحلي عن شيخه الكامل رئيس المحققين نجم الملة والدين ابي القاسم جعفر بن
الحسن بن سعيد عن السيد الجليل ابي علي فخار بن معد الموسوي عن الشيخ الاوحد
ابي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي عن الشيخ الفاضل الفقيه عماد الدين ابي جعفر
محمد بن ابي القسم الطبري عن الشيخ الاجل ابي علي الحسن عن والده قدوة الفرقة شيخ
الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ولنا قدس الله تعالى روحه الى ثقة
الاسلام محمد بن يعقوب الكليني طرق عديدة منها عن استاد الفقهاء والمتكلمين
ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن الشيخ الافضل ابي القسم جعفر بن قولويه عنه
نور الله مرقدهم وكذلك لنا الى رئيس المحدثين الصدوق محمد بن علي بن بابويه
طرق متعددة منها عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عنه طاب ثراه فهذا طريقنا
الى اصحاب اصولنا الاربعة التي عليها المدار في هذه الاعصار وحيث قدمنا
ما لا يستغني عنه من المقدمات فقد حان الان ان اشرع في المقصود مستعينا
بالله ومتوكلا عليه فاقول قد رتبت هذا الكتاب المسمى بمشرق الشمسين على

اربعة مناهج اولها في العبادات وثانيها في العقود وثالثها في الايقاعات
رابعها في الاحكام **المنهج الاول** في العبادات وفيه ست كتب **كتاب الطهارة**
وفيه خمسة مسالك **المسلك الاول** في الطهارة المائية وفيه مقصدان
المقصد الاول في الوضوء وفيه مطلبان **المطلب الاول** في تفسير الآية الكريمة
الواردة في بيانه قال الله تبارك وتعالى في سورة المائدة يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين والكلام فيما يتعلق بتفسير هذه
الآية الكريمة يستدعي اطلاق عنان القلم بايراد اثنى عشر درسا **درس**
اقباله جل شانه بالخطاب بهذا الامر يتضمن تنشيط المخاطبين والاعتناء
بشان المامور به وجبر كلفة التكلف بلذة المخاطبة ثم ان قلنا باختصاص
كلمة يا بنداء البعيد كما هو الاشهر فالنداء بها للعبد البعيد بين مقامى عز
الربوبية وذل العبودية او لتنزيل المخاطبين ولو تغليبا منزلة البعد لانهماك
في لوازم البشرية وان كان سبحانه اقرب الينا من حبل الوريد او لما يتضمن
هذا النداء من تفخيم المخاطب به والاشارة الى رفعة شانه ايماء الى انا بمراحل
عن توفية حقه وحق ما شرع لاجله ولفظ اي لما كانت وصلة الى ندا
امثال هذه المعارف اعطيت حكم المنادى ووصف بالمقصود وبالنداء و
توسيط هاء التنبيه بينهما تعويض عما يستحقه من المضاف اليه وتاكيد للخطاب
وقد كثر النداء بيا ايها الذين آمنوا في القرآن المجيد لما فيه من وجوه التاكيد

بالايماء الى التفخيم وتكرار الذكر والابهام اولا ثم الايضاح ثانيا والاتيان بحرف
التنبيه وتعليق الحكم على الوصف بالعلية الباعث على الترغيب في الامتثال
وتخصيص الخطاب في هذه المقامات بالمؤمنين لانهم هم المتهيئون للامتثال
والا فالكفار عندنا مخاطبون بفروع العبادات على ان المصر على عدم
الايمان بالشئ لا يحسن امره بما هو من شروطه ومقدماته والقيام الى الصلوة
يمكن ان يراد به ارادته والتوجه اليه اطلاقا للملزوم على اللازم او المسبب على سببه
اذ فعل المختار يلزمه الارادة ويتسبب عنها فهو من قبيل قوله تعالى اذا قرات
القرآن فاستعذ بالله **وقيل** المراد بالقيام اليها قصدها والعلاقة ما
مر من اللزوم او السببية **وقيل** معنى القيام الى الشئ قصده وصرف الهمة الى
الاتيان به فلا تجوز **وقيل** المراد القيام المنتهى الى الصلوة والقولان
الاخيران وان سلما عن التجوز لكن اولهما لم يثبت في اللغة وثانيهما لا يعم
جميع الحالات فالمعتمد الاول وكيف كان فالمعنى اذا قمتم محدثين **و**
اما ما نقل من ان الوضوء كان فرضا على كل قائم الى الصلوة وان كان على
وضوء ثم نسخ بالسنة حيث قال النبي صلى الله عليه وآله الخمس بوضوء
واحد يوم فتح مكة فلم يثبت عندنا مع انه خلاف ما هو المشهور من انه لا
منسوخ في سورة المائدة والفاء في فاغسلوا وان كانت جزائية لكن
يستفاد منها تعقيب جزائها الشرطها فلذلك استدل بالآية على وجوب
الترتيب في الوضوء بغسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الراس ثم الرجلين لافادة

درس ونحن انما عرفنا وجوب الابتدا بالمرفق من فعل ائمتنا عليهم السلام
امره سبحانه بغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين يقتضي ايجاب
ايصال الماء الى البشرة فيجب تخليل المانع من وصوله اليها ولا يجزي المسح
على القلنسوة ولا على الخفين وقد خالف اكثر العامة في الخفين فجوزوا
المسح عليهما بشروط ذكروها واما نحن فقد تواتر عندنا منع ائمتنا
عليهم السلام منه وانكارهم على من يفعله وقد دلت الآية ايضا على وجوب
مباشرة المكلف افعال الوضوء بنفسه اذ المتبادر من الامر بفعل ارادة
الامر قيام الفاعل به على الانفراد الا مع قرينة صارفه وسيما امثال
هذه الافعال فقد استفيد من الآية عدم جواز التولية في الوضوء
مع القدرة وكذا المشاركة فيه وهو مذهب علمائنا الا ابن الجنيد فقد
وافق بعض العامة في جوازهما اما الاستعانة فيه بصب الماء في اليد ليغسل
بها فلا دلالة في الآية على منعها لخروجها عن مفهوم الغسل وقد عدها
علماؤنا من مكروهات الوضوء وستسمع الكلام فيها عنقريب قيل
يستفاد من الآية وجوب غسل الوجه من الاعلى وان كان الامر بالكلي يقتضي
براءة الذمة بالاتيان باي جزئي من جزئياته لان ذلك اذا لم يكن احد
افراده هو الشايع المتعارف وغسل الوجه من اعلاه هو الفرد الشايع
المتعارف فينصرف الامر بالغسل المطلق اليه دون الافراد الاخر الغير
المتعارفة كغسله من اسفله مثلا وعلماؤنا قدس الله اسرارهم استفادوا

الفاء تعقيب غسل الوجه للقيام فيقدم على غسل اليدين من دون مؤنة استفادة
الترتيب من الواو واذا ثبت الترتيب بينهما ثبت في الباقي لعدم القايل
بالفصل وفيه نظر اذ بعد تسليم افادتها التعقيب انما تفيد تعقيب القيام بحث
الى الصلوة بالغسل الوارد على الوجه واليدين فكانه سبحانه يقول اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا هذه الاعضاء الثلثة وهذا التعقيب لا يستفاد منه
تقديم شيء منها على شيء وانما يستفاد ذلك لو جعل الواو للترتيب ومعه لا
حاجة الى مؤنة استفادة التعقيب من الفاء والوجه ماخوذ من المواجهة
فالآية انما يدل على وجوب غسل ما يواجه به منه فلا يجب تخليل الشعر الكثيف
اعني الذي لا ترى البشرة خلاله في مجلس التخاطب اذ المواجهة به لا بما
تحته فيكفي اجراء الماء على ظاهره كما نطق به قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة
كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن
يجري عليه الماء ولما كانت اليد تطلق على ما تحت الزند وما تحت المرفق وما
تحت المنكب بين سبحانه غاية المغسول منها كما تقول لغلامك اخضب يدك
الى المرفق وللصيقل اصقل سيفي الى القبضة وليس في الآية الكريمة دلالة
على ابتداء الغسل بالاصابع وانتهايه بالمرفق كما انه ليس في هاتين العبارتين
دلالة على ابتدا الخاضب والصيقل باصابع اليد وطرف السيف فهي
مجملة وسيما اذا جعلت لفظ الى فيها بمعنى مع كما في بعض التفاسير فالاستدلال
بها على وجوب الابتداء بالاصابع استدلال واه لاحتمالها كلا الامرين.

حتى

وجوب الابتداء بالاعلى من فعل الائمة عليهم السلام عند حكاية وضوء النبي صلى الله عليه
وآله وقد يستدل على ابتدائه صلى الله عليه وآله بالاعلى بانه لما توضأ الوضوء البياني
الذي قال بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اما ان يكون بدأ بالاعلى
او بالاسفل والثاني باطل والا لتعين على الامة ولم يجز خلافه لكنه غير متعين باجماع
الامة فتعين الاول وفي هذا الدليل نظر لجواز ان يكون ابتداؤه صلى الله عليه وآله
بالاسفل لبيان جوازه لا لتعينه او ان يكون ابتداؤه عليه السلام بالاعلى لكونه من
الافعال الجبلية فان كل من يغسل وجهه يبدء بغسله من اعلاه درس
المرافق جمع مرفق بكسر اوله وفتح ثالثه او بالعكس مجمع عظمي الذراع والعضد
سمي بذلك لانه يرتفق به حالة الاتكاء ونحوه ولا دلالة في الآية على ادخاله
في غسل اليد ولا على ادخال الكعب في مسح الرجل لخروج الغاية تارة ودخولها
اخرى كقوله تعالى إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وقولك حفظت القرآن
من اوله الى آخره ودعوى دخول الغاية اذا لم يتميز عن المغيا بمفصل محسوس
موقوفة على الثبوت وغاية ما يقتضيه عدم التميز ادخاله احتياطا وليس الكلام
فيه ومجيء الى بمعنى مع كما في قوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم وقوله جل وعلى حكاية
عن عيسى عليه السلام من انصاري الى الله انما يجدي نفعا لو ثبت كونها هنا بمعناها ولم
يثبت ونحن انما استفدنا ادخال المرفق في الغسل من فعل ائمتنا عليهم السلام وقد
اطبق جماهير الامة ايضا على دخوله ولم يخالف في ذلك الا شرذمة شاذة من العامة
لا يعتد بهم ولا بخلافهم واما الكعبان فالمشهور بين علمائنا عدم دخولهما في المسح

الرس

وليس في رواياتنا تصريح بدخولهما فيه بل في بعضها اشعار بعدمه واما العامة
فقد ادخلوهما في الغسل وقد ظن بعضهم دلالة الآية على وجوب امرار
اليد على الوجه واليدين حال غسلهما زاعما ان ذلك مأخوذ في حقيقة
الغسل فالامر به مستلزم له وهو وهم باطل لا يساعد عليه لغة ولا عرف
والحق حصول الغسل بصب الماء على العضو وغمسه فيه وان لم يدلك
وقد وافقهم بعض علمائنا على وجوب امرار اليد عليهما حال غسلهما لكن لا
فهما من الآية الكريمة بل استنادا الى ما ثبت بالنص الصحيح عن امرار الباقر عليه
السلام يده على وجهه ويديه عند حكاية وضوء النبي صلى الله عليه وآله كما
سيجيء والقول به لا يخلو من وجه ان لم يكن انعقد الاجماع منا على خلافه
فاعلم انهم حملوا الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم على مطلق الالصاق
ومن ثم اوجب بعضهم مسح كل الراس واكتفى بعضهم ببعضه واما نحن
فالباء في الآية عندنا للتبعيض كما نطقت به صحيحة زرارة عن الباقر عليه
السلام حيث قال فيها ان المسح ببعض الراس لمكان الباء وبعد ورود
مثل هذه الرواية عنهم عليهم السلام فلا يلتفت الى انكار سيبويه مجيء الباء في
كلام العرب للتبعيض في سبعة عشر موضعا من كتابه على انكاره هنا مع انه
كالشهادة على نفي معارض باصرار الاصمعي على مجيئها له في نظمهم ونثرهم وهو
اشد انسا بكلام العرب واعرف بمقاصدهم من سيبويه ونظرائه وقد وافق
الاصمعي كثير من النحاة فجعلوها في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله للتبعيض

تابع العلامة كلام من القاموس اوردناه في حواشينا على زبدة الاصول منه

وعندنا انّ الواجب فى مسح كلّ من الرّأس والرّجلين ما يصدق عليه الاسم لحصول
امتثال الامر بالكلّى بالاتيان باحد جزئيّاته وقد دلّ على ذلك صريحاً صحيح
الاخوين عن الباقر عليه السّلم حيث قال فاذا مسحت بشئ من راسك او بشئ من
قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ثم ليس الحقّ انّه لا دلالة
فى الآية الكريمة على الترتيب اصلاً اذ الاصحّ انّ الواو لمطلق الجمع فى عطف المفردات
والجمل وما قيل من استفادة الجمع فيهما من جوهر اللّفظ فلا حاجة اليه مدفوع
باحتمال الاضراب وقوله صلّى الله عليه وآله فى السّعى ابدؤا بما بدأ الله به معارض
بسؤالهم وكذا انكارهم على ابن عبّاس فى تقديم العمرة معارض بما هو بل هو ادلّ
على مرادنا وامّا استفادة الترتيب فيما نحن فيه من الفاء الجزائيّة المفيدة للتعقيب
جزائها بشرطها اعنى تعقيب القيام الى الصّلوة بغسل الوجه على ما مرّ بيانه فقد
عرفت الكلام فيه ونحن انّما استفدنا وجوب الترتيب الّذى عليه اصحابنا من
النّقل عن ائمّتنا عليهم السّلم وقد حاول بعض الاعاظم من متأخّرى علمائنا استنباطه
من الآية بوجه وبيانه انّه قد تقرّر فى العربيّة انّ العامل فى المعطوف هو العامل
فى المعطوف عليه والعامل هنا فعل الغسل الواقع على الوجه واليدين و لفظه
الى متعلّقه به وهى لانتهاء غاية المصدر الّذى تضمّنه الفعل اعنى طبيعة الغسل
وقد جعل غايته المرفقين فليس بعد غسلهما غسل والوجه مغسول فغسله
قبل غسلهما البتّة ولا يجوز ان يقدّر اغسلوا ليكون كلمة الى غاية له لعدم
للزوم تغاير عاملى المعطوف والمعطوف عليه وقس على هذا فعل المسح

الواقع

المراد به العلامة طاب ثراه منه

الواقع على الرّأس والرّجلين هذا حاصل الدّليل وظنّى انّه قاصر عن افادة المراد
بل منحرف عن نهج السّداد امّا اوّلاً فلتطرّق الخدش الى بعض مقدّماته وبعد
الاغماض عن ذلك فلا دلالة فيه على تقديم اليد اليمنى على اليسرى ولا على تقديم المغسولات
على الممسوحات بل ولا على تقديم الوجه على اليدين ولا الرّأس على الرّجلين اذ غاية
ما دلّ عليه انّ المرافق نهاية الغسل والكعبين نهاية المسح وهذا يتحقّق لو وسط
الوجه بين اليد اليمنى واليسرى وكذا لو وسط الرّأس بين احدى الرّجلين
والاخرى اذ يصدق على هذا الوضوء انّ نهاية الغسل فيه المرافق ونهاية المسح
الكعبان وامّا ثانياً فلانّه لا ينطبق ما عليه اكثر علمائنا من وجوب الابتداء فى غسل
اليدين بالمرفقين بل ولا على ما ذهب اليه قليل كالمرتضى رضى الله عنه من جواز
النكس لانّه لا يوجبه وانّما يقول باجزائه ولو تمّ هذا الدّليل لاقتضى وجوبه
كما لا يخفى وممّا تلوناه يظهر انّ هذا الدّليل انّما يدلّ بعد اللّتيا والّتى على
وجوب ترتيب مّا فى الجملة بين اعضاء الوضوء وعدم اجزاء بعض الصّور السّبعمائة
والعشرين الّتى جوّزها الحنفيّة كتأخير غسل الوجه عن غسل اليدين فيمكن ان
يجعل دليلاً الزاميّاً لهم على وجوب الترتيب فى الوضوء لانّه اذا ثبت الترتيب فى
البعض ثبت فى الكلّ اذ لا قائل بالفصل ولا يخفى انّه لو تمّ على العامّة لاقتضى
الزامهم بوجوب تقديم غسل الرّجلين على مسح الرّأس لعطفهم الارجل على الوجوه
فتأمّل وقد يستنبط الترتيب الّذى نحن عليه من الآية باستعانة ما روى
من انّه لما نزل قوله تعالى انّ الصّفا والمروة من شعائر الله قيل يا رسول الله

بحث

بأيهما بدأ فقال صلى الله عليه وآله ابدءوا بما بدأ الله به وهو عام والعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولا يخفى ما في هذا الدليل فانه وان دل على
تقديم الوجه على اليدين والرأس على الرجلين لكن لا يدل على تقديم اليد اليمنى
على اليسرى بل يمكن ان يقال انه انما يدل على وجوب الابتداء بالوجه وعدم
تقديم شيء من الاعضاء عليه واما الترتيب بين بقية الاعضاء فللبحث في الدلالة
عليه مجال لانه انما دل على الابتداء بما بدأ الله تعالى به لا على التثنية بما ثنى
والتثليث بما ثلث وفهم السائلين التثنية بالمروة لانه الثالث هناك
بخلاف ما نحن فيه اللهم الا ان يحمل الابتداء في قوله عليه السلام ابدءوا بما بدأ
الله على عموم المجاز ليشمل الابتداء الحقيقي والاضافي معا والاولى ان يضاف
الى هذا الدليل مقدمة اخرى وهي انه اذا ثبت وجوب تقديم الوجه ثبت
الترتيب لعدم القائل بالفصل درس اختلف الامة في المراد بالكعب في
قوله تعالى الى الكعبين فلاصحابنا رضي الله عنهم قولان الاول انه قبة القدم
امام الساق ما بين المفصل والمشط وعليه اكثر فقهائنا المتأخرين وكلام
شيخنا المفيد طاب ثراه صريح فيه الثاني انه عظم مائل الى الاستدارة
واقع في المفصل القدم نات عن ظهره يدخل نتوه في طرف الساق وهو يشاهد
في عظام الاموات وقد يعبر عنه بالمفصل لمجاورته له ووقوعه فيه وهذا
هو الكعب عند العلامة جمال الملة والدين قدس الله روحه وبه صرح ابن
الجنيد حيث قال الكعب في ظهر القدم دون عظم ساق وهو المفصل

الذي هو قدام العرقوب واما العامة فاكثرهم على انه احد العظمين الناتيين عن
يمين القدم وشماله ويقال لهما المنجمين والنادر منهم كمحمد بن الحسن الشيباني
على انه العظم الواقع في مفصل القدم كما هو العلامة طاب ثراه واما اللغويون
فالمستفاد من تتبع كلامهم ان الكعب في كلام العرب يطلق على اربعة معان الاول
نفس المفصل بين الساق والقدم كما قال في القاموس الكعب كل مفصل للعظام
انتهى واهل اللغة يسمون المفاصل التي انابيب القصب كعابا قال في الصحاح
كعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب وقال في المغرب الكعب العقدة بين
الانبوبتين في القصب الثاني العظم الناتي في وسط ظهر القدم بين الساق والمشط
وبه قال عن اصحابنا اللغويين عميد الرؤساء في كتابه الذي الفه في الكعب كما نقله
عنه شيخنا الشهيد الثالث انه احد الناتيين عن جانبي القدم كما قاله فقهاء العامة
الرابع انه عظم مائل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم كالذي في
ارجل البقر والغنم وربما يلعب به الاطفال وقد ذكره صاحب القاموس بحث
عنه علماء التشريح كجالينوس وابن سينا في القانون وغيرهم وكلام الجوهري
غير آب عنه حيث قال الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وكلام
ابي عبيدة اصرح منه حيث قال الكعب الذي في اصل القدم ينتهي اليه الساق
بمنزلة كعاب القناة وهذا هو الذي قال به العلامة قدس الله روحه كما
قلنا وقد عبر عنه في بعض كتبه بمجمع الساق والقدم وفي بعضها بالناتي في وسط
القدم يعني وسط العرض وفي بعضها بمفصل الساق والقدم وقيل ان هذا

مو الكعب عند علمائنا ونسب من فهم من عباراتهم خلاف ذلك الى عدم التحصيل
قال رحمه الله فى المنتهى الكعب هو الناتى وسط القدم وقد تشتبه عبارة
علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له فى معنى الكعب وقال فى المختلف يراد بالكعبين هنا
المفصل بين الساق والقدم وفى عبارة اصحابنا اشتباه على غير المحصّل هذا
كلامه ولقد اطنب اكثر المتاخرين عن عصره انار الله برهانه فى انكار هذا المذهب
اليه وطولوا لسان التشنيع عليه وحاصل تشنيعهم يدور على ستة امور الاول
انّ قوله هذا مخالف لما اجمع عليه اصحابنا بل لما اجمع عليه الامة والخاصة والعامة
الثانى انه مخالف للاخبار الصريحة الثالث انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم
يقل احد منهم انّ المفصل كعب الرابع انه صبّ عبارات الاصحاب على مدّعاه
مع انها ناطقة بخلاف دعواه الخامس انّ الكعب فى ظهر القدم والمفصل الذى
ادّعى انه ليس فى ظهر القدم السادس انه مخالف للاشتقاق من كعب اذا ارتفع
كما صرّح به اللغويون وقد اوردت تشنيعاتهم بالفاظهم فى الحبل المتين
وفى شرح الحديث الرابع من الاحاديث الاربعين وظنى انّ الحق ما قاله العلامة
اعلى الله مقامه وانّ كلامهم عليه فى غير موضعه وتشنيعهم واقع فى غير
موقعه كما يظهر عليك ان شاء الله تعالى درس ممّا يستدل به من جانب العلامة طاب
ثراه على انّ الكعب واقع فى مفصل القدم ما رواه فى الكافى بطريق حسن عن
زرارة وبكير ابنى اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى
الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة

يروى بالمهملة والمعجمة

فصبّها

فصبّها على وجهه الى ان قالا ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث
لهما ماء جديدا ثم قال انّ الله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فليس له ان يدع شيئا من
وجهه الا غسله وامر ان يغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع من
يديه الى المرفقين شيئا الا غسله ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع
فقد اجزاه فقلنا اين الكعبان قال ههنا يعنى المفصل دون عظم الساق
فقلنا هذا ما هو فقال هذا عظم الساق والكعب اسفل من ذلك وروى
فى التهذيب بطريق صحيح عن زرارة وبكير انهما قالا بعد ما حكى لهما الباقر
عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلنا اصلحك الله فاين الكعبان
قال ههنا يعنى المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما هو قال هذا عظم الساق
وهذان الحديثان المعتبران شاهدان شهادة صريحة بما قاله العلامة طاب
ثراه ونزيد ذلك وضوحا انّ الامام عليه السلام بعد ما توضأ ومسح قدميه
بحضور الاخوين وشاهدا كيفية مسحه سالاه اين الكعبان وسؤالهما بعد
مشاهدة مسحه عليه السلام يدلّ على انه عليه السلام لما تجاوز قبة القدم التى هى احد
المعانى الاربعة الكعب بحسب اللغة وبلغ بالمسح المفصل ارادا ان يعلما ان
المحتمل للكعب فى الآية الكريمة هل المراد به نفس المفصل او العظم الواقع فى
المفصل انّ كل منهما يسمى كعبا بحسب اللغة وقد انتهى مسحه عليه السلام اليهما

معا فسألوه اين الكعبان ولو انتهى مسحه عليه السلام بقبة القدم لعلما بمجرد
ذلك انها هي الكعب المامور بانتهاء المسح اليه في الاية الكريمة ولم يحسن
سؤالهما بعد ذلك اين الكعبان لظهور ان عدم تجاوزها في مقام بيان
وضوء النبي صلى الله عليه وآله نص على انها هو وايضا اشارته عليه السلام
الى مكان الكعب بقوله ههنا يشعر بان الكعب واقع في المفصل والا لقال
هو هذا ولم يات بلفظ ههنا المختص بالاشارة الى المكان وكذا قولهما بعد
ذلك هذا ما هو واجابته عليه السلام بان هذا عظم الساق يشعر بان
اشارته كانت الى شيء متصل بعظم الساق وملاصق له كما لا يخفى ومن
تامل هذين الحديثين ظهر عليه شدة اهتمام زرارة واخيه في التفتيش
عن حقيقة الكعب والتعبير عنه وبما تلوناه عليك يظهر ان يقال ان المشار
اليه في قوله عليه السلام ههنا لعله انما كان قبة القدم فاشتبه ذلك على الاخوين
فظنا انه عليه السلام اشار الى المفصل خيال ضعيف وايضا فالالتفات الى امثال
هذه الاحتمالات وتجويز امثال هذه الاشتباهات على الرواة في اخبارهم عن
المشاهدات وسيما هذين الراويين الجليلين يؤدي الى عدم الاعتماد على
اخبارهم بالمسموعات فيرتفع الوثوق بالروايات وبما قررناه يظهر ان استدلال
العلامة في المنتهى ولكن بحديث الاخوين استدلال في غاية المتانة واما تشنيعات
المتاخرين عليه فالجواب عن الاول انه ان تحقق اجماع اصحابنا رضي الله عنهم فانما
يتحقق على ان الكعب عظم في ظهر القدم لا عن جانبيه كما يقوله العامة واقع عند معقد

الشراك

الشراك والعلامة يقول به وانعقاد الاجماع على ما بينا في كلامه غير معلوم
وعن الثاني انه لا خبر في هذا الباب اصرح من خبر الاخوين وهو انما ينطبق
على كلامه طاب ثراه كما عرفت واما الاخبار الدالة على ان الكعب في ظهر
القدم كما رواه الشيخ في الحسن عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الوضوء واحدة
واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم فلا يخالف كلامه اذ الكعب عنده واقع
في ظهر القدم غير خارج عنه اذ القدم ما تحت الساق من الرجل ولا يخفى
على من له انس بلسان القوم ان ما تضمنه هذا الحديث عن قول ميسر ان
الباقر عليه السلام وصف الكعب في ظهر القدم يعطي انه عليه السلام ذكر للكعب اوصافا
ليعرف بها السائل ولو كان الكعب هذا المرتفع المحسوس المشاهد لم يحتج
الى الوصف بل يكفي ان يقول هو هذا وعن الثالث بان صاحب القاموس
وغيره صرحوا بان المفصل يسمى كعبا كما مر وعن الرابع ان صراحة كلام الاصحاب
في خلاف كلام العلامة ممنوعة بل بعضها كعبارة ابن الجنيد صريحة في
الانطباق عليه كما مر وبعضها كعبارة السيد المرتضى وابي الصلاح وابن
ادريس والمحقق ليست آبية عن التنزيل عليه عند المتامل نعم عبارة المفيد
صريحة في خلافه كما مر وايراده طاب ثراه ليس لتاييد ما ذهب اليه كما قد
يظن بل لبيان سبب وقوع الاشتباه على الناظر في عباراتهم فلا يرد عليه
انه استشهد بما يخالف مدعاه وعن الخامس والسادس بان العظم المستدير الذي
هو الكعب عنده في الحقيقة واقع في ظهر القدم كما قلنا في الجواب عن الثاني وهو مرتفع

وقف

عنه ووافع فوقه كما بيناه واعلم انه طاب ثراه بعد ما استدل بصحيحة الاخوين على ما ادعاه استدل ايضا برواية زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمنة لمسح ظهر القدمين ثم قال وهو يعطي الاستيعاب وغرضه قدس الله روحه الاستيعاب الطولي اعني مرور خط المسح ولو باصبع على طول القدم فيتصل لا محالة بالمفصل وليس مراده استيعاب مجموع ظهر القدم طولا وعرضا ويدل على ذلك قوله في التذكرة ولا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤس الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة عند اهل البيت عليهم السلام ثم قال ويجب استيعاب طول القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين فلا وجه للاعتراض عليه بان استيعاب ظهر القدم لم يقل به احد منا لان ذاك هو الاستيعاب طولا وعرضا معا وقد خرج بالاجماع فتنزل ظاهر الرواية على الاستيعاب الطولي وانما بسطنا الكلام في هذا المقام لانه بذلك حقيق والله ولي التوفيق درس قد طال التشاجر واشتد النزاع بين الامة في مسح الرجلين وغسلهما في الوضوء فقال فرقة بالمسح وقال طائفة بالغسل وقال جماعة بالجمع وقال آخرون بالتخيير اما المسح فهو مذهب كافة اصحابنا الامامية رضي الله عنهم عملا بما تفيده الآية الكريمة عند التحقيق واقتداء بائمة اهل البيت عليهم السلام ونقل شيخ الطائفة في التهذيب ان جماعة من العامة يوافقوننا على المسح ايضا الا انهم يقولون باستيعاب القدم ظهرا وبطنا ومن القائلين بالمسح ابن عباس رضي الله عنه وكان الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلني باهلته ووافقه انس بن مالك وعكرمة والشعبي

المحقق الشيخ علي والمعترض هو الشيخ الشهيد في الذكرى ره

يقوله

وجماعة

وجماعة من التابعين وقد نقل علماء العامة من المفسرين وغيرهم انه موافق لقول الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام وقول آبائه الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين واما الغسل فهو مذهب اصحاب المذاهب الاربعة وزعموا ان النبي صلى الله عليه وآله امر به ونهى عن المسح وكذلك امير المؤمنين علي عليه السلام وروي عن عائشة وعبد الله بن عمر وستسمع تفصيله عن قريب واما الجمع بين الغسل والمسح فهو مذهب داود الظاهري والناصر للحق وجم غفير من الزيدية وقالوا قد ورد الكتاب بالمسح ووردت السنة بالغسل فوجب العمل بهما معا كالكثير من العبادات التي وجب بعضها بالكتاب وبعضها بالسنة ولان براءة الذمة لا تحصل بيقين الا به واما التخيير بين الغسل والمسح فهو مذهب الحسن البصري وابي علي الجبائي ومحمد بن جرير الطبري واتباعهم وقالوا سوى الحسن البصري ان من مسح فقد عمل بالكتاب ومن غسل فقد عمل بالسنة ولا تنافي بينهما كما في الواجب التخييري فالمكلف مخير بين الامرين ايهما شاء فعله واما الحسن البصري فلم يوافقهم على هذا الدليل وان وافقهم في الدعوى وذلك لانه حمل الآية على التخيير واعلم ان القراء السبعة قد اقتسموا قراءتي نصب الارجل وجرها على التناصف فقرا الكسائي ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم بنصبها وحمزة وابن كثير وابو عمرو وابو بكر عن عاصم بجرها وحمل الماسحون قراءة النصب على العطف على محل الرؤس كما تقول مررت بزيد وعمرا بالعطف على محل زيد لانه مفعول به في المعنى والعطف على المحل شايع في كلام العرب مقبول عند النحاة واما قراءة الجر فلا حاجة لهم الى توجيهها اذ ظهورها في المسح

الاصفهاني

غنيٌ عن البيان والغاسلون حملوا قراءة النصب على عطف الارجل على الوجوه
او على اضمار عامل آخر تقديره واغسلوا ارجلكم كما اضمروا العامل في قول الشاعر
علفتها تبنًا وماءً باردًا وقوله متقلدًا سيفًا ورمحًا واضطروا في توجيه
قراءة الجرّ فقال بعضهم انّ الارجل فيها معطوفة على الوجوه وانما جرّت لمجاورة
المجرور اعني الرؤس نحو قولهم جحر ضبٍّ خربٍ وقال آخرون هي معطوفة على
الرؤس والآية مقصورة على الوضوء الذي يمسح فيه الخفان وليس المراد
بها بيان كيفية مطلق الوضوء ولم يرتض الزمخشري في الكشاف شيئًا من
هذين الوجهين بل طوى عنهما كشحًا واخترع وجهًا آخر حاصله انّ الارجل
معطوفة على الرؤس لا لتمسح بل لتغسل غسلًا يسيرًا شبيهًا بالمسح لئلا يقع اسراف
في الماء بصبّه عليها فهذا غاية ما قاله الماسحون والغاسلون في تطبيق
كلّ من تينك القراءتين على ما يوافق مرادهم ويطابق اعتقادهم واما الجامعون
بين الغسل والمسح فهم يوافقون الامامية في استفادة المسح من الآية على كل من
القراءتين كما مرّ تقريره واما المخيّرون بين الامرين فرئيسهم اعني الحسن البصري لم
يقرأ بنصب الارجل ولا بجرّها وانما قرأها بالرفع على تقدير وارجلكم مغسولة
او ممسوحة وباقيهم وافقوا الامامية على ما استفادوه من الآية فهذه
اقوال علماء الامة باسرهم في هذه الآية الكريمة ولا قوهم عن آخرهم في هذه المعركة
العظيمة اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء
الى صراط مستقيم درس تمسك اصحابنا في وجوب المسح بما ثبت بالنقل

المتواتر

المتواتر عن ائمة اهل البيت عليهم السلام انهم كانوا يمسحون ارجلهم في الوضوء ويامرون
شيعتهم بذلك وينقلون عن جدهم رسول الله صلى الله عليه وآله وابيهم
امير المؤمنين عليه السلام وينهون عن الغسل ويبالغون في انكاره وقد سئل ابو جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلام عن مسح الرجلين في الوضوء فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام
انه قال يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قيل له
وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وامثال ذلك عنهم عليهم السلام اكثر من
ان يحصى ومن وفقه الله لسلوك جادة الانصاف ومجانبة جانب الاعتساف
لا يعتريه ريب ولا يختلجه شك في ان الآية الكريمة ظاهرة في المسح شديدة البعد
عن افادة الغسل وانّ ما تمحّله الغاسلون في توجيه قراءة النصب من عطف
الارجل الواقعة في ذيل الحكم بالمسح على الوجوه المندرجة في حكم الغسل لافادة
كونها مغسولةً يوجب خروج الكلام عن حلية الانتظام لصيرورته بذلك
من قبيل قول القائل ضربت زيدًا وعمرًا واكرمت خالدًا وبكرًا بجعل بكرٍ معطوفًا
على زيد لقصد الاعلام بانه مضروب لا مكرم ولا يخفى ان مثل هذا الكلام في
غاية الاستهجان عند اهل اللسان تنفر طباعهم وتشمئز منه اسماعهم فكيف
يجنح اليه او يحمل الآية الكريمة عليه واما ما تكلفوه لتتميم مرامهم وترويج
كلامهم في ثاني وجهي توجيه تلك القراءة من اضمار فعل ناصب للارجل سوى
الفعلين المذكورين في الآية تقديره واغسلوا ارجلكم فلا يخفى ما فيه فان
التقدير خلاف الاصل وانما يحسن ارتكابه عند عدم المندوحة عنه ولا ندّ

الطرق القاليه وقد عرفت ان العطف على المحل طريق واضح لا يضل سالكه
ولا تظلم مسالكه واما التقدير في الشاهدين الذين استشهدوا بهما فلا مناص
عن ارتكابه فيهما ليصح الكلام بحسب اللغة اذ لا يقال علفت الدابة ماء ولا فلان
متقلد رمحا وانما يقال سقيتها ماء ومعتقل رمحا وما نحن فيه ليس من ذلك
القبيل والله الهادي الى سواء السبيل واما الجهتان اللتان حملوا عليهما
قراءة الجر فهما بمعزل عن جادة السداد اما الحمل على ان المراد تعليم مسح الخفين
فلا يخفى ما فيه من البعد وهذا اعرض عنه المحققون من المفسرين اذ لم يجر
للخفين ذكر ولا دلت عليهما قرينة وليس الغالب بين العرب لبسهما وسيما
اهل مكة والمدينة زادهما الله تعالى عزا وشرفا فكيف تقتصر سبحانه في
ابتداء تعليم كيفية الوضوء على تعليم كيفية وضوء لابس الخفين فقط وترك
وضوء من سواه وهو الغالب الاهم واما الحمل على ان الجر لمجاورة الرؤس
فاقل ما فيه ان جر الجوار ضعيف جدا حتى ان اكثر اهل العربية انكروه
ولم يعولوا عليه ولهذا لم يذكره صاحب الكشاف في توجيه قراءة الجر
ويحمل لها وجها آخر وايضا فان المجوزين له انما جوزوه بشرطين الاول
عدم تاديته الى التباس على السامع كما في المثال المشهور اذ الخرب انما يوصف
به الجحر لا الضب والثاني ان لا يكون معه حرف العطف والشرطان
مفقودان في الآية الكريمة اما الاول فلان تجويز الجر بالجوار هنا يؤدي الى
التباس حكم الارجل لتكافؤ احتمال جرها بالجوار المقتضي لغسلها وجرها

بالعطف

بالعطف على الرؤس المقتضي لمسحها فان قلت انما يجيء اللبس لو لم يكن في الآية قرينة
على انها مغسولة لكن تحديدها بالغاية قرينة على غسلها اذ المناسب عطف
ذي الغاية على ذي الغاية لا على عديمها وتناسب المتعاطفين امر مرغوب فيه في
البلاغة قلت هذه القرينة معارضة بقرينة اخرى دالة على كونها ممسوحة
وهي المحافظة على تناسب الجملتين المتعاطفتين فانه لما عطف في الجملة
الاولى ذو الغاية على غير ذي الغاية ناسب ان يكون العطف في الجملة الثانية
ايضا على هذه الوتيرة وعند تعارض القرينتين يبقى اللبس بحاله واما الشرط
الثاني فامره ظاهر فان قلت قد جاء الجر بالجوار في قوله تعالى وحور عين
في قراءة حمزة والكسائي مع ان حرف العطف هناك موجود وليست
معطوفة على اكواب بل على ولدان لانهن طايفات بانفسهن وجاء ايضا
في قول الشاعر فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى آل بسطام بن
قيس فخاطب بعطف خاطب على راحل وجره لجوار قيس قلنا اما الآية
الكريمة فليس جر حور عين فيها بالجوار كما ظننت بل انما هو بالعطف على
جنات اي هم في جنات ومصاحبة حور عين او على اكواب اما لان معنى
يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب ينعمون باكواب كما في الكشاف
وغيره او لانه يطاف بالحور عليهم مثل ما يجاء بسراري الملوك اليهم كما في
تفسير الكواشي وغيره ودعوى كونهن طايفات بانفسهن لا مطافا بهن
لم يثبت بها رواية ولا يشهد لها دراية واما البيت فبعد تسليم كونه من

قصيدة مجرورة القوافي فلا نم كون لفظة اخاطب اسم الفاعل لجواز كونها فعل
امر اي فخاطبني واجبني عن سؤالي وان سلمنا ذلك فلا نم كونها مجرورة لكثرة
الاقواء في شعر العرب العرباء حتى قيل لن يوجد لهم قصيدة سالمة عنه كما نص عليه
الادباء فلعل هذا منه وان سلمنا كونها مجرورة بالجوار فلا يلزم من وقوع جر
الجوار مع العطف في الشعر جوازه في غيره اذ يجوز في الشعر لضرورة الوزن او
القافية ما لا يجوز في غيره فدرس واما المحمل الثالث الذي تمحله صاحب الكشاف
حيث قال فان قلت فما تصنع بقراءة الجر ودخول الارجل في حكم المسح قلت الارجل
من بين الاعضاء الثلثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف
المذموم المنهي عنه فعطفت على الرابع الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب
الاقتصاد في صب الماء عليها وقيل الى الكعبين فجيء بالغاية اماطة
ظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة انتهى
فلا يخفى ما فيه من التعسف الشديد والتمحل البعيد ومثل من ذا الذي
قال بوجوب الاقتصاد في غسل الرجلين واي اسراف يحصل بصب الماء عليها
ومتى ينتقل المخاطبون بعد عطفها على الرؤس الممسوحة وجعلها معمولة
لفعل المسح الى ان المراد غسلها غسلا يسيرا مشابها للمسح وهل هذا الا مثل
ان يقول شخص اكرمت زيدا وعمروا واهنت خالدا وبكرا فهل يفهم اهل
اللسان من كلامه هذا انه اكرم الاولين واهان الآخرين ولو قال لهم
اني لم اقصد عطف بكر على خالد اني اهنته وانما قصدت انني اكرمته

الاقواء مخالفة حركات قوافي الشعر نصب وخفض ورفع تمت

اكرا

اكراما حقيرا قريبا من الاهانة لاكثروا ملامه ونسبوا كلامه وحكموا بانه خارج
عن اسلوب كلام الفصحاء واما جعله التحديد بالكعبين قرينة على ان الارجل
مغسولة واستناده في ذلك الى ان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة فعجيب
لانه ان اراد ان مطلق المسح لم يضرب له غاية في الشريعة فلم ترد به الآية الكريمة فهو
عين المتنازع بين فرق الاسلام وان اراد ان مسح الرأس لم تضرب له غاية
فاين القرينة ح على ان الارجل مغسولة واعجب من ذلك انه لشدة اضطرابه
في تطبيق قراءة الجر على مدعاه قد ناقض نفسه في كلامين ليس بينهما الا اسطر قلائل
الا ترى الى انه قال عند قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فان قلت هل يجوز ان
يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الوجوب ولهؤلاء
على وجه الندب قلت لا لان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز
والتعمية ثم انه حمل قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم على ما هو اشد الالغاز واكثر
تعمية من كثير من الالغاز والمعميات وجوز تناول الكلمة لمعنيين مختلفين
اذ المسح من حيث وروده على الرؤس يراد به المسح الحقيقي ومن حيث وروده
على الارجل يراد به الغسل القريب من المسح فحقيق ان يقال لهذا الحاذق الاديب
كيف احترزت عن اجراء كلام الله تعالى مجرى اللغز والمعمى حين امر سبحانه بغسل
الوجه واليدين ولم تحترز عن ذلك حين اوجب شانه مسح الرأس و
الرجلين ولم جوزت في آخر كلامك ما منعت منه في اوله وهل لاحظت
في ذلك نكتة لفظية او دقة معنوية او هو تحكم محض وتعسف صرف

لينطق بقراءة الجر على وفق مرادك وطبق اعتقادك قد عرفت ما
تمحله الغاسلون في تفسير الآية الكريمة وما حملوها عليه من المحامل البعيدة السقيمة
فلنذكر الآن بقية كلامهم في اتمام مرامهم فنقول احتجوا على الغسل بعد منع
دلالة الآية عليه بما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال تخلف عنا
النبي صلى الله عليه وآله في سفر فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضأ
ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار وبما رواه
صاحب المصابيح عن ابي حية قال رايت علي بن ابي طالب عليه السلام توضأ فغسل
كفيه حتى انقاهما ثم تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا و
مسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو
قايم ثم قال اردت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وآله
وبما رووه عن ابن عباس انه حكى وضوء رسول الله عليه وآله وختم بغسل
رجليه وبما رووه عن عايشة انها قالت لان تقطعا احب الي من ان
امسح على القدمين بغير خفين وبما رووه عن عمر بن الخطاب انه راى رجلا توضأ
فترك باطن قدميه فامره ان يعيد الوضوء واجاب اصحابنا بان ما رووه
عن النبي صلى الله عليه وآله وعن امير المؤمنين عليه السلام معارض بما تواتر عندنا
عن ائمة اهل البيت عليهم السلام من ان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انما
كان بالمسح وكذلك وضوء امير المؤمنين عليه السلام مع ان هذه الرواية التي تمسك
بها البخاري في تحتم الغسل والمنع من المسح وعنون الباب المذكور

فيه

فيه بذلك لا دلالة فيها بعد تسليم صحتها على ما زعموه لانها انما تضمنت
امره صلى الله عليه وآله بغسل الاعقاب ولعله لنجاستها فان اعراب
الحجاز ليبس هوائهم ومشيهم في الاغلب حفاة كانت اعقابهم تنشقق
كثيرا كما هو الان مشاهد لمن خالطهم وكانت قلما تخلو من نجاسة الدم
وغيره وقد اشتهر انهم كانوا يبولون عليها ويزعمون ان البول علاج
لتشققها فان صدر عنه صلى الله عليه وآله امر بغسل الاعقاب فهو
لازالة النجاسة عنها وايضا فليس في هذه الرواية انه صلى الله عليه
وآله نهاهم عن مسح الرجلين وانما تضمنت امرهم بغسل اعقابهم لا غير و
تخصيصه صلى الله عليه وآله الاعقاب بالذكر وسكوته عما فعلوه من
المسح يؤيد ما قلناه وايضا ان عبد الله بن عمر والصحابة الذين توضؤا
معه ومسحوا ارجلهم كما نقلتم عنهم لم يكن مسح ارجلهم في الوضوء اختراعا
منهم وتشهيا من عند انفسهم بل لا بد ان يكونوا سمعوا ذلك من النبي صلى الله
عليه وآله او شاهدوه من فعله اذ العبادات لا يكون بالاختراع والتشهي وانما
امور توقيفية متلقاة من الشارع فهذه الرواية عند التامل حجة لنا
لا علينا كما ان الآية الكريمة كذلك واما ما نقلتموه عن امير المؤمنين
عليه السلام فيكذبه ما نقله علماؤكم من ان ائمة اهل البيت كانوا يمسحون
ارجلهم في الوضوء وينقلونه عن ابيهم ولا شك انهم اعلم منكم ومن
فقهائكم الاربعة بشريعة جدهم وعمل ابيهم سلام الله عليهم اجمعين

كما امّا نقلتموه عن ابن عبّاس فهو ينافى ما اشتهر عنه ونقلتموه فى كتبكم
من انّ مذهبه المسح وان كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من
باهلنى باهلته وامّا ما نقلتموه عن عائشة وعمر بن الخطاب فقد يعلمون انّه
غير راجح لدينا فلا حجّة علينا وممّا استدلّوا به من انّ غسل الرّجلين
هو قول اكثر الامّة وفعلهم فى كلّ الاعصار والامصار من زمن النّبى صلّى الله
عليه وآله الى هذا الزّمان وامّا من عداهم من الفرق الثّلاثة آخر اعنى
الماسحين والجامعين والمخيّرين فيهم بالنّسبة الى الغاسلين فى غاية القلّة و
نهاية النّدرة وقول الاكثر اقرب الى الحقيقة من قول الاقل وايضاً فكيف يعتقدون
ايّها الماسحون انّ النّبى صلّى الله عليه وآله كان يمسح رجليه مدّة حيوته ثمّ لمّا
توفّاه ربّه اليه اخترع اسلاف اصحابنا الغسل تشهيّاً من عند انفسهم وادخلوا
فى الدّين ما ليس منه بمحض رأيهم من دون امر باعث عليه او سبب مؤدّ اليه
واعتقادكم هذا يحكم بفساده كلّ ذى مسكة وايضاً فانّه صلّى الله عليه وآله كان
يتوضّأ فى الغزوات وغيرها بمحضر جمّ غفير من الامّة يشاهدون افعاله و
ينقلون اقواله فكيف نقل اليكم المسح ولم ينقل الينا وكيف اختصصتم انتم
بالاطلاع على هذا الامر البيّن الظّاهر دوننا واجاب اصحابنا عن الاوّل بانّ
الكثرة لا تدلّ على الحقيقة بل ربّما كانت دلالتها على البطلان اقرب فانّ اكثر
اهل الحقّ فى جميع الاعصار اقلّ من اهل الباطل الا ترى انّ المسلمين فى غاية القلّة
بالنّسبة الى من سواهم الا ترى انّ الفرقة النّاجية منهم واحدة لا غير والفرق

الهالكة

الهالكة اثنتان وسبعون فرقة كما نطق به الحديث المشهور فكيف تجعلون
الكثرة بعد هذا دليلاً على الحقيقة وعن الثّانى والثّالث بانّهما واردان عليكم
ايضاً ولم تجوّزون على سلفنا الاختراع فى الدّين ولا تجوّزونه على سلفكم
على انّ تطرّق الشّبهة الى ما ذهبتم اليه من الغسل اقرب من تطرّقها الى المسح
وذلك لما قلناه قبل هذا من انّ اكثر العرب فى ذلك الزّمان وسيّما اهل
البادية كانوا يمشون حفاة والنّعل العربيّة التى كان يلبسها بعضهم لم يكن
تقى اقدامهم اكثرهم وقاية تامّة كما هو مشاهد لمن يلبسها وكانت اعقابهم
تتقطّر ليبس هوائهم وكثرة مماسّتها الرّمل والحصا وقد اشتهر انّهم كانوا
يبولون عليها ويزعمون انّ البول علاج لها فيجوز ان يكون النّبى صلّى الله
عليه وآله امرهم بالغسل عند الوضوء لازالة النّجاسة عنها لا لكون الغسل
جزءاً من الوضوء ثمّ استمرّوا عليه وجرت عادتهم به حتى اعتقدوا انّه من الوضوء
ثمّ تعرّضوا به عن المسح لظنّ انّ الغسل مسح وزيادة كما مرّت الاشارة اليه
قبل هذا وح لا يكون الغسل اختراعاً محضاً بل ناشياً عن شبهة اقتضت
القول به ومثل هذا لا يجرى فى المسح وايضاً والاختلاف فى الوضوء ليس
مختصّاً بما هو بيننا وبينكم بل انتم ايضاً مختلفون فى مسح الرّأس اختلافاً
شديداً فالمالكية يوجبون استيعابه كلّه والحنفية يوجبون مسح ربعه
لا غير والشّافعية يكتفون المسح على اقلّ جزء منه فهل كان النّبى صلّى الله
عليه وآله يفعل ما يقوله احد هؤلاء الفرق الثلث مدّة حيوته ثمّ اخترع

الفرقتان الاخريان ما شاؤا بعد وفاته وادخلوا في الدين ما ليس منه
او انه صلى الله عليه وآله كان تأتي تارة بما يقوله احدى الفرق واخرى بما تقوله
الاخرى كما يدعيه المخيرون بين الغسل والمسح او كان يأتي بالاقسام الثلثة
كما تقوله الصغرى الجامعون بين الامرين وكيف خفي عليكم ما كان يفعله صلى
الله عليه وآله بمحضر جمع كثير وجم غفير حتى اختلفتم هذا الاختلاف الشديد
فما هو جوابكم عن الاختلاف الواقع فيما بينكم فهو جوابنا عن الواقع بيننا وبينكم
والحاصل ان الاختلاف بين الامة في افعال النبي صلى الله عليه وآله واقواله
المتكررة في غالب الاوقات كالتكتف في الصلوة وقرآءة البسملة مع الحمد
وغير ذلك كثيرة فلا ينبغي التعجب عن الاختلاف في الوضوء فان هذا ليس
اول قارورة كسرت في الاسلام فنسأل الله الهداية والتوفيق وممّا
تمسكوا به ايضا وجوه اربعة اخرى الاول ان الماسحين باجمعهم يدعون
ان الكعب هو المفصل وهو في كل رجل واحد فلو كان المأمور به في الآية
هو المسح كما تدعونه لكان المناسب ان يقول وارجلكم الى الكعاب على لفظ
الجمع كما انه لما كان في كل يد مرفق واحد قال الى المرافق فقوله سبحانه الى الكعبين
انما يوافق ما نقوله نحن معاشر الغاسلين من ان في كل رجل كعبين الثاني ان
الغسل موجب لبرائة الذمة والخروج من عهدة الطهارة بيقين لانه مسح
وزيادة اذ مسح العضو امساسه بالماء وغسله امساسه به مع جريان
ما فالغاسل آت بالامرين معا وعامل بالآية الكريمة على كل تقدير فهو الخارج

احمده

تكتف يعني دست وا بر بستن با هم

تامل فيه تأمله رضوان الله عليه

من عهدة الطهارة بيقين بخلاف الماسح الثالث كل من قال بالمسح قال ان
الكعب عظم صغير مستدير موضوع تحت قصبة الساق في المفصل كالذي يكون
في ارجل البقر والغنم وهذا شيء خفي مستور لا يعرفه العرب ولا يطلع عليه الا اصحاب
التشريح واما نحن فالعظمان الناتيان عن جانبي القدم ظاهران مكشوفان
ومناط التكليف ينبغي ان يكون شيئا ظاهرا مكشوفا لا خفيا مستورا فمن
اين يعرف عامة الناس ان في المفصل عظما ناتيا عن ظهر القدم يقال له
الكعب لينتهوا في المسح اليه الرابع ان الايدي التي هي مغسولة باتفاق الامة
محدودة في الآية الكريمة بغاية والرأس الذي هو ممسوح بالاتفاق غير
محدود فيها بغاية والارجل المختلف فيها لو لم تكن محدودة فيها بغاية لكان
ينبغي ان يقاس على غير المحدود وهو الرأس ويعطى حكمه من المسح لكنها محدودة
فيها بالغاية فينبغي ان يقاس على ما هو محدود فيها بها وهو الايدي في يعطى
حكمها من الغسل لا حكم غير المحدود من المسح والجواب عن الاول ان تثنية الكعبين
ليست باعتبار كل رجل كما ان جمع المرافق باعتبار كل يد بل تثنيتها باعتبار كل
رجل كما هو المعتبر في جمع الرؤس والقياس على الاقرب اولى من القياس على
الابعد ولما عطف في جملة الغسل محدودا على غير محدود كان الانسب في
جملة المسح ذلك ايضا لتتناسب الجملتان المتعاطفتان كما مر ذكره قبل
هذا وعن الثاني ان لكل من الغسل والمسح حقيقة مباينة لحقيقة الاخر عند اهل
اللسان وليس المسح مطلق المساس بالماء بل امساس لا جريان معه للماء

بنفسه ولو تم ما ذكرتم لكان غسل الرأس ايضاً مخرجاً عن العهدة ومبرئاً
للذمة كالمسح قال به ولم يقل به احد وعن الثالث انه ليس كما زعيم من ان كل
من قال بالمسح قال بان الكعب عظم صغير واقع في المفصل فان اصحابنا على قولين
احدهما وهو الذي عليه اكثر المتاخرين انه قبة القدم بين المفصل والمشط
والكعب بهذا المعنى مكشوف مشاهد لا ستره فيه والثاني وهو الذي
عليه العلامة وبعض القدماء وقليل من المتاخرين هو ما ذكرتم ولكن كونه خفياً
مستوراً في ارجل الاحياء لا يمنع معرفة العرب به واطلاعهم عليه في عظام الاموات
كما اطلعوا على كعاب البقر والغنم وايضاً فالخلاف بين الفقهاء انما هو في ان الكعب
الذي ورد في الآية الكريمة هل هو هذا او غيره لان تسمية العرب له كعباً وبعيد
ان يسموا ما لا يعرفونه واما عامة الناس فلا يلزم ان يعرفوه فان انتهاء
المسح بالمفصل انتهاء اليه ولهذا عبر عنه العلامة وغيره بالمفصل وعن الرابع
ان القياس في اصله ليس عندنا حجة كما ثبت في اصولنا وايضاً فهذا قياس
فاسد لانه لو انتم به لما ايضاً اذ الوصف المناسب ليس علة للحكم في الاصل
فكيف يجعل علة في الفرع وايضاً فيمكن معارضة قياسكم هذا بقياس آخر مثله
بان يقال كل ما هو مغسول في الوضوء باتفاق الامة فهو ممسوح في التيمم والممسوح
فيه في التيمم فينبغي ان يجعل المختلف فيه في الوضوء مقيساً على حاله في التيمم
فالوجوه والايدي لما كانت مغسولة مسحت والرؤس لما كانت ممسوحة
في التيمم سقطت فالارجل لو كانت مغسولة في الوضوء لمسحت في التيمم قياساً على

الوجوه

الوجوه والايدي لكنها ساقطة فيه وهو يعطي قياسها على الرؤس التي هي
ايضاً ساقطة فيه فتعطى حكمها من المسح فهذا ما اقتضاه الحال من تقرير اقوال
الامة في تفسير الآية الكريمة وتبيين حججهم في هذه المعركة العظيمة ومن طبعت
طبيعته على الانصاف وجبلت جبلته على مجانبة الاعتساف اذا نظر فيما
حررناه بعين البصيرة واخذ ما قررناه بيد غير قصيرة ظهر عليه من هو اقوم قيلاً
وتبين لديه ما هو اقوى دليلاً واوضح سبيلاً والله يهدي من يشاء الى
صراط مستقيم **المطلب الثاني** في كيفية الوضوء واحكامه ونواقضه
وما يتبع ذلك وفيه فصول **الفصل الاول** في كيفيته وينبغي احكامه تسعة
احاديث ثانيها وسابعها وثامنها من الكافي وثالثها من الاستبصار و
الباقي من التهذيب **ب** الثلثة عن ابن ابي عمير عن الاهوازي عن ابن ابي عمير
وفضالة عن جميل عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى
الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفاً من ماء
فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعاً ثم
اعاد اليسرى في الاناء ثم صبها على اليمنى في الفناء فاسدلها على اليمنى ثم
مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى وصنع بها كما
صنع باليمنى ثم ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في
الاناء **ن** الاسدال ارخاء الستر وطرف العمامة ونحوهما ومنه السبل
وهو ما ينحى على الهودج ولفظة ثم في هذا الحديث وما بعده لعلها

منسلخة عن معنى التراخي واطلاق الافادة في اليسرى على الادخال الابتدا
لى لعلّه للمشاكلة قوله ثم اعاد اليمنى وتقدم المشاكل بالفتح غير شرط فيها والضمير
المنصوب في لم يعدها يحتمل عوده الى اليسرى لانها المحدث عنه والى اليمنى
لقربها وفي بعض نسخ التهذيب ولم يعدهما بضمير التثنية وكيف كان فالمراد
عدم استيناف ماء جديد لها كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن الثلثة
قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه
ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها
فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده
على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها
ملأها ثم وضعها على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على
اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعها على مرفقه اليسرى وامر كفه
على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر
قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه ل القعب بفتح القاف واسكان
العين المهملة قدح من خشب ويقال جلست بين يديه اي قدامه وفي
مقابلته ولعل الاناء كان اقرب الى يمينه عليه السلام والميل اليسير الى احد
الجانبين لا يقدح في المقابلة العرفية فلا ينافي هذا الحديث ما اشتهر
من استحباب وضع الاناء على اليمين وحسر بالمهملات بمعنى كشف وهو

متعق بنفسه ولعل مفعوله وهو الكم او الثوب محذوف والاشارة في قوله
عليه السلام هذا اذا كانت الكف طاهرة الى غمس اليد في الماء القليل من دون غسلها
اولاً وسدل واسدل بمعنى ص ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن ابن ابان عن الاهوازي عن صفوان وفضالة عن فضل بن عثمن عن الحذا
قال وضأت لابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت
عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه
الايسر ثم مسح بفضلة الندا راسه ورجليه ل جمع بفتح الجيم واسكان الميم
المشعر الحرام والتعقيب في قوله فناولته ذكري وهو عطف مفصل على مجمل
فان التفصيل من حقه ان يتعقب الاجمال كالتعقيب في قوله تعالى ونادى نوح
ربه فقال رب ان ابني من اهلي ثم ان قلنا بان صب الماء في اليد استعانة
مكروهة حملنا ذلك على الضرورة او بيان الجواز والندا بفتح النون مقصوراً
الرطوبة ب الثلثة عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن الثلثة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين
ب الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل
ونصف والصاع ستة ارطال ب وبالسند عن الاهوازي عن النضر
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما سمعاه يقول

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء

كا العدة عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك ن قد يستدل به على عدم وجوب الدلك والولاء باليد كا علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن الثلثة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن ن اي لا ينجسه شيء من الحدث بحيث يحتاج في ازالته الى صب ماء زائد على الدهن كما في النجاسات الخبيثة س الاهوازي عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير

الفصل الثاني

في تحديد المغسول في الوضوء والممسوح فيه وحكم ما غطاه الشعر وغيره وعدد الغسلات وكيفية المسح سبعة عشر حديثا الاول والثاني والثامن من الفقيه والتاسع والعاشر والسابع عشر من الكافي والاحد عشر الباقية من التهذيب يه زرارة انه قال لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو الوجه وما سوى

ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا ن ثاني كلام ابي جعفر في قول زرارة وقول الامام عليه السلام نعت ثان للوجه وجملة الشرط مع الجزاء صلة بعد صلة وتعدد الصلة جائز لكنه غير مشهور بين النحاة ويجوز ان يكون مفسرة لقوله عليه السلام الذي لا ينبغي والجار في قوله عليه السلام من قصاص شعر الرأس متعلق بدارت وظاهر هذا الحديث يدل على ان طول الوجه وعرضه شيء واحد وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في الحبل المتين وفي شرح الحديث عن كتاب الاربعين يه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا انه ينبغي لهما حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس ن قوله عليه السلام فصل بين كلامين اي غاير بينهما بجعل الباء تارة وذكرها اخرى وهذا الحديث صريح في كون الباء هنا للتبعيض فانكار بعض النحاة مجيئها له لا عبرة به يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي

عن ابن ابی عمیر عن ابن اذینة عن زرارة وبکیر ابنی اعین انهما سالا ابا جعفر علیه
السلم عن وضوء رسول الله صلی الله علیه وآله الی ان انتهی الی آخر ما قال الله تعالی و
امسحوا برؤسکم وارجلکم الی الکعبین فاذا مسح بشیء من رجلیه قدمیه ما بین الکعبین
الی آخر اطراف الاصابع فقد اجزاه قلنا اصلحک الله فاین الکعبان قال
ههنا یعنی المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق
ل الطشت روی بالمهملة والمعجمة والتنوین بالتاء المفتوحة والواو الساکنة
وآخره راء اناء یشرب منه والشک امام الراوی او انه علیه السلم اخبر فی احضار
ایهما کان وفی حکایة قوله علیه السلم فاذا مسح اضمار تقدیره قال فاذا مسح و
لفظة قدمیه بدل من رجلیه وهذه الروایة صریحة فی ان الکعب المفصل کما
قاله العلامة رحمه الله وفی کلام اللغویین ما یساعده وقد بسطنا الکلام
فی ذلک فی الحبل المتین سب الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد بن عیسی عن الاهوازی
وابیه محمد بن عیسی عن ابن ابی عمیر عن ابن اذینة عن زرارة وبکیر ابنی اعین عن ابی جعفر
علیه السلم قال فی المسح تمسح علی النعلین ولا تدخل یدک تحت الشراک واذا مسحت
بشیء من راسک او بشیء من قدمیک ما بین کعبیک الی اطراف الاصابع فقد
اجزاک ل المراد النعل العربیة والشراک بکسر الشین سیرها بب
الثلثة عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الاهوازی عن ابن ابی عمیر عن ابی ایوب عن محمد بن
مسلم عن ابی عبد الله علیه السلم قال مسح الراس علی مقدمه بپ احمد بن محمد بن عیسی عن
علی بن الحکم عن ابی ایوب ببقیة السند والمتن الا فی تبدیل المصدر بفعل الامر بب

الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد عن الاهوازی وعلی بن حدید والتمیمی کلهم عن الثلثة قال قال
ابو جعفر علیه السلم المراة یجزیها من مسح الراس ان یمسح مقدمه قدر ثلث اصابع
ولا تلقی عنها خمارها یه زرارة عن ابی جعفر علیه السلم قال قلت له ارایت ما احاط
به الشعر فقال کلما احاط به الشعر فلیس علی العباد ان یطلبوه ولا یبحثوا عنه
ولکن یجری علیه الماء ل ارایت بتاء الخطاب والمراد اخبرنی عما احاط به
الشعر ای ستره هل یجب غسله فی الوضوء واستعمال ارایت بهذا المعنی مشهور
فی کلام البلغاء وواقع فی القرآن العزیز وقد تتصل به کاف الخطاب کقوله تعالی
حکایة عن ابلیس ارایتک هذا الذی کرمت علی ای اخبرنی عز وجل له کا محمد بن یحیی
عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسین عن صفوان عن العلاء عن ابن مسلم عن احدهما علیهما
السلم قال سالته عن الرجل یتوضا ایبطن لحیته قال لا ل یبطن بتشدید الطاء
والمراد یدخل الماء الی باطن لحیته ای لحما بحتها اما ما هو مستور بشعرها
کا محمد بن یحیی عن العمرکی عن علی بن جعفر عن اخیه موسی علیه السلم قال سالته عن المراة
علیها السوار والدملج فی بعض ذراعها لا تدری یجری الماء تحته ام لا کیف
تصنع اذا توضات او اغتسلت قال تحرکه حتی یدخل الماء تحته او تنزعه
ل السوار بکسر السین والدملج بالدال واللام المضمومتین واخره جیم
شبیه بالسوار تلبسه المراة فی عضدها ویسمی المعضد ولعل علی رحمه
اطلق الذراع علی مجموع الید تجوزا بب الثلثة عن احمد بن ادریس عن محمد بن احمد
بن یحیی عن العمرکی عن علی بن جعفر عن اخیه موسی علیه السلم قال سالته عن الرجل علیه

الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته أم لا كيف يصنع قال إذا علم أن الماء
لا يدخله فليخرجه إذا توضأ ب الأهوازي عن حماد بن عيسى عن معاوية بن
وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى ل قد يستدل
بهذين الحديثين على استحباب الغسلة الثانية والصدوق رحمه الله لما لم
يقل باستحبابها وفاقاً لثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني حمل الأحاديث
الدالة على التثنية على الوضوء المجدد ويخطر بالبال معنى آخر لقوله عليه السلام مثنى
مثنى وهو أن يكون المراد أن الوضوء الذي فرضه الله سبحانه إنما هو غسلتان
ومسحتان لا كما يقوله المخالفون من أنه ثلاث غسلات ومسحة واحدة وقد
روى الشيخ في التهذيب عن ابن عباس أنه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان
ومما هو كالشاهد العدل على ما قلناه موثقة يونس بن يعقوب قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط
أو بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين فإن قوله
عليه السلام يتوضأ مرتين مرتين مع أن السؤال عن الوضوء الذي افترضه الله على
العباد صريح في أن المراد بالتثنية ما قلناه فظهر أن الاستدلال بهذين
الحديثين على استحباب الغسلة الثانية محل كلام إذ قيام الاحتمال يبطل معه
الاستدلال فكيف إذا كان احتمالاً راجحاً وقد روى الصدوق في الفقيه
عن الصادق عليه السلام أنه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
إلا مرة مرة وروى ثقة الإسلام في الكافي عن عبد الكريم في الموثق قال سألت أبا

عبد الله

عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة ثم قال قدس
الله روحه مع أن كلامه في ذيل الأحاديث نادر جداً هذا دليل على أن
الوضوء إنما هو مرة مرة لأنه عليه السلام كان إذا ورد عليه أمران كلاهما طاعة لله
أخذ بأحوطهما وأشدهما على بدنه انتهى كلامه أعلى الله مقامه والأصح ما ذهب
إليه هذان الشيخان الجليلان ويزيده وضوحاً خلو جميع الروايات
الحاكية وضوء الأئمة عليهم السلام عن التثنية بل بعضها صريح في الوحدة كما رويناه
في الفصل السابق من وصف أبي عبيدة الحذاء وضوء الباقر عليه السلام واعلم أن بعض
فضلاء الأصحاب ناقش العلامة طاب ثراه حيث وصف في المنتهى والمختلف هذا
الحديث بالصحة وقال التحقيق أنه ليس بصحيح إذ لا سبيل إلى حمل صفوان على ابن يحيى
لأنه لا يروي عن الصادق عليه السلام إلا بواسطة فسقوطها قادح في الصحة فتعين
أن يكون ابن مهران لأنه هو الذي يروي عنه عليه السلام بغير واسطة وح يكون
أحمد بن محمد عبارة عن البزنطي أو ابن عيسى ولا ابن خالد لأن روايتهما عنه
بواسطة وغير هؤلاء الثلاثة لا يتم صحة الطريق وطريق الشيخ في الفهرست
إلى أحد كتابي البزنطي غير صحيح ولا يعلم من أيهما أخذ هذا الحديث فلا وجه
لوصفه بالصحة هذا ملخص كلامه وفيه نظر إذ لا وجه لقطع السبيل إلى حمله
على صفوان بن يحيى فإن الظاهر أنه هو ولهذا نظائر وما ظنه قادحاً
في الصحة غير قادح فيها لإجماع الطائفة على تصحيح ما يصح عنه ولذلك قبلوا
مراسيله والعلامة قدس الله روحه يلاحظ ذلك كثيراً بل يحكم بصحة حديث

رُ هذا لشأنه وان لم يكن اما يثًا كابن بكير وامثاله كما عرفت في مقدمات الكتاب
وثَمّ فالمراد باحمد بن محمد اما ابن عيسى او ابن خالد والله اعلم يب الثلثة عن سعد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن العبّاس عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً ن مقبلاً وامّا حال من المسح المدلول عليه
بالمسح او من نفس المسح والمراد بمنه ما كان موافقاً او قبال المشهور من الكعب الى
اطراف الاصابع وبالمدبر عكسه يب محمد بن النعمان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد وبقية
السند والمتن واحد يب الثلثة عن ابن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً
عن الاهوازي عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المسح على القدمين كيف هو
فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت لو ان رجلاً قال باصبعين
من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها ن قال في قول الراوي قال
باصبعين بمعنى فعل كا العدة عن احمد بن محمد عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته
والمتن واحد ليس فيه تغير مغير للمعنى الفصل الثالث في ترتيب الوضوء و
موالاته وحكم ذي الجبيرة والاقطع والساهي والشاك اربعة عشر حديثاً الاول
والسابع والتاسع من الكافي والبواقي من التهذيب كا علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل جميعاً عن الثلثة قال قال ابو جعفر عليه السلم تابع بين الوضوء كما
قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن
شيئاً بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ
بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل

فاغسل الوجه

ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به ن ينبغي ان يقرأ تخالف بالرفع على
ان الجملة حال عن فاعل تقدمن وقرائته بالجزم على انه جواب النهي كما في تكون تدخل
النار ممنوع عند جمهور النحاة يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلم عن رجل بدأ بيده
قبل وجهه ورجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان يب
وبالسند الى الاهوازي عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار يب محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه و
لحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك عن الوضوء قال ان غسله
فان ذلك يجزيه يب سعد عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه
المطر حتى توضأ ونسي غسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها ن
ظاهر هذا الحديث سقوط الترتيب مع النسيان وظاهر الحديث الذي قبله
سقوطه تحت المطر والشيخ طاب ثراه حمل قوله عليه السلم ولا يعيد وضوء شيء
غيرها على ان المراد لا يعيد وضوء شيء من اعضائه السابقة على غسل يساره
وحمل حديث المطر على ان المتوضي قصد غسل اعضائه على الترتيب وجعل
قوله عليه السلم ان غسله قرينة على ذلك والحملان لا بأس بهما ولا مندوحة

لان الجزم في الخصيص انما هو بان الشرطية تقدره والكون الذي يكون
التقدير ان لا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به لانه
من قبيل لا تكفر تدخل النار وهو ممتنع عندهم والاجزاء
بخلاف الكسر فجوزه
مع الكسر

عنهما لكن في القرينة التي ادعاها رحمه الله نظر لامكان عود المستتر في غسله
الى المطر والبارز الى الرجل اى ان غسل المطر اعضاءه المغسولة اى ان جرى عليها
بحيث حصل مسمى الغسل الثاني ما ظنه قدس الله روحه من عود المستتر الى الرجل
والبارز الى الكل واحد من اعضائه المغسولة ادل على عدم جواز اكتفاء ذلك الرجل
بمجرد اصابة المطر اعضاء وضوئه كيف اتفق بل لا بد من قصده غسلها او احدا بعد
واحد بالترتيب المقرر لئلا يخلو وضوءه عن النية والترتيب ثم لا يخفى ان ظاهر
هذا الحديث اجزاء غسل الرجلين عن المسح فلعله ورد مورد التقية والله اعلم
يب الثلاثة عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن ابن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي
بالماء فيجف وضوئي قال اعده ن قد يتوقف في رواية الحسين بن سعيد
عن معوية بن عمار بلا واسطة فيظن انها ساقطة ولكن الحديث ليس من
الصحاح والحق ان روايته عنه بلا واسطة ممكنة من حيث ملاحظة
الطبقات فان موت معوية بن عمار في قريب من اواخر زمان الكاظم عليه السلام
فلا وفاة الحسين بن سعيد لم غير بعيد فانه قد يروي عن اصحاب الصادق
عليه السلام كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده
ن المراد بما بقي طرف عظم العضد المتصل بطرف عظم الذراع وهو يدل
على ان وجوب غسل المرفق بالاصالة لا من باب المقدمة يب محمد بن علي بن

محبوب

محبوب عن العباس اعني ابن معروف عن عبد الله هو ابن المغيرة عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال
يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ن المستتر في قطع اما راجع الى
المكان او الى العضو المدلول عليه باليد والرجل والى الاقطع كما يقال
قطع السارق ولك ان تجعل الجار والمجرور نايب الفاعل فلا اضمار ح
ولعل الامر بالغسل مبني على بقاء شيء من المرفق فما تحته واما مسح ما بقي
من الرجل فيعلم بالمقايسة فلذلك سكت عليه السلام عنه كا محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن البجلي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجباير
او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الحيض
قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك
مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته ن الغسل
في قوله عليه السلام يغسل ما وصل اليه الغسل بالكسر والمراد به الماء الذي يغسل
به وربما جاء فيه الضم ايضا يب الاهوازي عن صفوان عن البجلي قال
سألت ابا ابرهيم عن الكسير ثم ساق الحديث والمتن بحاله ليس فيه
الا تغيير يسير لا يخل بالمعنى يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن
عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسي ان يمسح راسه حتى
قام في الصلوة قال من نسي مسح راسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في

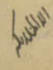
القرآن اعاد الصلوة يب الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن صفوان عن منصور هو ابن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه يب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد يب الثلثة عن احمد بن ادريس وسعد عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه فلا شيء عليك فيه فان شككت في مسح رأسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء د قد دل هذا الحديث على ان من شك بعد انصرافه في مسح رأسه وقد بقي في شعره بلل فعليه مسح الرجلين بذلك البلل والظاهر حمل هذا على الاستحباب والله اعلم الفصل الرابع في منع غير المتطهر من مس خط المصحف المجيد قال الله تعالى في سورة الواقعة فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب

العالم

العالمين ولنورد الكلام فيما يتعلق بهذه الآية الكريمة في درسين درس لا ريب ان المراد تعظيم شان القرآن المجيد والرد على من زعم انه مفترى حيث اتى سبحانه بالقسم ووصفه بالعظمة مؤكدا بان ووصف القرآن بالاوصاف الاربعة اعني كونه كريما مثبتا في اللوح المحفوظ ممنوعا من مسه غير المتطهرين منزلا من عند الله سبحانه او التنزيل ان جعلت جملة لا يمسه الا المطهرون صفة ثانية للكتاب المفسر باللوح المحفوظ وهي ايضا مسوقة لتعظيم شان القرآن المجيد كما لا يخفى وقد كثر في الكلام العزيز وقوع الاقسام على هذا النمط اعني تصدير فعل القسم بكلمة لا كقوله جل وعلا لا اقسم بيوم القيمة لا اقسم بهذا البلد فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس وهو شايع في كلام الفصحاء كما قال امرؤ القيس فلا وابيك ابنة العامري لا يدعي القوم اني افر وقد ذكر المفسرون في ذلك وجوها منها ان الغرض المبالغة في وضوح الامر ظهوره بانه لا يحتاج الى القسم ومنها ان لفظة لا مزيدة والمعنى فاقسم وزيادتها للتاكيد شايع في نظم اهل اللسان ونثرهم وقد ورد في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد مع قوله في آية اخرى ما منعك ان تسجد ومنها ان التقدير فلانا اقسم حذف المبتدأ واشبعت فتحة لام الابتداء ومنها ان المراد والله اعلم لا اقسم بهذا بل بما هو اعظم منه وهذا الوجه لا يتمشى في قوله تعالى فلا اقسم برب المشارق والمغارب ومنها ان لفظة لا رد لكلام مطوي صدر من الكفار يدل عليه ما في حيز القسم فهي في اول سورة القيمة رد

لقولهم بنفي المعاد الجسماني كما يدل عليه قوله تعالى جل شأنه ايحسب الانسان ان لن نجمع
عظامه بلى قادرين على ان نسوي بنانه وفي قوله تعالى فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس
رد لقولهم ان القرآن سحر وافتراء كما يدل عليه جواب القسم وهو قوله سبحانه انه لقول كريم رسول
ذي قوة عند ذي العرش مكين وفي الآية التي نحن فيها رد لهذا القول ايضا كما لا يخفى
عنه قوله جل وعلا انه لقرآن كريم الآية وهذه وجوه خمسة في تصدير القسم بلفظة لا
والله اعلم ومواقع النجوم اما مواضعها من الفلك او مغاربها والتخصيص بها
لدلالة زوال اثرها على وجود مؤثر لا يزول تأثيره او اوقات سقوطها او غروبها
والمراد اواخر الليل وقد ورد ان الفضل بشرافتها واستجابة الدعاء فيها وجملة
وانه لقسم لو تعلمون عظيم معترضة بين القسم وجوابه وقد تضمنت جملة اخرى
معترضة بين الموصوف وصفته وهي جملة لو تعلمون وقوله تعالى انه لقرآن كريم
جواب القسم ومعنى كونه كريما انه كثير النفع لتضمنه اصول العلوم المهمة من احوال
المبدأ والمعاد واشتماله على ما فيه صلاح معاش العباد ومعادهم او انه يوجب عظيم الاجر
لتاليه ومستمعه والعامل باحكامه او انه جليل القدر بين الكتب السماوية لامتيازه
عنها بانه معجز باق على ممر الدهور والاعصار ك قوله تعالى في كتاب مكنون
اي مصون وهو اللوح المحفوظ وقيل هو المصحف الذي بايدينا والضمير في لا يمسه يحتمل
عوده الى القرآن والى الكتاب المكنون على كل من تفسيريه ويعتضد بالاول ما عليه المحدث
ومس خط المصحف ويبتني شق الثاني على المنع من مس ورقه وجلده ايضا واما
شقيقه فظاهر عدم دلالته على شيء من ذلك اذ معنى الآية والله اعلم لا يطلع على اللوح المحفوظ

وجوه خمسة في تصدير القسم بلفظة لا



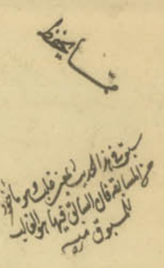
الا الملائكة المطهرون عن ادناس الجسمانية وارجاع الضمير الى القرآن هو الذي
عليه اكثر علمائنا قدس الله ارواحهم ويؤيده ان القرآن هو المحدث عنه في الآية
الكريمة وان الفصل بين نعته الثاني والثالث بنعت الكتاب بمفرد فقط ليس
كالفصل بينه وبجملة طويلة وقد استدل على تحريم مس خط المحدث برواية حريز
عمن اخبره ان الصادق عليه السلام قال لابنه اسمعيل يوما بقراءة القرآن فقال لست
على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه ورواية ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس
الكتاب وصحيحة علي بن جعفر الآتية عن قريب وقد يستدل ايضا على تحريم مس
خطه برواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام انه قال المصحف لا تمسه على
غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون
ولا يخفى ان هذه الرواية تدل على تحريم مس جلده وغلافه ايضا وفيها ايضا
دلالة على ما قيل من ارجاع الضمير الى الكتاب بمعنى المصحف وقد ذهب الشيخ في
ط وابن البراج وابن ادريس الى جواز مس المحدث خط المصحف على كراهية
ويمكن الانتصار لهم بان الآية الكريمة ليست نصا في تحريمه لما مر من احتمال عود
الضمير الى اللوح المحفوظ بل هو ارجح من عوده الى القرآن لانه الاقرب ولانه لا
يحتاج على ذلك التقدير الى جعل الجملة الخبرية بمعنى النهي ولان الاصل الاباحة
حتى يثبت الحرمة وصحيحة علي بن جعفر انما دلت على تحريم الكتابة لا على تحريم المس
وتعدية الحكم اليه قياس والروايتان الاوليان لا ينهضان باثبات تحريمه لارسال

اوليهما واشتمال سند ثانيتهما على الحسين بن المختار وهو واقفي واستناد
العلامة في المخ الى توثيق ابن عقدة فقد ضعيف لنقل ابن عقدة ذلك عن علي بن
الحسن بن فضال وتوثيق واقفي بما ينقله زيدي عن فطحي ويحيى ضعفه واما
الرابعة ففي طريقها بعض المجاهيل مع ان راويها اعني ابرهيم بن عبد الحميد واقفي
متروك الرواية كما قاله الثقة سعد بن عبد الله رحمه الله هذا غاية ما يمكن ان
يقال من جانبهم واني لم اظفر فيما اطلعت عليه من كتب الحديث برواية من الصحاح او
الحسان او الموثقات يمكن ان يستنبط منها تحريم مس خط المصحف على ذي
الحدث الاصغر الا صحيحة علي بن جعفر الآتية وهي ناطقة بانه لا يحل للرجل ان
يكتب القرآن وهو محدث وظني انها تدل على تحريم مس خطه بطريق اولى وعليها
اعتمد في تحريم ذلك عليه مع شهرة تحريمه بين الاصحاب وانجبار الروايتين السابقتين
بذلك وما تضمنته من تحريم كتابته للمحدث فهو وان كان غير مشهور بينهم
الا ان القول به غير بعيد عن الصواب لصحة الرواية مع عدم ما يعارضها و
كون تحريمه عليه هو المناسب لتعظيم القرآن المجيد ولعل ما يتخيل من ان نهيه
عليه السلم عن الكتابة مسبب عن كون مس المكتوب لا ينفك عنها في اغلب الاوقات
فيرجع تحريمها الى تحريم المس لا تحريمها من حيث هي فذلك خيال ضعيف لا ينبغي
الاصغاء الى قائله بل هو تصرف في النص وعدول عن صريحه مع عدم المعارض
والله اعلم بحقايق الامور سبحانه **الفصل الخامس** في نبذ متفرقة من احكام الوضوء اثنا
عشر حديثا كلها من التهذيب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن

حماد بن

حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخضب راسه بالحنا
ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحنا يب وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق راسه ثم
يطليه بالحنا ويتوضا للصلوة قال لا باس بان يمسح راسه والحنا عليه ن تجويزه
عليه السلم المسح على الحنا محمول على الضرورة او على ان الخضاب كان بماء الحنا كما يقال
لما صبغ بماء الزعفران انه صبغ بالزعفران فالمراد انه اذا لم يخرج ماء المسح بمخالطته
عن الاطلاق ويمكن ان يقال انه عليه السلم لم يجوز المسح على الحنا وانما جوز مسح الراس
والحنا عليه فلعل الحنا لم يكن مستوعبا للراس بل كان بعض محل المسح مكشوفا
فالحديث يتضمن الرد على بعض العامة القايلين بوجوب استيعاب الراس بالمسح وقوله
عليه السلم في الحديث السابق يمسح فوق الحنا يمكن ان يراد منه ما اذا كان الحنا على
اسفل الناصية فامره عليه السلم بالمسح على ما فوق الحنا منها والله اعلم يب علي بن
جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلم عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح
والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ن تقدم الكلام فيه في الفصل السابق
يب الاهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
التمندل قبل ان يجف قال لا باس به يب الاهوازي عن صفوان العلا عن ابن
مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا يمسح
عليهما يب وعنه عن الثلثة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة
لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج ن قوله عليه السلم لا اتقي

فيهن احدا لا يدل على عدم جواز التقية لغيره فيها وهذا ظاهر ويؤيده ما رواه
رحيم عن الرضا عليه السلم انه قال لا ينظر ولي الى ما اصنع انا انظر ولي الى ما تؤمرون
وايضا فهذا الحديث اورده ثقة الاسلام في الكافي بطريق حسن وفي آخره
قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا ب وبهذا السند
عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله
وفيهم علي عليه السلم فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة
فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلم قبل
المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلم سبق الكتاب الخفين وانما نزلت
المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة ب وعنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المسح على الخفين فقال لا تمسح
وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين ب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي
عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لي انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم
اضمرت ان ذلك المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان
بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض ن المنصوب
في قوله عليه السلم فغسلته يعود على المصدر الذي في ضمن الفعل كانه قال فغسلت غسلا
ومثله شايع معروف في الكلام البلغاء فنصبه على المفعولية المطلقة ويجوز
جعله مفعولا به على ارادة العضو وقوله عليه السلم فان بدا لك غسل الخ يحتمل
معنيين ان يكون المراد انك اذا مسحت رجليك ثم بدا لك غسلهما للتنظيف



سبق في هذا الحديث بعض فليك وهو مأخوذ من المسابقة فان السابق فيها هو الغالب للمسبوق منه ره

فتخرج فامسحهما بعد ذلك مرة اخرى وان يراد انك اذا غسلت رجليك قبل
مسحهما فامسحهما بعد الغسل والحمل على هذا المعنى هو اولى فانه هو المنطبق على
قوله عليه السلم ليكون آخر ذلك المفروض من غير تكليف ولان المسح لا تكرار فيه والظاهر
ان الموالاة لا يفوت بغسل الرجلين في الوضوء اذا اسرع فيه ب الثلثة عن محمد
بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم في وضوء
الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف ب الثلثة عن سعد عن
احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن المسح على القدمين
فقال الوضوء بالمسح ولا يجب عليه الا ذلك ومن غسل فلا باس ن المراد من غسل
بقصد التبرد او التنظيف كما في الحديث السابق لا بقصد الوضوء ب احمد بن محمد
بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلم ايجزي الرجل ان يمسح
قدميه بفضل راسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال برأسه نعم ن هذا
الحديث حمله الشيخ على التقية تارة وعلى جفاف الاعضاء اخرى ولا يخفى ما في الحمل
الثاني لان قول السائل يمسح بفضل راسه صريح في عدم الجفاف واما الحمل الاول
ففيه ان السؤال عن مسح القدمين والعامة لا يمسحونهما الا ببقية البلل ولا بماء
جديد فيحتمل الحمل على مسح الخفين لكنه لا يخلو من بعد وكيف كان فالذي يخطر
بالبال ان التقية انما هي في جواب السؤال الثاني وان ايماءه عليه السلم برأسه في الاول
لم يكن جوابا عن السؤال بل كان نهيا لمعمر بن خلاد عن هذا السؤال لئلا يتفطن
المخالفون الحاضرون في مجلسه عليه السلم فظن معمر انه عليه السلم نهاه عن المسح ببقية

ومن التنظيف ظن ان الغسل المفروض من اللوازم ... ويقول المراد ما كان ... منه ره

[illegible]

البلل فقال ايماً جديد فضحكه الحاضرون فقال عليه السلام برأسه نعم وهنا احتمال
آخر وهو ان يكون لفظة برأسه في الموضعين من كلام الامام عليه السلام ويكون غرضه
عليه السلام ايهام الحاضرين من المخالفين ان سؤال معمر ليس عن مسح القدمين بل عن مسح
الرأس فاجابه عليه السلام على وفق معتقدهم ان مسح بالرأس لا يجزي ببقية البلل وعلى
هذا لا يحتاج الى الحمل على مسح الخفين والله اعلم بحقائق الامور الفصل السادس فيما
ينقض الوضوء ثلثة عشر حديثا ثانيها وحادي عشرها من الفقيه ورابعها وسادسها
وثالث عشرها من الكافي والبواقي من التهذيب يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي
عن حماد عن ابن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك والنوم ل المراد لا ينقض الوضوء مما يخرج من [illegible]
الا ما خرج من الطرفين والغرض الرد على العامة في قولهم بانتقاضه بالقيء والرعاف
والقصر اضافي فلا يرد الانتقاض بالجنون والسكر والاغماء ومس الميت و
الجنابة بالايلاج مع ان في ذكر النوم تنبيهاً على النقض بالثلثة الاول يب
الثلثة عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي عن الثلثة قال قلت لابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر
والدبر من الغائط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم
يكره الا ان يكون يسمع الصوت ل المراد بقوله عليه السلام وكل النوم يكره انه
يفسد النوم يه زرارة انه سأل ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا
وساق الحديث الى قوله حتى يذهب العقل كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

عن صفوان

عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله عليك بهما يب الثلثة عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى وعن ابن ابان عن الاهوازي عن الثلثة قال قلت له الرجل ينام
وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد ينام العين
ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء
قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى
يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابداً
بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر ل الخفقة بالخاء المعجمة والفاء والقاف
كضربة تحريك الرأس بسبب النعاس وقد دل آخر هذا الحديث على ان
من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على طهارته ومن تيقن الحدث
وشك في الطهارة فهو على حدثه ان حملنا اللام في اليقين على الجنس ومن هنا
قال الفقهاء ان اليقين لا يرفعه الشك قال شيخنا في الذكرى قولنا اليقين
لا يرفعه الشك لا نعني به اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد لامتناع ذلك
ضرورة ان الشك في احد النقيضين يرفع يقين الآخر بل المعنى به ان اليقين الذي
في الزمان الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمان الثاني لاصالة بقاء ما
كان فيؤول الى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد فيرجح الظن عليه كما هو
مطرد في العبادات انتهى كلامه واستخبر بان قوله رحمه الله فيؤول الى اجتماع
الظن والشك في زمان واحد محل كلام اذ عند ملاحظة ذلك الاستصحاب

المذكور فتأمّل في هذا المقام فإنه من مزالّ الأقدام كا محمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن البجلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة و
الخفقتين فقال ما أدري ما الخفقة والخفقتان إنّ الله عزّ وجلّ يقول بل
الإنسان على نفسه بصيرة إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم قائماً
أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء يب الثلاثة عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
ابن أبان جميعاً عن الأهوازي عن فضالة عن حسين بن عثمان عن البجلي عن زيد الشحام
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين وساق متن الحديث السابق
من غير تغيير يوجب اختلاف المعنى يب المفيد عن ابن قولويه عن أبيه محمد عن
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عبد الله الأشعري
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء إلا حدث والنوم حدث ل يمكن أن
يكون المراد من هذا الحديث بيان حكمين أولهما نفي النقض عمّا ليس حدثاً عندنا
كالقهقهة والرعاف وقراءة الشعر وأكل ما مسّته النار كما يقوله بعض العامّة
وثانيهما بيان كون النوم حدثاً شرعيّاً لا كما يقوله بعضهم من أنّه ليس بحدث
وإنّما هو مظنّة الحدث ويمكن أن يكون المقصود منه إثبات كون النوم
ناقضاً بترتيب مقدّمتين على صورة القياس كما هو الظاهر من أسلوب العبارة
وقد يترآى في بادي الرأي أنّه قياس من الشكل الثاني لكون صغراه متضمّنة سلباً
وإيجاباً وباعتبار كلّ منهما يوجب عقمه لعدم تكرّر الأوسط على الأوّل وعدم
اختلاف مقدّمتيه كيفاً على الثاني وهو من شرائط الشكل الثاني فيمكن أن

يحمل

يجعل الحدث في الصغرى بمعنى كلّ حدث كما قاله في قوله تعالى علمت نفس ما قدّمت
وأخّرت من أنّ المراد كلّ نفس فيكون في قوّة قولنا كلّ حدث ناقض فيصير ضرباً
أوّلاً من الشكل الرابع وينتج بعض الناقض نوم ويمكن أن يجعل الصغرى
كبرى وبالعكس فيصير من الشكل الأوّل وينتج النوم ناقض ولنا أن نستدلّ
على استلزامه للمطلوب وإن لم يكن على وتيرة شيء من الأشكال الأربعة فكم
من قياس ليس جارياً على وتيرتها ويلزم منه قول ثالث كقولنا زيد مقتول
بالسيف والسيف آلة حديديّة فإنّه ينتج زيد مقتول بآلة حديديّة
وكقولنا كلّ ممكن حادث وكلّ واجب قديم فإنّه يلزم عنه قول ثالث
وهو لا شيء من الممكن بواجب وما نحن فيه من هذا القبيل ووجه الاستدلال
تعليق النقض على طبيعة الحدث في المقدّمة الأولى لأنها في قوّة قولنا الحدث
ناقض والحكم في الثانية بوجود تلك الطبيعة في النوم يب الثلاثة عن محمد بن
يحيى العطّار وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن
بن علي بن النعمان عن أبيه عن عبد الحميد بن عوّاض عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول من نام وهو راكع أو ساجد أو ماشٍ على أيّ الحالات فعليه
الوضوء ل الظاهر أنّ اللام في الحالات للاستغراق فيشمل ما عدا
الحالات الثلاث المذكورة وأمّا حملها على العهد الذكري فلا يخفى بعده
واعلم أنّه ربّما يعدّ هذا الحديث في الحسان كما فعل العلامة طاب ثراه في
المنتهى والمختلف بناء على احتمال أن يكون الموثّق في كتب الرجال علي بن

النعمان لا لولده الحسن فانّ كلام علماء الرجال لا يخلو من اشتباه لكن الاظهر توثيق
الاول ب الاهوازي عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
انّ الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيّل اليه انّه قد خرجت منه ريح
ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها يه عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال الصادق عليه السلام اجد الريح في بطني حتى اظن انّها قد خرجت فقال ليس عليك
وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال انّ ابليس يجلس بين اليتي الرجل
فيحدث ليشككه ب الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع
صوتها او فسوة تجد ريحها كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد
عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال
يتوضّأ قلت له انّ الوضوء يشتدّ عليه لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت
فقد وجب الوضوء وقال يؤخّر الظهر ويصليها مع العصر وكذلك المغرب
والعشاء ن المراد باشتداد الوضوء عليه انّ فيه مشقة يسيرة يتحمل
مثلها في العادة والّا لاوجب عليه السلام التيمم وانما اخذ الراوي في السؤال
كون ذلك المريض قاعداً غير قادر على الاضطجاع طمعاً في ان يجوّز له عليه السلام
ترك الوضوء كما يقوله بعض العامة من انّ النوم قاعداً لا ينقض الوضوء الفصل
السابع فيما قيل او يظن انه ناقض وليس بناقض احد وعشرون حديثا

الـسابع

٨٢

السابع والثامن والحادي عشر من الكافي والرابع عشر من الاستبصار والبواقي من
التهذيب ب الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي عن احمد بن محمد عن ابان
بن عثمن عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضّأ ثم يدعو
جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فانّ من عندنا يزعمون انّها الملامسة
فقال لا والله ما بذلك بأس وربّما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء
الّا المواقعة في الفرج ن الضمير في قوله عليه السلام ربّما فعلته عائد الى اللمس المدلول
عليه بالملامسة وجملة او لامستم النساء في محل جرّ بالبدلية من اسم الاشارة
ب وبهذا السند عن الاهوازي عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج وحماد بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا
المباشرة ولا مسّ الفرج وضوء ب الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملامسة النساء هي الايقاع بهنّ ن المراد بالايقاع
مجامعتهنّ ب الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي
عن صفوان يعني ابن يحيى عن ابن مسكان يعني عبد الله عن الحلبي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس ب وبالسند عن احمد بن محمد
بن عيسى وابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول
انّ التبسّم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انّما يقطع الضحك
الذي فيه القهقهة ن قال الشيخ طاب ثراه القطع في قوله عليه السلام راجع
الى الصلوة لا الى الوضوء اذ لا يقال انقطع وضوئي وانما يقال انقطعت صلوتي

الحديث مذكور في باب الايقاع من التهذيب

الحسين بن سعيد

ومافى سند هذا الحديث عن توسيط الرهط غير مضرّ لانّ الراوى عنهم ابن ابى
عمير يب الثلثة عن محمّد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن احمد يعنى ابن محمّد بن
عيسى عن الخراسانى قال سالت الرضا عليه السّلم عن القئ والرعاف والمدة
اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا كا العدّة عن احمد بن محمّد عن الاهوازى
عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابى محمّد قال سالت ابا عبد الله عليه السّلم عن رجل
بال ثمّ توضّا وقام الى الصّلوة فوجد بللا قال لا يتوضّا انّما ذلك من الحبايل
ن الحبايل جمع عروق فى الظهر كا محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن البزنطى قال سالت
الرضا عليه السّلم رجل وانا حاضر فقال انّ لى جرحا فى مقعدتى فاتوضا و
استنجى ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة من المقعدة افاعيد الوضوء فقال
وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشّه بالماء ولا تعد الوضوء يب الاهوازى
عن حمّاد بن عيسى عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السّلم تقلّم اظفارى واجزّ
شاربى واخذ من شعر لحيتى وراسى هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا
زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شئ من السنّة ينقض الفريضة
وانّ ذلك ليزيده تطهيرا يب سعد عن ايّوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابى عبد الله عليه السّلم آخذ من
اظفارى ومن شاربى واحلق راسى افاغتسل قال لا ليس عليك غسل
قلت فاتوضّا قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفارى الماء
فقال هو طهور ليس عليك مسح ن الضمير فى هو طهور يعود الى الاخذ من الاظفار

ولاعادة

واعادته الى المسح على الاظفار كما قد يظن تعسف كا محمّد بن يحيى عن العمركى عن على بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السّلم قال سالته عن الرجل هل يصلح ان يستدخل الدواء
ثم يصلى وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلى حتى يطرحه
ن نهيه عليه السّلم عن الصّلوة وهو قبل اخراج الدواء محمول على الكراهة
وهو غير مشهور بين الفقهاء وقد يستفاد من هذا الحديث انّ خروج الحقنة
غير ناقض يب الاهوازى عن حمّاد عن حريز قال حدّثنى زيد الشحام وزرارة
ومحمّد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السّلم انّه قال ان سال من ذكرك شئ من مذى
او ودى فلا تغسله ولا تقطع له الصّلوة ولا تنقض له الوضوء انّما ذلك بمنزلة
النخامة كل شئ خرج منك بعد الوضوء فانّه من الحبايل يب الثلثة عن
الصّفار عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الاهوازى عن ابن ابى عمير عن غير واحد عن
اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السّلم قال ليس فى المذى من الشهوة ولا من الانعاظ ولا
من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب
ولا الجسد ن من الانعاظ امّا معطوف على قوله عليه السّلم من الشهوة او
على قوله فى المذى وعلى الاول يكون الحديث مقصودا على عدم النقض
بالمذى وعلى الثانى يكون دالا على عدم النقض بشئ من الامور الخمسة فيمكن
المناقشة فى استدلال العلامة فى المخ وغيره على عدم النقض بمس الفرج
اذ مع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال هكيف وعدوله عليه السّلم فى المتعاطفات
عن لفظة فى الى لفظة من وختمه الكلام ببعض احكام المذى يؤيد الاول

ان خروج الحقنة غير ناقض

بى ورگ گردن ورگ بازو
در آن

الحسين بن سعيد

ويمكن الانتصار للعلامة بان يقال اذا لم يكن المذي مع مس الفرج ناقضا فعدم
نقض مس الفرج وحده اولى وهذا هو مبنى استدلال العلامة واحتمال الارادة
كون الناقض في صورة المعينة انما هو مس الفرج لا المذي لا يخ عن بعد
فتامل ص الاهوازي عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه
وقال لي ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله
واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس به
ن قد دل آخر هذا الحديث على ان امره عليه السلام بالوضوء كان للاستحباب
اذ الظاهر عود الضمير في قوله عليه السلام لا بأس به الى ترك الوضوء المدلول عليه
بقول محمد بن اسمعيل فان لم اتوضأ فكأنه رحمه الله فهم من بعض القرائن عدم
كون الامر حتميا فقال ذلك لزيادة الاطمينان والا فلو فهم الوجوب لم
يحسن منه هذا القول فتدبر ب احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة
اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد بن الاسود
ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء ن
لعل حذف الزيادة التي في آخر الخبر السابق وقع من بعض الرواة فلا منافاة
بينهما مع ان الحمل على الاستحباب ممكن وقال الشيخ ان هذا الخبر يعني الخالي
عن تلك الزيادة ضعيف ولعل مراده بالضعيف ما لم يتكرر في الاصول او لم يعمل

به الاصحاب

به الاصحاب لا ما يقابل الصحيح الاصطلاحي فان تنويع الحديث الى الصحيح والحسن و
الموثق من الاصطلاحات المتاخرة عن عصر الشيخ رحمه الله كما ذكرناه في مقدمات هذا
الكتاب ب الاهوازي عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال
المذي منه الوضوء ن يمكن حمل هذا الحديث على التقية لانطباقه على مذهب
العامة كما قاله الشيخ رحمه الله وقال العلامة في المنتهى يمكن حمله على الاستحباب
وانت خبير بان كون السؤال عن المذي في الصلوة يوجب ضعف هذا الحمل والشيخ
رحمه الله احتمل حمله على التعجب فكأنه لشدة ظهور عدم الوضوء منه قال عليه السلام
متعجبا المذي منه الوضوء ب الصفار يعني محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض ن قد عمل بهذا الحديث من
اصحابنا ابن الجنيد رحمه الله وهو يحمل الاحاديث المطلقة المؤذنة بالنقض
بالمذي على ما كان من شهوة والحمل على استحباب الوضوء منه لا يخ من بعد
لذكر النقض ولعل الحمل على التقية اولى ب احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيهما قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء
قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة ن لعل المراد ابطاله
للصلوة اذا اشتمل على فعل كثير كما اذا رعف نفسه او حجم ساق نفسه مثلا و
ويمكن ان يكون بطلان الصلوة بالرعاف والحجامة لتنجسه بدم او نحوه

بالدم متعمدا ويا لقى بالفعل الكثير يب الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى قال حدثني عمرو بن ابى نصر قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ابول واتوضا وانسى
استنجائى ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد
وضوئك يب ثلثة عن ابن ابان عن الاهوازى عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصارى
ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوئه
يب الاهوازى عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمن بن خالد عن ابى جعفر عليه السلام
فى الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ن حمل الشيخ هذا
الحديث على الاستحباب جمعا بين الاخبار ويمكن حمله على خروج شى من البول
بالاستبراء عند غسل الذكر **الفصل الثامن** فى اداب الخلوة سبعة عشر
حديثا الاول والثالث والرابع من الكافى والخامس من الفقيه والبواقى
من التهذيب كا احمد بن ادريس عن الصهبانى عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن
حميد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلى بن الحسين عليهما السلام اين يتوضا
الغرباء فقال تتقى شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة
ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور يب الثلثة
عن الصفار عن احمد بن محمد وابن ابان جميعا عن الاهوازى عن حماد عن ربعى عن الفضيل
عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يبول الرجل فى الماء الجارى وكره ان يبول
فى الماء الراكد كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال فى ماء قائم او مشى

فى حذا واحد

فى حذاء واحد او شرب قائما او خلا فى بيت وحده او بات على غمر فاصابه شىء
من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو
على بعض هذه الحالات الحديث ن المراد بالماء القائم الراكد والغمر بالغين المعجمة
محركا الدسم والزهومة من اللحم ولعل المراد المنع من النوم قبل غسل اليد من الطعام
الدسم كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى
حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال مكتوب فى التورية التى لم تغير ان موسى سال
ربه فقال الهى انه ياتى على مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال
يا موسى ان ذكرى حسن على كل حال يب عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن التسبيح فى المخرج وقراءة القران فقال لم يرخص فى الكنيف اكثر من اية الكرسى
ويحمد الله او اية الحمد لله رب العالمين يب الاهوازى عن ابن ابى عمير عن جميل
بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء عليه
الماء ن الدرة بكسر الدال سيلان اللبن ونحوه يب الثلثة عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الاهوازى عن الثلثة عن ابى جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور
ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة عن رسول الله
صلى الله عليه واله واما البول فانه لا بد من غسله يب محمد بن النعمن عن ابى
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن التيمى وعلى بن حديد
عن الثلثة عن ابى جعفر عليه السلام قال جرت السنة فى اثر الغايط بثلثة احجار
ان يمسح العجان ولا يغسله الحديث ن العجان بكسر المهملة والجيم وآخره

نوب البدن قاله فى النهاية ويقال فى الاكثر لما بين الخصية والدبر
ب محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين بن على عليهما السلام
يتمسح من الغايط بالكرسف ولا يغسل ب احمد بن محمد عن الاهوازى عن الثلثة
قال ثلثهم كان يستنجى من البول ثلث مرات ومن الغايط بالمدر والخرق ن
المدر بفتحتين قطع الطين اليابس ب محمد بن النعمن عن ابى القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الخزاسانى عن الرضا عليه السلام
قال سمعته يقول فى الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ن الشرج بالشين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة وآخره جيم العروة
والمراد به ههنا حلقة الدبر والجمع شرج بفتحتين والانملة بفتح الميم
ب احمد بن محمد بن عيسى عن على الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول
فى الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء
نزعه ن المراد الحصاء المخرجة لتنظيف زمزم كالقمامة فلا ينافى هذا
تحريم اخراج الحصاء من المسجد ب الاهوازى عن صفوان عن البجلى قال
سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يبول بالليل فيحسب ان البول
اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف
قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او
ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضا ن قوله عليه السلام يتنشف قبل ان يتوضا

ثلثهم اى زرارة كان الامام عليه السلام

اى يستبرى قبل ان يستنجى ب الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الاهوازى ومحمد بن خالد البرقى عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى
عبد الله عليه السلام فى الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق
فلا يبالى ب محمد بن النعمن عن ابى القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الاهوازى عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة
عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكرى ثم صليت فسألت ابا عبد
الله عليه السلام عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك ب الثلثة عن ابن
ابان عن الاهوازى عن سليمن بن جعفر الجعفرى قال رايت ابا الحسن عليه السلام
يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجى وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغنى
انه اذا خرجت منه ريح استنجى ب محمد بن على بن محبوب عن العباس عن
عبد الله بن المغيرة عن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابائه عن على عليه السلام
انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى رزقنى لذته وابقى قوته
فى جسدى واخرج عنى اذاه يا لها نعمة ثلثا ن اللام فى يا لها نعمة لام
اختصاص دخلت هنا للتعجب والضمير يرجع الى النعمة المدلول عليها
بالسابق ونصب نعمة على التميز نحو جاءنى زيد فيا له رجلا ولفظة
ثلاثا العلة قيد لهذه الجملة الاخيرة والاولى الاتيان بمجموع الدعاء ثلثا

الباب الاول
في الاغسال الواجبة والمستحبة وفيه بابان

المطلب الاول
فى الاغسال الواجبة وفيه مطالب

في غسل الجنابة وفيه فصول

الفصل الاول في موجباته قال الله تعالى في سورة النساء يا ايها الذين
آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقال جل شانه في سورة المائدة يا ايها
الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق و
امسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا الكلام
في تفسير الآية الاولى وآخر الآية الثانية يتم بايراد ثلثة دروس درس
قدمر في اول المقصد الاول بيان بعض النكات في الخطاب بيا ايها الذين
آمنوا وفي النهي عن الشيء بالنهي عن القرب منه مبالغة في الاحتراز عنه و
الاجتناب له كما قال سبحانه ولا تقربوا مال اليتيم ولا تقربوهن حتى يطهرن
وقد نقل اصحابنا ان المراد بالصلوة هنا مواضعها اعني المساجد و
قد يستفاد ذلك بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فالكلام
اما من قبيل تسمية المحل باسم الحال فانه مجاز شايع في كلام البلغاء او
على حذف مضاف اي مواضع الصلوة والمعنى والله اعلم لا تقربوا المساجد
في حالتين احدهما حالة السكر فان الاغلب ان الذي ياتي المسجد
انما يأتيه للصلوة وهي مشتملة على اذكار واقوال يمنع السكر من الاتيان
بها على وجهها والحالة الثانية حالة الجنابة واستثنى من هذه الحالة
ما اذا كنتم عابري سبيل اي مارين في المسجد ومجتازين فيه والعبور
الاجتياز والسبيل الطريق وفي تفسير الآية الكريمة وجه آخر نقله بعض المفسرين

عن ابن

عن ابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهما رواه بعضهم عن امير المؤمنين عليه السلام
هو ان المراد والله اعلم لا تصلوا في حالين حال السكر وحال الجنابة و
استثنى من حال الجنابة ما اذا كنتم عابري سبيل اي مسافرين غير واجدين
للماء كما هو الغالب في الصلوة وعمل اصحابنا رضي الله عنهم على التفسير الاول
فانه هو المروي عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم واما رواية التفسير الثاني
عن امير المؤمنين عليه السلام فلم يثبت عندنا وايضا فهو سالم من شائبة التكرار
فانه سبحانه بين حكم الجنب العادم للماء في آخر الآية حيث قال جل شانه
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فان قوله سبحانه او لامستم النساء كناية
عن الجماع كما رويناه عن ائمتنا سلام الله عليهم وليس المراد به مطلق اللمس
كما يقوله الشافعي ولا الذي بشهوة كما يقوله مالك وفي الآية الكريمة وجه
آخر نقله بعض فضلاء فن العربية من اصحابنا الامامية رضي الله عنهم في
كتاب الفقه في الصناعات البديعية وهو ان تكون الصلوة في قوله سبحانه
لا تقربوا الصلوة على معناها الحقيقي ويراد بها عند قوله تعالى ولا جنبا الا
عابري سبيل مواضعها اعني المساجد قال رحمه الله في الكتاب المذكور
عند ذكر الاستخدام بعد ما عرفه بانه عبارة عن ان ياتي المتكلم بلفظة
مشتركة بين معنيين مقرونة بقرينتين يستخدم كل قرينة منهما معنى
من معنيي تلك اللفظة وفي الآية الكريمة قد استخدم سبحانه لفظ الصلوة

لمعنيين احدهما اقامة الصلوة بقرينة قوله سبحانه حتى تعلموا ما تقولون و
الآخر موضع الصلوة بقرينة قوله جل شانه ولا جنباً الا عابرى سبيل انتهى
كلامه وهذا النوع من الاستخدام غير مشهور بين المتأخرين من علماء
المعانى وانما المشهور منه نوعان الاول ان يراد بلفظ له معنيان احدهما
ثم يراد بالضمير الراجع اليه معناه الآخر والثانى ان يراد باحد الضميرين الراجعين
الى لفظ احد معنييه وبالآخر المعنى الآخر فالاول كقوله اذا نزل السماء بارض
قوم رعيناه ولو كانوا غضاباً والثانى كقوله فسقى الغضا والساكنيه وان
هم شبوه بين جوانحى وضلوعى ولا يخفى ان عدم اشتهار هذا بين
المتأخرين وعدم اطلاقهم اسم الاستخدام عليه غير ضار فان صاحب ذلك
الكلام من اعلام علماء المعانى واعاظم بلغائهم ولا مشاحة فى الاصطلاح
ثم لا يخفى ان ما ذكره هذا الفاضل لا يخالف رواية زرارة ومحمد بن مسلم
التى اشرنا اليها فانها هكذا قلنا له عليه السلام الحائض والجنب يدخلان المسجد
ام لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا
جنباً الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا هذا لفظ الرواية وهو عليه السلام سكت
عن تفسير الصلوة بمواضعها فاحتمال ارادة معناها الحقيقى قايم والله اعلم
درس اختلف المفسرون فى المراد بالسكر فى الآية الكريمة فقال بعضهم المراد
سكر النعاس فان الناعس لا يعلم ما يقول وقد سمع من العرب سكر
السنة ايضاً والظاهر انه مجاز علاقته التشبيه فاطلاق السكران على الناعس

استعارة وقال الاكثرون ان المراد سكر الخمر كما نقل ان عبد الرحمن بن
عوف صنع طعاماً وشراباً لجماعة من الصحابة قبل نزول تحريم الخمر فاكلوا
وشربوا فلما ثملوا دخل وقت المغرب فقدموا احدهم ليصلى بهم فقرا
اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد فنزل قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الآية فكانوا لا يشربون الخمر فى اوقات
الصلوة فاذا صلوا العشاء شربوها فلا يصبحون الا وقد ذهب عنهم السكر
والواو فى قوله جل شانه وانتم سكارى واو الحال وجملة المبتدأ والخبر
حالية من فاعل تقربوا والمراد نهيهم عن ان يكونوا فى وقت الاشتغال بالصلوة
سكارى بان لا يشربوها فى وقت يؤدى الى تلبسهم بالصلوة حال سكرهم
وليس الخطاب متوجهاً اليهم حال سكرهم اذ السكران غير متأهل لهذا الخطاب
وحتى فى قوله سبحانه حتى تعلموا ما تقولون يحتمل ان يكون تعليلية كما فى
اسلمت حتى ادخل الجنة وان يكون بمعنى الى ان كما فى سر حتى تغيب
الشمس اما التى فى قوله جل شانه حتى تغتسلوا فبمعنى الى ان لا غير وقد
دلت الآية الكريمة على بطلان صلوة السكران لاقتضاء النهى فى العبادة
الفساد ويمكن ان يستنبط منها منع السكران من دخول المساجد ولعل
فى قوله جل شانه حتى تعلموا ما تقولون نوع اشعار بانه ينبغى للمصلى ان يعلم
ما يقوله فى الصلوة ويلاحظ معانى ما يقراه ويأتى به من الادعية و
الاذكار ولا ريب فى استحباب ذلك فقد روى رئيس المحدثين قدس

الله روحه عن الصادق عليه السلام انه قال من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف
وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له والجنب يستوى فيه
المفرد والجمع والمذكر والمؤنث وهو لغة بمعنى البعيد وشرعا البعيد عن
احكام الطاهرين لغيبوبة الحشفة فى الفرج او لخروج المنى يقظة او
نوما ونصبه على العطف على الجملة الحالية والاستثناء من عامة احوال
المخاطبين والمعنى على التفسير الاول الذى عليه اصحابنا لا تدخلوا المساجد
وانتم على جنابة فى حال من الاحوال الا حال كونكم [illegible] مجتازين
فيها من باب الى باب وعلى الثانى لا تصلوا وانتم على جنابة فى حال
من الاحوال الا حال كونكم مسافرين وما تضمنته الآية الكريمة على التفسير
الاول من اطلاق جواز اجتياز الجنب فى المساجد مقيد عند علمائنا بما عدا
المسجدين كما وردت به الروايات عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وسيجى
ذكر بعضها فى الفصل الرابع وعند بعض العامة غير مقيد بذلك فيجوزون
اجتيازه فى المسجدين ايضا وبعضهم كابى حنيفة لا يجوز اجتيازه فى
شئ من المساجد اصلا الا اذا كان الماء فى المسجد وكما دلت الآية على
جواز اجتياز الجنب فى المسجد فقد دلت على عدم جواز مكثه فيه و
وردت بالنهى عنه الاخبار عن الائمة الاطهار سلام الله عليهم كما سيجى
ولا خلاف فى ذلك بين علمائنا الا من ابى يعلى سلار رحمه الله فقد
جعل مكث الجنب فى المسجد مكروها ولم اقف له فى ذلك على حجة وقد استنبط

فخر المحققين

فخر المحققين قدس الله روحه من هذه الآية عدم جواز مكث الجنب فى المسجد
اذا تيمم تيمما مبيحا للصلوة لانه سبحانه علق دخول الجنب الى المسجد على
الاتيان بالغسل لا غير بخلاف صلوة فانه جل شانه علقها على الغسل مع وجود
الماء وعلى التيمم مع عدمه كما قال سبحانه بعد قوله يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلوة وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد
منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والكل
مندرج تحت القيام الى الصلوة وحمل المكث فى المسجد على الصلوة قياس
ونحن لا نقول به وقد ينا قش رحمه الله بعد التسليم عطف الشرط الثالث
فى الآية الكريمة على جزاء الشرط الاول بان هذا قياس الاولوية فان احترام
للمساجد لكونها مواضع الصلوة فاذا اباح التيمم الدخول فيها اباح الدخول
فيها بطريق اولى وايضا فقول الصادق عليه السلام جعل الله التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا يقتضى ان يستباح بالتيمم كما يستباح بالغسل من
الصلوة وغيرها لكن للبحث فى هاتين المناقشتين مجال فتامل واعلم
انه يمكن ان يستنبط من الآية عدم افتقار غسل الجنابة لدخول المسجد الى
الوضوء على التفسير الاول وللصلوة على الثانى والا لكان بعض الغاية غاية
واما استنباط تحريم السكر ونقضه للوضوء منها كما يعطيه كلام صاحب
كنز العرفان فغير ظاهر بل الظاهر عدمه وهو ظ درس الجملة الشرطية فى قوله
تعالى فى آية الوضوء وان كنتم جنبا فاطهروا يجوز ان يكون معطوفة على

جملة الشرط الواقعة في صدرها في قوله عز وعلا اذا قمتم الى الصلوة فلا
تكون مندرجة تحت القيام الى الصلوة بل مستقلة برأسها والمراد
يا ايها الذين آمنوا ان كنتم جنبا فاطهروا ويجوز ان يكون معطوفا على
جزاء الشرط الاول اعني فاغسلوا وجوهكم فتندرج تحت الشرط ويكون
المراد اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين فتوضؤا وان كنتم جنبا
فاطهروا وعلى التفسير الاول يستنبط منها وجوب غسل الجنابة لنفسه بخلاف
الثاني وقد طال النزاع بين علمائنا قدس الله ارواحهم في هذه المسئلة
لتعارض الاخبار من الجانبين واحتمال الاية الكريمة كلا من العطفين فالقائلون
بوجوبه لنفسه عولوا على التفسير الاول وايدوا حمل الاية عليه بالروايات
المشعرة بوجوبه لنفسه كقول النبي صلى الله عليه وآله انما الماء من الماء
وقول امير المؤمنين عليه السلام لما اختلف المهاجرون والانصار في
وجوب الغسل على المجامع من دون انزال اتوجبون عليه الرجم والجلد
ولا توجبون عليه صاعا من ماء واذا التقى الختانان فقد وجب
عليه الغسل وقول الباقر عليه السلام اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر
والرجم وامثال هذه الاحاديث كثيرة والوجوب الذي تضمنته
شامل للمشروط بالطهارة وغيره ووجوب الرجم
والجلد في الحديث الثاني والمهر في الثالث يعم الاوقات فيكون الغسل
كذلك ليجري الكلام على نسق واحد وبان غسل الجنابة لو لم يجب لنفسه

لم

لم يجب قبل الفجر للصوم لعدم وجوب المغيا قبل وجوب الغاية وقالوا ايضا
كون الواو في الاية للعطف غير متعين لجواز ان يكون للاستيناف وعلى
تقدير كونها للعطف فلا يلزم العطف على الجزاء وعلى تقدير العطف عليه
فانما يلزم الوجوب عند القيام الى الصلوة لا عدم الوجوب في غير ذلك الوقت
والقائلون بوجوبه لغيره عولوا على التفسير الثاني لان الظاهر اندراج
الشرط الثاني تحت الاول كما ان الثالث مندرج تحته البتة والا لم
يتناسق المتعاطفان في الاية الكريمة وايدوا ذلك بصحيحة زرارة عن
الباقر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وبصحيحة الكاهلي
عن الصادق عليه السلام في المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل
هل تغتسل قال جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل وقالوا نحن نقول بوجوب
غسل الجنابة بالاسباب التي تضمنتها الروايات السابقة لكنه وجوب
مشروط بوجوب ما يشترط فيه الطهارة واطلاق الامر بالغسل فيها
كاطلاق الامر بالوضوء في قوله عليه السلام من نام فليتوضأ وقوله عليه السلام
اذا خفي الصوت وجب الوضوء وقوله عليه السلام غسل الحائض اذا
طهرت واجب واما وجوب غسل الجنابة قبل الفجر للصوم فلوجوب توطين
النفس على ادراك الفجر طاهرا فالغاية واجبة ايضا فهو وارد عليكم
في الحائض والمستحاضة والنفساء فهذا خلاصة ما يقال من الجانبين
فتامل في ذلك وعول على ما يقتضيه النظر الصحيح وفائدة الخلاف

تطهر في نية الغسل للجنب عند خلو ذمته من مشروط بالطهارة وفي
عصيانه بتركه لو ظن الموت قبل التكليف بمشروط بالطهارة فصل
واما الاحاديث في موجبات غسل الجنابة فخمسة عشر حديثا الثاني
والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع من الكافي
والخامس من الفقيه والبواقي من التهذيب ب الثالثة عن ابن ابان
عن الاهوازي عن حمادي عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل
يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال
المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي
عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال عليه السلام اتوجبون عليه الرجم والجلد
ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان وجب عليه الغسل
فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار كا محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال
اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم كا العدة عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة
قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم

لا

كا العدة عن احمد بن محمد هو ابن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر
لا يفضي اليها ولا ينزل عليها اعليها غسل وان كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم
يفض اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب
الغسل البكر وغير البكر يه عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا تنزل اعليها غسل قال كان علي
عليه السلام يقول اذا مس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل كا العدة عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها
الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل
بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج
جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل
قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل كا وبهما عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى
ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل كا وبهما عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة
فيما دون الفرج وتنزل المرأة عليها غسل قال نعم ب علي بن جعفر عن اخيه
عليه السلام قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني

ما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان
كان انما هو شئ لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس ب محمد بن علي بن محبوب
عن العباس هو ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا
قال ليس بشئ الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل ل المراد
بالاحتلام النوم او المعنى المتعارف والمراد بالبلل القليل ما ليس معه دفق
لقلته وعدم جريان العادة بخروج ذلك القدر فقط من المني ب
وبهم ثلثتهم عن حريز عن ابي محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم
يمكث الهوينا بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا
فلا شئ عليه قلت فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء
الماء بدفقة قوته وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ل يمكث الهوينا بضم
الهاء وفتح الواو واسكان الياء المثناة من تحت وبعدها نون اى
يمكث مكثا يسيرا ولفظتا بعد في كلام السائل والامام عليه السلام مبنيتان
على الضم مقطوعتان عن الاضافة والتقدير في الاولى بعد النظر وفي الثانية
بعد مكث ب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فيما دون
الفرج اعليهما غسل ان هو انزل ولم تنزل هي فقال ليس عليهما غسل وان

لم ينزل هو فليس عليه غسل ل لعل المراد بما دون الفرج ما عدا الدبر
من التفخيذ ونحوه ويمكن ان يحمل الفرج على ما يشمل القبل والدبر وقد
استدل الشيخ باطلاق هذا الحديث على ما ذهب اليه في الاستبصار
والنهاية من عدم وجوب الغسل بوطي المراة في دبرها وقد ورد بذلك
رواية ضعيفة والحق وجوب الغسل كما ذهب اليه جمهور الاصحاب عليه د
ب الاهوازي عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
المراة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم ب الثلثة عن ابان
عن الاهوازي عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم
ولا تحدثوهن بذلك فيتخذنه علة ل لعل المراد انكم لا تخبروا
النساء بان عليهن الغسل بالاحتلام فانهن يجعلن ذلك وسيلة
الى الخروج الى الحمامات فيظهرن لازواجهن متى اردن الخروج
انهن قد احتلمن ليلا بمنعن منه ويمكن ان يكون مراده عليه السلام
انكم لا تخبروهن بذلك لئلا يخطر ذلك ببالهن عند النوم و
يتفكرن فيه فيحتلمن اذ الاغلب ان ما يخطر ببال الانسان حين
النوم ويتفكر فيه فانه يراه في المنام وفي هذا الحديث دلالة على انه
لا يجب على العالم بامثال هذه المسائل ان يعلمها الجاهل بها بل يكره
له ذلك اذا ظن ترتب مثل هذه المفسدة على تعليمه

الفصل الثاني

فى كيفية غسل الجنابة اربعة عشر حديث الثالث والرابع والعاشر والحادى عشر والثالث عشر من الكافى والبواقى من التهذيب يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازى عن البزنطى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك فى الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه يب وبهم عن الاهوازى عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على ساير جسدك مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهر كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال يفيض الجنب على راسه الماء ثلثا لا يجزيه اقل من ذلك يب لعل ذلك محمول على تاكد الاستحباب واوجبه بعض علمائنا ولا ريب انه احوط يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازى عن فضالة عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك

واغسل

واغتسل فان كنت فى مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت فى مكان ليس نظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضا وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال واى وضوء انقى من الغسل وابلغ يب الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازى ومحمد بن خالد عن ابن غواض عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال الغسل يجزى عن الوضوء واى وضوء اطهر من الغسل ن المراد بالغسل غسل الجنابة فانه المتبادر من بين الاغسال والعامة يوجبون فيه الوضوء فلعل الغرض الرد عليهم يب الاهوازى عن يعقوب بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام فقال الجنب يغتسل يبدا فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما فى الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ~~يغتسل~~ الجنب ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه يب الاهوازى عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شئ امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده يب المفيد عن الصدوق

الحبلين

عن ابن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حجر بن زايدة عن ابى عبد الله عليه السلام قال من ترك
شعرة من الجنابة متعمدا فهو فى النار ن لعل المراد مقدار شعرة
من البشرة فلا ينافى هذا الحديث ما عليه من عدم وجوب غسل
الشعر كا محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن المراة تكون عليها السوار والدملج الحديث وقد مر
فى بحث الوضوء كا عنه عن احمد بن محمد عن الخراسانى قال قلت للرضا
الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشئ
اللكد مثل علك الروم والطرار وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ
وجد شيئا قد بقى فى جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره
قال لا باس بيب اللكد بكسر الكاف وآخره دال مهملة صفة مشبهة
من لكد كفرح بمعنى لصق والطرار الظاهر انه بالمهملتين بمعنى الطين
يقال طر الرجل حوضه اى طينه وربما يوجد فى بعض النسخ
بالزاى فى آخره وليس له معنى يناسب المقام يب الاهوازى
عن صفوان عن البجلى قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الكسير
يكون عليه الجباير كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة الحديث
وقد مر فى بحث الوضوء كا العدة عن احمد بن محمد عن الاهوازى
عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال
اغتسل

ورواه الشيخ هذا الخبر معلق عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابى محمود قال قلت للرضا عليه السلام وذكر المتن الا انه ابدل قوله اللكد بالزق وهو معناه وفى بعض نسخ التهذيب بدل قوله والطرار والطراب ولا يبعد ان يكون الطرار مصحفا لانه غير معروف ولا مذكور فى كلام اهل اللغة ويحتمل ان يكون غير عربى وفى القاموس طرب به كفرح لطخ وذكر نحوه فى لكد عليه كفرح لزم ولصق به منه

اغتسل ابى من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال
له ما عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده ن اللمعة بضم اللام
هى فى اللغة القطعة من الارض المعشبة اذا يبس عشبها وصارت
بيضاء كانها تلمع بين الخضرة ويطلق على القطعة من مطلق الجسم اذا
خالفت ما حولها فى بعض الصفات ويستفاد من هذا الحديث
ان من سهى عن شئ من واجبات الطهارة لا يجب على غيره تنبيهه عليه
والظاهر انه لا فرق بين الطهارة وغيرها من العبادات ولا يخفى ما فى
ظاهره فانه ينافى العصمة ولعل ذلك القايل كان مخطيا فى ظنه عدم
اصابة الماء تلك اللمعة فيكون قول الامام عليه السلام ما عليك لو سكت
ثم مسحه تلك اللمعة انما صدرا عنه للتعليم وقد بسطنا الكلام
فى هذا المقام فى الحبل المتين يب محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن
موسى بن القسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم فى القطر حتى يغسل راسه و
جسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله
بالماء اجزأه ذلك ن القطر بالسكون المطر ولفظة ما فى قوله
وهو يقدر على ما سوى ذلك يحتمل ان يكون مبنية ويكون جرها
محليا على انها موصوفة او موصولة وان يكون معربة ويكون
جرها لفظيا اى وهو يقدر على ماء غير ماء المطر وقد استدل الشيخ

فى المبسوط بهذا الحديث على ان الوقوف تحت المطر الغزير يجرى مجرى
الارتماس فيسقط معه الترتيب ولا يخفى ان حصول الدفعة العرفية
المعتبرة فى الارتماس بالاغتسال بالمطر حال نزوله لا يخ من بعد فالظاهر
ان المراد بالغسل فى الحديث غسل الترتيب الفصل الثالث فى نبذ
متفرقة من احكام الغسل ثمانية احاديث الاول والخامس
من الكافى والبواقى من التهذيب كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليمانى عن ابى عبد الله عليه السلم قال
ان عليا عليه السلم لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة و يغسل
ساير جسده عند الصلوة يب الاهوازى عن النضر عن هشام بن سالم
عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلم فسطاطه وهو يكلم
امراة فابطات عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان
هذا المكان الذى احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت
الاحرام فقلت ضعوا الى الماء فى الخباء فذهبت الجارية بالماء
فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلى راسك و
امسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام
فاغسلى جسدك ولا تغسلى راسك فتستريب مولاتك فدخلت
فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا
لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذى

اصطا

احبط الله فيه حجك ن الهاء فى قوله عليه السلم ادنه هاء السكت لحقت
بفعل الامر وفى بعض النسخ مكان جاءت جنت من الجناية والمراد
حلقها راس الجارية والخباء بكسر الخاء المعجمة خيمة من وبر او صوف ولا
تكون من شعر وهى على عمودين او ثلثة وما فوق ذلك فهو بيت كذا
فى الصحاح والفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من شعر وقوله عليه السلم
فاستخففتها اى وجدتها خفيفة على طبعى وهو كناية عن حصول
الميل اليها والمضارع فى قوله عليه السلم فتستريب مولاتك منصوب بفاء
السببية بعد النهى يب الثلثة عن سعد بن عبد الله والصفار عن احمد بن محمد
عن الاهوازى عن حماد عن حريز عن محمد هو ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شئ قال يغتسل
ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله
قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلم من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم
يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا
فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء يب الثلثة عن ابن ابان عن
الاهوازى عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن منصور
هو ابن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل اجنب فاغتسل قبل ان
يبول فخرج منه شئ قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها بعد الغسل
قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة ماء الرجل

ن المراد في الحلم تطن المراة ان الخارج هو ماؤها كا محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله
عليه واله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان
جميعا من اناء واحد يب الاهوازي عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن
معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله
صلى الله عليه واله يغتسل بالصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل
بصاع ومد يب وعنه عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف
والصاع ستة ارطال يب وعنه عن الثلثة ومحمد بن مسلم وابي بصير
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه
واله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد
من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدا هو فضرب
يده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض
هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله
صلى الله عليه واله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزا
عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع
الفصل الرابع فيما على الجنب اجتنابه وجوبا او استحبابا ستة احاديث

الخامس من الكافي والسادس من الاستبصار والبواقي من التهذيب
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام
او مسجد الرسول صلى الله عليه واله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم
ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس
في شيء من المساجد قوله عليه السلام فاحتلم اي راى في منامه ما يوجب
الاحتلام وليس الاحتلام خروج المني في المنام فلا يحتاج التفريع الى
تكلف الاهوازي عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى
الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل
قلت ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده
والوضوء افضل مراده عليه السلام بقوله انا لنكسل انكم لتكسلون
والتقصير باشال هذه العبادات في امثال هذه المقامات شايع
الاهوازي عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المراة وهي جنب
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال
الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل
وجهه واكل وشرب احمد بن محمد هو ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن

يب موسى بن القسم عن التيمي عن محمد بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنب يجلس
في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام
ومسجد المدينة

حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن قال يقرؤن ما
شاؤا هذا العموم مخصص في الثلثة الاول بغير العزائم في
غسل الحيض والاستحاضة والنفاس وما يتعلق بهذه الدماء والاحكام
وفيه فصول قال الله تعالى في سورة البقرة ويسئلونك عن المحيض
قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن
فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم
حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم
ملاقوه وبشر المؤمنين الكلام في تفسير الآية الكريمة يتم بايراد درسين
ذكر سبحانه ستة امور مما سالوا النبي صلى الله عليه وآله عنها واوحى
جل شانه اليه الجواب عنها وسؤالهم هذا سادس تلك السؤالات وكلها
معنونة بلفظ يسئلونك لكن الثلثة الاول بغير واو وهي سؤالهم ماذا
ينفقون وسؤالهم عن القتال في الشهر الحرام وسؤالهم عن الخمر والميسر وثلثة
مبدوة بالواو وهي سؤالهم عن كيفية الانفاق وسؤالهم عن امر اليتامى وسؤالهم
عن المحيض قال البيضاوي ولعل ذلك لان السؤالات الاول كانت في اوقات
متفرقة والثلثة الاخيرة في وقت واحد ولا يخفى ان تعليله هذا انما يتمشى
في اول الثلثة الاخيرة من دون اضافة الرابع فالصواب ابدال الثلثة بالاربعة وقد
اخذ هذا الكلام من الكشاف فافسده قال في الكشاف كان سؤالهم عن تلك الحوادث الاول

وقع في احوال

وقع في احوال متفرقة فلم يؤت بحرف العطف لان كل واحد من السؤالات
سؤال مبتدا وسالوا عن الحوادث الاخر في وقت واحد فجيء بحرف الجمع
لذلك كانه قيل يجمعون لك بين السؤال عن الخمر والميسر والسؤال عن الانفاق
والسؤال عن كذا وعن كذا انتهى ولعل البيضاوي توهم ان ادراج الزمخشري
السؤال عن الخمر في سلك السؤالات المجموعة في وقت واحد مع خلوه
عن الواو الجامعة واقع في غير محله والمحيض ياتي بمعنى المصدر يقول حاضت
المراة محيضا كما تقول بات مبيتا وبمعنى اسم الزمان اي مدة الحيض وبمعنى المكان
اي محل الحيض وهو القبل والمحيض الاول في الآية بالمعنى الاول اي يسئلونك
عن المحيض واحواله والسائل ابو الدحداح في جمع من الصحابة وقوله تعالى
هو اذى اي هو امر مستقذر موذ ينفر الطبع عنه والاعتزال التنحي عن الشيء
واما المحيض الثاني فيحتمل كلا من المعاني الثلثة السابقة وستسمع الكلام
فيه وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد للامر بالاعتزال وبيان
لغايته وقد قرأ حمزة والكسائي يطّهّرن بالتشديد اي يتطهرن وظاهره ان
غاية الاعتزال هي الغسل وقرأ الباقون يطهرن بالتخفيف وظاهره ان
غايته انقطاع الدم والخلاف بين الائمة في ذلك مشهور وسيجيء تحقيق
الحق فيه وقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله يؤيد القراءة
الاولى والامر بالاتيان للاباحة كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
واما وجوب الاتيان لو كان قد اعتزلها اربعة اشهر مثلا فقد استفيد

من خارج واختلف المفسرون في معنى قوله جل وعلا من حيث امركم الله فعن
ابن عباس رضي الله عنه ان معناه من حيث امركم الله بتجنبه حال الحيض
وهو الفرج وعن ابن الحنفية رضي الله عنه ان معناه من قبل النكاح
دون السفاح وعن الزجاج معناه من الجهات التي يحل فيها الوطي لا ما لا يحل
كوطيهن وهن صايمات او محرمات او معتكفات والاول هو الذي
اختاره الشيخ ابو علي الطبرسي طاب ثراه في مجمع البيان وقوله تعالى ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين اي يحب التوابين عن الذنوب ويحب المتطهرين
اي المتنزهين عن الاقذار كمجامعة الحايض مثلا وقيل التوابين عن الكباير والمتطهرين
عن الصغاير والحرث في قوله تعالى نساؤكم حرث لكم قد يفسر بالمزرع تشبيها
لما يلقى في ارحامهن من النطف بالبذر وقال ابو عبيدة كنى سبحانه بالحرث
عن الجماع اي محل حرث لكم وقد جاء في اللغة الحرث بمعنى الكسب ومن
هنا قال بعض المفسرين معنى حرث لكم اي ذوات حرث تحرثون منهن الولد
واللذة وقوله تعالى انى شئتم قد اختلف في تفسيره فقيل معناه من اي
موضع شئتم ففي الآية دلالة على جواز اتيان المراة في دبرها وعليه اكثر
علمائنا ووافقهم مالك ويجي تحقيق المسئلة في كتاب النكاح انشاء الله تعالى
وقيل معناه من اي جهة شئتم لما روي عن ان اليهود كانوا يقولون من
جامع امراته من دبرها في قبلها يكون ولدها احول فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وآله فنزلت وقيل معناه متى شئتم واستدل به على جواز الوطي بعد

انقطاع

انقطاع الحيض وقيل الغسل لشمول لفظة انى جميع الاوقات الا ما خرج بدليل
كوقت الحيض والصوم وفيه ان القول بمجيء انى بمعنى متى يحتاج الى شاهد
ولا يثبت بل قال الطبرسي رحمه الله انه خطاء عند اهل اللغة وقوله
تعالى وقدموا لانفسكم اي قدموا الاعمال الصالحة التي امرتم بها ورغبتم
فيها لتكون لكم ذخرا في القيمة وقيل المراد بالتقديم طلب الولد الصالح
والسعي في حصوله لقول صلى الله عليه وآله اذا مات ابن آدم انقطع عمله
الا عن ثلث ولد صالح يدعو له وصدقة جارية وعلم ينتفع به وقيل
المراد تقديم التسمية عند الجماع وقيل تقديم الدعاء عنده وقوله جل وعلا
واعلموا انكم ملاقوه اي ملاقوا ثوابه ان اطعتم وعقابه ان عصيتم وليس
المراد بالملاقات رويتنا له تعالى كما هو مذهب العامة واعلم انه قد
استنبط بعض المتاخرين من الآية الاولى احكاما ثلثة اولها ان دم
الحيض نجس لان الاذى بمعنى المستقذر وثانيها ان نجاسة مغلظة
لا يعفى عن قليلها اعني ما دون الدرهم للمبالغة المفهومة من قوله سبحانه
هو اذى وثالثها انه من الاحداث الموجبة للغسل لاطلاق الطهارة
المتعلقة به وفي دلالة الآية على هذه الاحكام نظر اما الاول
فلعدم قولنا بنجاسة كل مستقذر فان القيح والقيء من المستقذرات
وهما طاهران عندنا وايضا فهذا المستنبط قايل كغيره من المفسرين
بارجاع الضمير في قوله تعالى هو اذى الى المحيض بالمعنى المصدري لا الى الدم

النبي

المراد به صاحب كنز العرفان ره

فان قلت يجوز ان يراد بالمحيض الحيض وبضميره دمه على سبيل الاستخدام قلت هو مجرد احتمال لم ينقل عن المفسرين فكيف يستنبط منه حكم شرعي واما الثالث فلان آية غير دالة على الامر بالغسل بشيء من الدلالات ولا سبيل استفادة وجوبه من كونه مقدمة الواجب اعني تمكين الزوج من الوطي لان جمهور فقهائنا على جوازه قبل الغسل بعد النقاء. فلو تغفل اختلف الامة في المراد بالاعتزال في قوله سبحانه فاعتزلوا النساء في المحيض فقال فريق منهم المراد ترك الوطي لا غير لما روي من ان اهل الجاهلية كانوا يجتنبون مواكلة الحيض ومشاربتهن ومساكنتهن كفعل اليهود والمجوس فلما نزلت الآية الكريمة عمل المسلمون بظاهرها من الاعتزال عنهن وعدم القرب منهن فاخرجوهن من بيوتهن فقال ناس من الاعراب يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان آثرناهن بالثياب هلك ساير اهل البيت وان استأثرنا بها هلكت الحيض فقال صلى الله عليه وآله انما امرتم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم يامركم باخراجهن من البيوت كفعل الاعاجم واكثر علمائنا قدس الله ارواحهم قايلون بذلك ويخصون الوطي المحرم بالوطي في موضع الدم اعني القبل لا غير ويجوزون الاستمتاع بما عداه ووافقهم احمد بن حنبل ومما يدل على ذلك ما رواه شيخ الطايفة في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحايض قال ما بين

اليها

اليتيها ولا يوقب وما رواه ايضا في الموثق عنه عليه السلام انه قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وعن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المراة الحايض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ياتي اهله فيما دون الفرج وهي حايض قال لا باس اذا اجتنبت ذلك الموضع وقال السيد المرتضى رضي الله عنه يحرم على زوجها الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها ووافقه بقية اصحاب المذاهب الاربعة ويشهد له ما رواه رئيس المحدثين في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض ما يحل لزوجها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار والاولى ان يحمل هذه الرواية وامثالها على كراهة الاستمتاع بما بين السرة والركبة استصحابا للحل وللروايات المتظافرة الدال بعضها على جواز التفخيذ وبعضها على تخصيص التحريم بموضع الدم وان كان بعضها غير نقي السند واستدل العلامة طاب ثراه على ذلك في المنتهى بما حاصله ان المحيض في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اما ان يراد به المعنى المصدري او زمان الحيض او مكانه وعلى الاول يحتاج الى الاضمار اذ لا معنى لكون المعنى المصدري ظرفا للاعتزال فلا بد من اضمار زمانه او مكانه لكن الاضمار خلاف الاصل وعلى تقدير اضمار المكان اولى اذ اضمار الزمان يقتضي بظاهره وجوب اعتزال النساء مدة الحيض بالكلية وهو خلاف الاجماع وبهذا يظهر ضعف الحمل

على الثاني فغير الثالث وهو المط هذا حاصل كلامه قدس الله روحه والبحث
فيه مجال كما لا يخفى ثم الاعتزال المامور به في الآية الكريمة هل هو مغيا بانقطاع
الحيض او بالغسل اختلف الامة في ذلك اما علماؤنا قدس الله ارواحهم فاكثرهم
على الاول وقالوا بكراهة الوطي قبل الغسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها
استحبابا ثم يطاها وذهب رئيس المحدثين رحمه الله الى الثاني فانه قال بتحريم
وطيها قبل الغسل الا بشرطين الاول ان يكون الرجل شبقا والثاني ان تغسل
فرجها وذهب الشيخ ابو علي الطبرسي الى ان حل وطيها مشروط بان تتوضا
ويؤيده قراءة بعض المفسرين في قوله تعالى فاذا تطهرن فاذا غسلن فرجهن
او تغسل فرجها واما اصحاب المذاهب الاربعة سوى ابي حنيفة فعلى تحريم
الوطي قبل الغسل واما هو فقد ذهب الى حل وطيها قبل الغسل ان انقطع الدم
لاكثر الحيض وتحريمه ان انقطع لدون ذلك واحتج العلامة في المختلف على ما عليه اكثر
علمائنا بما تضمنته الآية من تخصيص الامر بالاعتزال بوقت الحيض او موضع
الحيض وانما يكون موضعا له مع وجوده والتقدير عدمه فينتفي التحريم
وعما يقتضيه قراءة التخفيف في يطهرن وجوز ان يحمل التفعل في قوله تعالى فاذا
تطهرن على الفعل كما تقول تطعمت الطعام اي طعمته او يكون المراد به غسل
الفرج هذا ملخص كلامه وهو كما ترى والحق ان الاستدلال بالآية على حل الوطي
قبل الغسل لا يخلو من اشكال والاولى الرجوع في ذلك الى الروايات وهي وان
كانت متخالفة الا ان الدال منها على الحل اقوى سندا كما رواه ثقة الاسلام في
الكافي بسند صحيح عن ابي جعفر عليه السلام في المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها

قال اذا اصاب

قال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان
تغتسل وكما رواه شيخ الطائفة في الموثق عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن الحائض ترى الطهر فيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس
وبعد الغسل احب الي واما الروايات الدالة على التحريم فضعيفة جدا
مع ان حمل النهي فيها على الكراهة ممكن كما يشعر به هذه الرواية وكذا حملها
على التقية لموافقتها مذهب العامة هذا ولا يخفى ان ما ذهب اليه رئيس
المحدثين قدس الله روحه هو المستفاد من الرواية الصحيحة فاني لم اظفر
في هذا الباب برواية صحيحة السند سواها ويؤيده قراءة بعض المفسرين في
قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن فاذا اغسلن فروجهن وقد يحمل الموثقة
المذكورة على حصول الشرطين وليس حمل اخبار التحريم على الكراهية باولى
من حملها على عدم حصول الشرطين كما ذكرته في الحبل المتين والله اعلم بحقايق الامور

في اقل الحيض واكثره واقل الطهر وحد الياس من المحيض

سبعة احاديث الاول من التهذيب والباقية من الكافي   الثلثة عن ابن
ابان عن الاهوازي عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى
الحيض ثلثة واقصاه عشرة   محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البزنطي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان و
ادنى ما يكون منه ثلثة   ترك الياء في قوله في ثمان لعله باعتبار الليالي
والمراد ان اكثر عادات النساء ثمانية لا انها اكثر ايام الحيض والشيخ رحمه الله

فهم منه المعنى الثانى فقال انه شاذ احمعت العصابة على ترك العمل به ثم اوله بالحمل على محمل بعيد   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام و اكثر ما يكون عشرة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء فى اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم   قوله عليه السلام فما زاد معناه فالقرء الذى زاد على اقل ما يكون عشرة فالموصول مبتدا و اقل مبتدا ثان و عشرة خبره و يكون تامة و جملة المبتدا مع الخبر خبر المبتدا الاول   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة و ابعده عشرة و هو اربعة ثلثتهم عن البجلى عن ابى عبد الله عليه السلام قال حد التى يئست من المحيض خمسون سنة   العدة عن احمد بن محمد عن الحسن بن طريف عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون امرأة من قريش

فيما يتميز به دم الحيض عن غيره ثلثة احاديث كلها من الكافى   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة و الحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد و ان دم الحيض حار   محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد

عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل افتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل و تمسك معها قطنة و تصلى فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيضة   كا   العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد الكوفى قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاروها القوابل و من ظن انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض و قال بعض هو دم العذرة فسألوا عن ذلك فقهاءهم مثل ابى حنيفة و غيره من فقهائهم فقالوا هذا شئ قد اشكل و الصلوة فريضة واجبة فلتتوضأ و لتصل و ليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة و ان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك و حججت فى تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقلت له جعلت فداك ان لنا مسئلة قد ضقنا بها ذرعا فان رايت ان تأذن لى فآتيك فاسألك عنها فبعث الى اذا هدأت الرجل و انقطع الطريق فاقبل ان شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت قريبا اذا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك فقلت خلف بن حماد فقال ادخل بغير اذن فقد امرنى ان اقعد ههنا فاذا اتيت اذنت لك

وهو ابن عيسى

فدخلت فسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما
صرت بين يديه سائلني وسالته عن حاله وقلت له ان رجلا من مواليك تزوج
جارية معصرا لم تطمث فافترعها فغلب الدم سائلا نحوا من عشرة ايام لم ينقطع
ان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهم دم الحيض وقال بعضهم دم العذرة
فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة
حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها ان كان من العذرة فلتتق الله ولتوضأ ولتصل
ويأتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي
قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد
الى فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله
بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال وعقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل
القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة
فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني
الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن
هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال اني والله ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله
عليه واله عن جبرئيل عن الله عز وجل ش جارية معصر بالعين والصاد المهملتين على وزن
مكرم المراة التي اشرفت على الحيض ولم تطمث اي لم تحض وافتضها بالقاف والضاد
المعجمة ازال بكارتها ويصرخ ذلك اي له بصارة فيه والعذرة بضم العين المهملة
واسكان الذال المعجمة البكارة ويراد بها ايضا الطهر ويقال ضاق بالامر ذرعا اي

ضعف طاقته عنه وهذا المنع اي سكن والمراد اذا سكنت الرجل عن التردد دون انقطع
الاستطلاق وقوله توجهت الى مضربه بالضاد المعجمة والبا الموحدة وميم مكسورة
اي فسطاطه والمضرب الفسطاط العظيم والافتراع بالفاء والراء واخره عين
مهملة افتضاض البكر ونهد الي بالنون واخره دال مهملة اي نهض وتقدم الي
وقوله عليه السلام اراد بالاصول ماخذ الاحكام اي لا تعرفوهم من اين اخذتم دلائلها
وقوله عليه السلام ارضوا لهم ما رضي الله لهم اي اقروهم على ما اقرهم الله عليه وليس المراد
حقيقة الرضا وقول الراوي وعقد بيده اراد به انه عليه السلام وضع راس ظفر
مسبحته على المفصل الاسفل من ابهامها ولعله عليه السلام انما اتى العقد باليسرى
مع ان العقد باليمنى اخف واسهل تنبيها على انه ينبغي لتلك المراة ادخال القطنة
بيسراها صونا لليد اليمنى عن مزاولة امثال هذه الامور كما كره الاستنجاء بها وفيه
ايضا دلالة على ان ادخالها تكون بالابهام صونا للمسبحة عن ذلك بقي هنا شي لابد
من التنبيه عليه وهو ان هذا العقد الذي ذكره الراوي انما هو عقد تسعمائة لا عقد
تسعين فان اهل الحساب وضعوا عقود اصابع اليد اليمنى للاحاد والعشرات واصابع
اليسرى للمات والالوف وجعلوا عقود المات فيها على صورة عقود العشرات في اليمنى
من غير فرق كما تضمنه رسائلهم المشهورة فلعل الراوي وهم في التعبير او ان ما ذكره
اصطلاح اخر في العقود غير مشهور وقد وقع مثله في حديث العام روى مسلم في صحيحه
ان النبي صلى الله عليه واله وضع يده اليمنى في التشهد على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين وقال
شراح ذلك الكتاب ان هذا غير منطبق على ما اصطلح عليه اهل الحساب وان الموافق لذلك
الاصطلاح ان يقال وعقد تسعة وخمسين وقوله عليه السلام ثم تدعها مليا بفتح الميم وكسر اللام

اصول دين الله

وتشديد اليا المثناة التحتانية اى وقتا طويلا الفصل الرابع فيما على الحايض
اجتنابه وجوبا او استحبابا وما تفعله احد عشر حديثا الثانى والسادس و
الثامن من التهذيب والثالث من الاستبصار والبواقى من الكافى كا ابو على الاشعرى عن
الصهبانى عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة
ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شى قال تترك الصلوة حتى تطهر يب الاهوازى عن فضالة
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع
يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان فى المسجد شيئا ص احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حماد
بن عثمن عن عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته اتقرا النفساء والحايض والجنب
والرجل يتغوط القرآن قال يقرؤن ما شاؤا ن قد مر هذان الحديثان فى بحث الجنابة
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الثلثة عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته كيف صارت الحايض
تاخذ ما فى المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحايض تستطيع ان تضع ما فى يدها فى
غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن التعويذ يعلق على الحايض
فقال نعم اذا كان فى جلد او فضة او قصبة من حديد ن قد يفهم من قوله عليه السلام اذا
كان فى جلد الخ انها لا تمسه من دون حايل وقد روى النهى عن مس الحايض
التعويذ فى حديث حسن عنه عليه السلام يب المفيد عن جعفر بن قولويه عن محمد بن يعقوب
عن العدة عن احمد بن محمد عن الاهوازى عن النضر بن سويد عن محمد بن ابى حمزة قال قلت لابى
ابرهيم عليه السلام تختضب المراة وهى طامث فقال نعم كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن على بن رئاب عن الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة

فقال

فقال ان كانت من العزايم فلتسجد اذا سمعتها يب الاهوازى عن فضالة عن ابان
بن عثمن عن البصرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحايض هل تقرا القرآن وتسجد اذا سمعت
السجدة قال تقرا ولا تسجد ن قد جمع الشيخ بين هذا الحديث وسابقه بحمل الاول على
استحباب السجود والثانى على جواز تركه وجمع العلامة بينهما فى المختلف بان المراد بالنهى
عن السجود فى الثانى النهى عن قراءة العزيمة التى يسجد فيها من قبيل اطلاق المسبب على السبب
ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله عليه السلام تقرا ولا تسجد على التعجب اى كيف تقرا العزيمة ولا تسجد
عند قرائتها كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير وحماد عن ابن عثمان عن ابى
عبد الله عليه السلام قال الحايض تقرا القرآن وتحمد الله كا وعنه عن ابن ابى عمير وحماد عن
ابن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال يتوضا المراة الحايض اذا ارادت ان تاكل واذا كان
وقت الصلوة توضت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله
عز وجل كا وعنه عن الثلثة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها
الصلوة وعليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد فى موضع طاهر
فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها
الفصل الخامس فى اجتماع الحيض مع الحمل سبعة احاديث الثانى والثالث والسابع من الكافى
والبواقى من التهذيب يب احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم قال سالته عن الحبلى اترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما فى كل شهر قال
تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع فى حيضها فاذا طهرت صلت كا العدة عن احمد بن محمد عن
الاهوازى عن النضر بن سويد وفضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم

وعنه بالسند

ايام ح

انه سأل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم
كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن
يحيى عن ابن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى
قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام يب الاهوازي عن صفوان
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك
عن الصلوة يب وعنه عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد
استبان ذلك منها ترى الدم كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان
دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين ن الشأن في قوله
قد استبان ذلك الى الحمل المدلول عليه بالحبلى والجملة حالية عن الحبلى او نعت لها
لان اللام فيها للعهد الذهني نحو ولقد امر على اللئيم يسبني والهراقة بالهاء المكسورة
والواو والقاف بمعنى الصب يب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر
والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة ن لما كانت الدفعة و
الدفقتان يستحاضا لا ان اجله ثلثة ايام لم يأمر عليه السلام بترك الصلوة كا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال لي اذا
رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم
من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي
بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل

او في الوقت

او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي تقعد
في ايام حيضتها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل فان لم ينقطع الدم
عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم
تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب
لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل وقت صلوة ما لم تطرح الكرسف
فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف
ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت
الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة
ثلث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب و
العشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها
ن لفظة من في قوله عليه السلام من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم لابتداء الغاية وفي
قوله من الشهر الذي كانت تقعد فيه للتبعيض اي حال كون ذلك الوقت من الشهر والاستذفار
بالذال المعجمة وابدالها بالثاء المثلثة هو المشهور ماخوذ من استثفر الكلب اذا ادخل
ذنبه بين رجليه والمراد ان تاخذ خرقة طويلة تشد احد طرفيها من قدام و
تخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الآخر من خلف الفصل السادس فيما للرجل من الحائض
وما ليس له منها خمسة احاديث الثاني من الفقيه والخبران عن الكافي والباقيان
التهذيب يب احمد بن محمد عن البرقي وهو محمد بن خالد عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب ن الظاهر ان
مراده عليه السلام النهي عن الايقاب في القبل لكن ذكر الاليتين يوهم النهي عن الايقاب

في الدبر فان كان مراده عليه السلام ذلك فالنهي تنزيهي ان لم يقل بتحريم وطي المراة في دبرها وسيجي الكلام فيه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى يه عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض ما يحل لزوجها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار ن تقدم في الفصل الاول كلام في هذه الرواية يب احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل فعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ه هذه الرواية مستند من قال بعدم وجوب الكفارة بوطي الحايض كالشيخ في النهاية وجماعة من المتاخرين وقد اطنبت الكلام في ذلك في الحبل المتين كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ن قد مر في الفصل الاول اني لم اظفر برواية صحيحة في هذه المسئلة سوى هذه الرواية وانها لعدم المعارض حجة جيدة لرئيس المحدثين قدس روحه في القول بتحريم الوطي بعد النقاء وقبل الغسل بدون الشرطين والشبق بالشين المعجمة والباء الموحدة محركا على وزن طبق شدة الميل الى الجماع كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحايض تناول الرجل الماء فقال كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حايض وتناوله الخمرة ن في الصحاح الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط وفي النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار الفصل السابع في نبذ متفرقة مما يتعلق بالحيض سبعة احاديث الاول والثالث والرابع من الكافي والبواقي من التهذيب كا العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب

عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها ايجوز لي ذلك وانا لا ادري من حبل هو او غيره فقال لي لا تفعل ذلك فقلت له انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال لي ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شي فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه ن قول الراوي ولو كان ذلك من حبل يريد انه لو فرض كون ارتفاع حيضها شهرا بسبب الحمل فانما يكون الحمل حينئذ نطفة لقصر المدة والنطفة لا حرمة لها كنطفة الرجل الذي يعزل التي يصبها خارج الرحم وقول الامام عليه السلام ان النطفة الى اخره بيان الفرق بين النطفة التي تسقط في الرحم وبين غيرها بان الاولى معدة لان تصير انسانا فلا يجوز اتلافها بخلاف الاخرى يب احمد بن محمد عن البرقي عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض الى النساء ن اي امر العدة والحيض موكول الى النساء فاذا ادعت المراة انقضاء عدتها او انها حايض قبل قولها وقد مر بيان ذلك في حديث اخر من الحسان كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام صديقة شهيدة وان بنات الانبياء لا يطمثن ن هذا الحديث لصحة سنده واعتضاده بالروايتين الاتيتين لا يعارض ما رواه في الكافي ايضا بسند حسن عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحايض الصلوة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر بذلك فاطمة عليها السلام وكان يامر بذلك المومنات فهذا الحديث اما ان يطرح راسا او يأول بانه صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة

بتعليم ذلك ويحتمل ان يكون آخر الحديث وكانت تأمر بذلك المؤمنات فسقطت التاء من قلم
الناسخ والطمث دم الحيض ويمكن ان يراد به هنا ما يشمل دم النفاس ايضا كما رواه رئيس
المحدثين في الفقيه عن ان فاطمة عليها السلام لا ترى دما في حيض ولا نفاس بل يمكن ان يراد به
ما يشمل كل من الدماء الثلاثة اعني الحيض والاستحاضة والنفاس لما رواه في العلل ان النبي
صلى الله عليه وآله سئل ما البتول فانا سمعناك يا رسول الله تقول ان مريم بتول وان
فاطمة بتول فقال البتول التي لم ترى حمرة قط كا محمد بن يحيى عن احمد عن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل
وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتوضأ ولتصل يب سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن
البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة يب
سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث
كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة يب محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب هو ابن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت
صلوة العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر ن قد حمل شيخ الطائفة قدس الله روحه هذا الحديث
على حصول الطهر وقت الظهر فأخرت الغسل حتى تضيق وقت العصر وهو محمل جيد ولعل الصلوة
لا تختل منه لان الزمان ان اريد اداء الظهر فهي قبل العصر وان اريد قضاؤها فالحائض لا تقضي
وقد ورد التصريح بما تضمنه هذا الحمل في رواية حسنة الطريق وهي ما رواه ابو عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت
صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها ولعل مراده عليه السلام بدخول وقت
صلوة اخرى لا دخول وقتها المختص بها **الفصل الثامن** في الاستحاضة اربعة احاديث

كانت تأمر

دخول وقت الصلوة اخرى

الاول

الاول من الكافي والاخيران من التهذيب كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
وابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها
بعلها واذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه و
تعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي ولا تحني
وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم
لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها
الا في ايام حيضها ن قد يقرأ قوله عليه السلام ولا تحني بالنون وحذف حرف المضارعة اي لا تختضب
بالحناء وربما قرئ ولا تحتبي من الحبا بالحاء المكسورة والباء الموحدة والمنقول عن العلامة
قدس الله روحه ولا تحيي بيائين اولهما مشددة اي لا تصلي تحية المسجد كا وبهذا عن صفوان
بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم
طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة
تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد
يب الثلاثة عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر هو ابن سويد عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل
عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان
يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها وقال لم تفعله امرأة احتسابا
الا عوفيت من ذلك يب موسى بن القسم عن عباس هو ابن عامر عن ابان هو ابن عثمان عن
البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة أيطأها زوجها وهل تطوف
بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها الذي كانت تحيض

فيه مستقيما فلتأخذ به وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل ولتستدخل
كرسفا فإذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فإذا كان دما سائلا
فلتؤخر الصلوة إلى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة
فليأتها زوجها ولتطف بالبيت الفصل التاسع في النفاس عشرة أحاديث الأول من
الكافي والخامس من الفقيه والعاشر من الاستبصار والباقي من التهذيب كا محمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن الثلاثة قال زرارة قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها
وتستظهر بيومين فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فإن
جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر
بغسل والمغرب والعشاء بغسل وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت
والحائض قال مثل ذلك سواء فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء
سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فإن النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم
يب الثلاثة عن ابن أبان عن الأهوازي عن ابن أبي عمير عن الفضل بن يسار عن زرارة عن أحدهما
عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة أيامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل
المستحاضة يب الأهوازي عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن النفساء كم تقعد فقال إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله
أن تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين ن عميس بضم العين المهملة
وفتح الميم وإسكان الياء المثناة التحتانية وآخره سين مهملة يب الثلاثة عن
ابن أبان عن الأهوازي عن الثلاثة عن أبي جعفر عليه السلام أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي
بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف

والخرق

والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك أتت لها ثماني عشرة فأمرها رسول الله صلى الله
عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك ن ذو الحليفة بضم
الحاء المهملة وفتح اللام وإسكان الياء المثناة التحتانية وفتح الفاء موضع على ستة أميال من
المدينة وهو ميقات الحاج منها وهو تصغير الحلفة وهي إما واحد الحلفاء وهو النبات
المعروف أو بمعنى اليمين لتحالف قوم من العرب فيه والإهلال رفع الصوت والمراد
هنا رفع الصوت بالتلبية يه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أسماء بنت عميس
نفست بمحمد بن أبي بكر بالبيداء لأربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فأمرها رسول
الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت وأحرمت ولبت مع النبي صلى الله
عليه وآله وأصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف
كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة
فلما نفروا من منى أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا
والمروة وكان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وأيام التشريق
يب الثلاثة عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الأهوازي ومحمد بن خالد البرقي والعباس
بن المعروف عن صفوان بن يحيى عن البجلي قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست
وبقيت ثلاثين ليلة أو أكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما أو صفرة فقال إن كانت صفرة
فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة فإن كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة أيام
قرئها ثم لتغتسل وتصل يب أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي
وتصلي يب الثلاثة عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن

على بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء في كم يجب عليها الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله تعالى ص علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع الدم عنها ثلثين اربعين يوما الى الخمسين ه هذه الاخبار شديدة الاختلاف كما ترى ويشبه اختلاف اصحابنا قدس الله ارواحهم في اكثر النفاس فبعضهم كالصدوق والمرتضى وسلار رضي الله عنهم على انه ثمانية عشر وبعضهم كالى الصلاح وابن ادريس والمفيد على انه كاكثر الحيض قال طاب ثراه في المقنعة قد جاءت اخبار معتمدة في ذلك على اعمل بالوضوح صلعندي والعلامة رحمه الله في اكثر على ان الثمانية عشر للمبتداة واما ذات العادة فعادتها وقال الشيخ في يب ما حاصله ان المسلمين مجمعون على ان النفساء اذا رات الدم عشرة ايام فكلها نفاس واما ما زاد عليها فمختلف فيه فينبغي لها ان لا تترك العبادة الا بما يقطع عذرها واما حديث اسماء بنت عميس فلا يدل على ان اكثر النفاس ثمانية عشر وانما يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله امرها بعد مضيها بالغسل ولعلها لو سالته قبل ذلك لامرها به ثم انه حمل بقية الاحاديث على التقية فلعلهم عليهم السلام افتوا كل قوم على حسب مذهبهم هذا خلاصة كلامه رحمه الله وقد اوردته بلفظه في الحبل المتين هذا وانما نقلنا الحديث الاخير من الاستبصار لان كلام التهذيب يعطي نقل احمد بن محمد بن عيسى له عن العلاء ولم يعهد نقله عنه بغير واسطة والله اعلم المطلب الثاني

في غسل الاموات وما يتقدم عليه وما يتاخر من الاحكام وفيه مقدمة ومواقف المقدمة في الموت والاكثار ذكره وثواب عيادة المريض واذنه في دخول العواد عليه وثواب المريض وشيء من الاداب عند الاحتضار ثمانية احاديث كلها من الكافي كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

في حسنة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة يمكن ان يكون او حلب ناقة قول الراوي فكانه قال لم اذكر انه عليه السلام قال قدر فواق ناقة او قال قدر حلب ناقة ويمكن ان يكون من قول المعصوم الامام عليه السلام ويكون المراد به التخيير والمعنى القدر المتخلل بين حلبتيها فانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب فهو يدل على عدم اطالة العائد جلوسه عند المريض وبه وردت الاخبار منها قال الصادق عليه السلام تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة الموتى اشد على المريض من وجعه وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان من اعظم العواد اجرا عند الله عز وجل لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك

بن عيسى عن الاهوازي عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا قال حدثني يعقوب الاحمر قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام نعزيه باسمعيل فترحم عليه ثم قال ان الله عز وجل نعى الى نبيه صلى الله عليه وآله نفسه فقال انك ميت وانهم ميتون وقال كل نفس ذائقة الموت ثم انشا يحدث فقال انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يموت اهل السماء حتى لا يبقى احد الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل قال فيجيء ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل فيقال له قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا فيقول الملائكة عند ذلك يا رب رسوليك واميناك فيقول اني قضيت على كل نفس فيها الروح الموت ثم يجيء ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش فيقول قل لحملة العرش فليموتوا قال ثم يجيء كئيبا حزينا لا يرفع طرفه فيقال من بقي فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت فيقال له مت يا ملك الموت فيموت ثم ياخذ الارض بيمينه والسموات بيمينه ويقول اين الذين كانوا يدعون معي شريكا اين الذين كانوا يجعلون معي الها آخر كا وبالسند السابق عن الاهوازي عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي الحذاء قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني بما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر انسان ذكر الموت الا زهد في الدنيا كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مومن عاد مومنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح كا العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن التيمي عن الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا من المسلمين وكله الله

به ابدا سبعين الفا من الملائكة يغشون رحله فيسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون
الى يوم القيمة نصف صلاتهم لعايد المريض ن يغشون بالمعجمات الثلث يرمون والرحل
بالمهملات وفتحاوله واسكان ثانيه المسكن والمعنى يدخلون مسكن العايد كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدى عن يونس قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن
للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة كا العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رأسه الى
السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك الى السماء فتبسمت قال نعم عجبت من ملكين
هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا مؤمنا صالحا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله
يوم وليلة فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه
في مصلاه لنكتب عليه عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل
اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي
ان اكتب له اجر ما كان يعمل اذ احبسته عنه كا محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري
قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا
حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه
يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرأ عنده يس فصرت تأمرنا بالصافات
فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته كا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على
الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الموقف في تغسيل الميت
خمسة عشر حديثا الاول والثاني والسادس والسابع والحادي عشر من التهذيب والثالث والتاسع

في جنة الصلاح قال قال ابو جعفر عليه السلام سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة

من الفقيه والباقي من الكافي يب النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله
اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين تغسله قال
ان استطعت ان يكون عليه قميص فتغسل من تحت القميص يب الاهوازي عن يعقوب بن يقطين قال سألت
العبد الصالح عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض
ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل
رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان
يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير عصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين
ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل ن المراد بالمرافق العورتان وما يليهما والحرض بضم الحاء
والراء وسكونها ايضا الاشنان بضم الهمزة وقوله عليه السلام الا ان يخاف شيئا قريبا اي الا ان يخاف
الغاسل خروج شيء فيما بين التغسيل والدفن وقد يستدل بعدم تعرض الكاظم عليه السلام للوضوء
مع انه المسؤل عنه على انه لا وضوء في غسل الميت كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي ومحمد بن
خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله
بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة
بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت عليه يكون ثوب اذا غسل قال ان استطعت
ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين
يغسله كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الميت هل
يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي كا محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن يعني الصفار
الى ابي محمد عليه السلام في الماء الذي يغسل به الميت كم حده فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى

تطهر انشاء الله تعالى قال وكتب اليه هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى
بئر كنيف او الرجل يتوضأ وضوء الصلوة ان ينصب ماء وضوئه في كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك
في بلاليع يب احمد بن محمد عن علي بن حديد والتيمي عن الثلثة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب
كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك عنه للجنابة ولغسل الميت
لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة يب سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان هو عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم
ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه
ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام ل الابواء بالباء الموحدة الساكنة اسم موضع
في طريق مكة زادها الله شرفا يب ابن محبوب سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت في السفر
مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنع به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه
يه عبد الله الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء
قال تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن
كما هو بثيابه يب الاهوازي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون
مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها
معها غسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته
ان مات والمرأة ليست بمنزلة الرجال المرأة اسوء منظرا اذا ماتت يب الاهوازي عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا نساء

قال

قال يغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة ن هذا الحديث
اما محمول على التقية لموافقته مذهب بعض العامة من المنع عن تغسيل الرجل زوجته او على تغسيلها
مجردة كما حمله الشيخ طاب ثراه كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت
صاحبا لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها
وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ن يدخل بالبناء للمفعول اي يعاب
والدخل بالتحريك العيب والضمير في عليهم يعود الى اقارب المرأة لدلالة ذكرها عليهم وقد يقرأ بالبناء
للفاعل ويجعل الاشارة الى التلذذ والضمير في عليهم الى الرجال الذين يغسلونها كا ابو علي الاشعري
عن الصهباني ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور هو ابن حازم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته
ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ن المراد بغسلها غسل الاموات ولما يقال من انه لا
دلالة فيه على انها كانت ميتة فلعلها كانت حية عاجزة عن الغسل فبعيد جدا كيف وقد
رواه بعينه في الفقيه هكذا منصور بن حازم عنه عليه السلام في الرجل يسافر مع امرأته فتموت
ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها كا محمد بن يحيى عن الاهوازي
عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى
امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك
من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها
الى شيء يكرهونه منها كا وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل
يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب الموقف الثاني في التكفين والتحنيط ووضع التربة
الحسينية والجريدتين في الكفن واعلام المؤمنين بموت المؤمن ثلثة عشر حديثا الثالث والرابع من الكا

والعاشر من الفقيه والباقي من التهذيب يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن حريز عن الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله
صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين الحديث وفي آخره
ان الحسن عليه السلام كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف في
برد احمر حبرة ن البرد بالضم ثوب مخطط وقد يطلق على غير المخطط ايضا وحبرة على
وزن عنبة برد يماني وصحار بالمهملة قصبة بلاد عمان يب وبالسند عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن حديد عن القمي عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن قال
لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان
يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى
الله عليه وآله وبعث الينا ابو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة وقد مات ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا
بدينار فامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا ن لفظة تام في قوله عليه السلام تام لا اقل منه خبر مبتدا
محذوف اي وهو تام والضمير يعود الى الكفن وفي بعض نسخ التهذيب والكافي هكذا او ثوب تام
لا اقل منه وهو المطابق لما نقله شيخنا في الذكرى وقد استدل رحمه الله به لسلار في اكتفائه
بالواحد كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن البزنطي عن فضالة عن القسم بن بريد عن ابن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار
ولفافتين ن عظيمة اي ذات شان والمراد بالدرع القميص والمنطق على وزن منبر شقة تلبسها
المراة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل يجر على الارض والمراد
به هنا المئزر والخمار بالكسر القناع كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الهيثم النهدي عن سويد عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال يؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته

ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما يصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء
وما يصنع من القطن افضل منها ثم تخرق القميص اذا غسل وتنزع من رجليه قال ثم الكفن قميص
غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على وجهه ن
يمكن ان يكون قوله عليه السلام اذا غسل اي اذا اريد تغسيله والاظهر ابقاء الكلام على ظاهره ويراد
نزع القميص الذي غسل فيه وقد عرفت حيث ان يدل على انه ينبغي ان يغسل الميت وعليه
قميص واطلاق الكفن على القميص في قوله عليه السلام ثم الكفن قميص من قبيل تسمية الجزء باسم الكل او في
محذوف اي ثم حال من الازدياد والثوب المكفوف ما خيطت حاشيته ولا يخفى ان هذا
الحديث يعطي بظاهره ان العمامة من الكفن وقد ذكر الفقهاء في كتب الفروع انها ليست
منه وفرعوا على ذلك عدم قطع سارق العمامة من القبر لانها ليست من الكفن لا لها وقد دل حديث
زرارة السابق على خروجها عن الكفن الواجب وروى في الكافي بطريق حسن
عن الصادق عليه السلام انها غير معدودة من الكفن وان الكفن ما يلف به الجسد فلا يبعد
ان يعد لقوله عليه السلام وعمامة عامل الجزاء ويزاد عمامة ونحو ذلك اعلم ان في كثير
من النسخ ويرد فضلها على رجليه وهو من قلم الناسخ وفي بعض الروايات ويلقى
فضلها على صدره يب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران قال سالت ابا
جعفر عليه السلام ان يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع به فقال
انزع ازراره يب الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن
الكفن من جميع المال ن المراد انه من اصل التركة لا من الثلث يب الاهوازي عن
فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف ولكن يطرح
عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه ن جنبا لئلا ثم البا

الموحدة ثم الهاء وفي بعض النسخ تحت حبيبه بياء مثناة تحتانية بعد الباء الموحدة وفي بعضها
تحت حسنه بباء موحدة ثم بياء مثناة تحتانية ثم نون وكلاهما من تصرف النساخ يب الحسين بن
محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة ن المراد بالدخنة
البخور يب محمد بن الحسين يعني ابن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس يه زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب و
الحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل
القبر ويرجع القوم وانما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما
ان شاء الله تعالى يب علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القسم الى
ابي الحسن الثالث عليه السلام يساله عن المؤمن يموت فياتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة
هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضورا
واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده يب محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه
عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اساله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره ويخلط
بحنوطه ان شاء الله تعالى ن يراد بالفقيه صاحب الامر عليه السلام والمراد بطين القبر التربة الحسينية
صاحبها افضل التسليمات يب الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون
عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب
لميته من الاستغفار ن جملة يشهدون معطوفة على جملة ينبغي لاولياء ان يؤذنوا وفي بعض
النسخ فيشهدوا ويصلوا ويستغفروا باسقاط النون وهو الاولى والمنفصل في قوله عليه السلام و

بكر

يكتسب هو الاجر يعود الى الولي في ضمن اولياءنا والفاء في فيهم وفيما للسببية الموقف الثالث
في آداب تشييع الجنازة وما يتعلق بها وبالدفن والتعزية وزيارة الاموات ووصول
ثواب الصوم والصلاة ونحوها اليهم اربعة عشر حديثا الثاني والرابع والخامس و
السابع والثامن من التهذيب والعاشر والرابع عشر من الفقيه والبواقي من الكافي كا
ابو علي الاشعري عن الصهباني عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها و
خلفها يب احمد بن محمد عن ابن فضال والتيمي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي
لمن شيع الجنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن عبد الله بن مسكان
عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام
الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا
بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رايت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك
فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال
الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رايت يب محمد بن الحسن الصفار قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلام ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة
وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامراة يحملان على سرير واحد ويصلى
عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل مع المراة على سرير واحد يب المفيد عن ابن قولويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره ن

هُنيئة بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء المثناة التحتانية الزمان اليسير وفي بعض النسخ
هنيهة بثلث هاءات وهو ايضا صحيح واما هنيئة بالهمز فغير صواب نص عليه في القاموس كا
الحسين بن حماد عن عبد الله بن عامر عن اللؤلؤي عن حماد بن عيسى عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن
معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله
صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة يب الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وآله واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وسمّ امام زمانه فاذا حثى عليه التراب
سوى قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء
يب الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام ايحل كفن الميت قال نعم ويرفع جبهته
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان وعن ابان بن تغلب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جعل علي عليه السلام على قبر النبي صلى الله عليه وآله لبنا فقلت لو رأيت
جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت قال لا يب هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي
قبل الدفن وبعده ن يحتمل ان يكون المراد انه عليه السلام كان يعزي مرتين مرة قبل الدفن ومرة
بعده ويحتمل عدم ارادة تعدد التعزية بمعنى انه عليه السلام كان يعزي قبل الدفن ومرة
كان يعزي بعده كا العدة عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين
يوما لم ترى كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول

مهنا

مهنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله هنا كان المشركون ن كاشرة اي متبسمة والمراد بالتبسم
ما لا صوت معه وبالضحك ما معه صوت كا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد هو ابن يحيى الاشعري قال كنت
بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا
القبر عن الرضا عليه السلام قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع
مرات أمن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع ن فيد بفتح الفاء واسكان الياء المثناة التحتانية وآخره
دال مهملة اسم قرية في طريق مكة زادها الله شرفا وتعظيما كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنة سنها
يعمل بها فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من
بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويصوم ويصلي عنهما فقلت
اشركهما في حجتي قال نعم ن المراد اشراك الوالدين في الحج اذا كان مندوبا وهو ظاهر يب عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم
يؤتى فيقال له خفف عنك بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت له اشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم
المطلب الرابع في نبذ متفرقة من احكام الموتى خمسة احاديث الاول والثاني من التهذيب والرابع من الفقيه
والباقيان من الكافي يب احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد
يب علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن
ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع
به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها ن في الصحاح الخابية الحب واصله الهمز لانه من
خبأت الا ان العرب تركت همزها انتهى ويوكأ رأسها اي يشد والوكاء ما يشد به رأس القربة

كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو بثيابه الا ان يكون به
رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على
حمزة وكفنه لانه كان قد جرد يب ابو مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشهيد اذا كان به رمق
غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به
قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن اذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب

المطلب الخامس في غسل مس الاموات سبعة احاديث كلها من التهذيب يب احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس الميت اينبغي ان يغتسل منه فقال
لا انما ذلك من الانسان وحده يب الدورقي عن فضالة بن ايوب عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل
قلت فالبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان يب الاهوازي عن حماد بن عيسى
عن حريز عن اسماعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الاكبر فجعل
يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه
فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذاك اذا برد يب وعنه عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان أفيه غسل فقال اذا مسست جسده
حين يبرد فاغتسل يب وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل
مس ميتة أعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان يب وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس

يب الاهوازي عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض
الميت أعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل
قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه
ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من
تراب القبر ان شاء ن العاتق موضع الرداء من المنكب يذكر ويؤنث وقوله عليه السلام الا ان يتوضأ من تراب
القبر اما ان يراد به التيمم او غسل اليدين لازالة ما تلوثهما من ترابه **الباب الثاني** في الاغسال المتحبة
اربعة عشر حديثا الاول والثالث عشر من الكافي والخامس والاخير من الفقيه والباقي من التهذيب
كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين واصيب
امير المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين وقال والغسل في اول
الليل وهو يجزي الى آخره كا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن ابن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تدخل الكعبة
وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا كا و
بالسند عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم اغتسل
في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين قال قلت فان شق علي
قال في احدى وعشرين وثلاث وعشرين قلت فان شق قال حسبك الآن كا وبالسند عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل
فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من آخره وسألته عن القيام فقال تقوم في اوله و
آخره يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله

ثم تصلي وتفطر ن المراد بوجوب الشمس غروبها يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي
ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين
وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلام وليلة
ثلث وعشرين ترجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة
ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم
الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ن لا يخفى ان الاغسال
التي تضمنها هذا الحديث تسعة عشر فلعله عليه السلام عد غسل العيدين واحدا وكذا غسل دخول الحرمين
او ان عده عليه السلام عد الاغسال المسنونة فغسل الجنابة وغسل مس الميت غير داخلين في العدد
وان دخلا في الذكر والمراد بالتقاء الجمعين تلاقي فئتي المسلمين والمشركين للقتال يوم احد والوفد
بفتح الواو واسكان الفاء جمع وافد كصحب جمع صاحب وهم الجماعة القادمون على الاعاظم برسالة
او غيرها والمراد بهم هنا من قدر لهم ان يحجوا في تلك السنة يب وبالسند عن الاهوازي عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة
واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته يب وعنه عن النضر بن
سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى
ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين تحرم ودخول مكة والمدينة ودخول
الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي في شهر رمضان يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ن القر بضم القاف البرد

ويقال

ويقال يوم قر بالفتح اي بارد وكذلك ليلة قرة يب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اغتسل يوم الجمعة الا ان يكون مريضا او تخاف على نفسك
يب احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر يب الثلثة عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل
في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على النساء والرجال في الحضر وعلى
الرجال في السفر وليس على النساء في السفر يه عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله
ضمير كله اما ان يعود الى اليوم والمراد ان عليها الغسل في كل يوم من هذه الايام
او ان اليوم كله وقت للغسل فتوقعه في اي ساعة شاءت منه واما ان يعود الى
الغسل اي عليها الغسل بجميع افراده التي على الرجل **المسلك الثاني** في الطهارة الترابية
وفيه فصول **الفصل الاول** فيما ورد في الكتاب العزيز من ايات التيمم قال الله تعالى
في سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او
على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا
وقال سبحانه في سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين

وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ قد تقدمنا الكلام في صدر هاتين الآيتين الكريمتين في معنى الوضوء والغسل ولنذكر هاهنا ما يتعلق منهما بالتيمم في ثلاثة دروس وبالله التوفيق درس قدم سبحانه في آية حكم الواجدين للماء القادرين على استعماله ثم اتبع ذلك باصحاب العذر فقال جل شأنه وإن كنتم مرضى والمراد به والله أعلم المرض الذي يضر معه استعمال الماء والذي يوجب العجز عن السعي إليه أو عن استعماله وظاهر الآية الكريمة تشمل كل ما يصدق عليه اسم المرض لكن علماؤنا قدس الله أرواحهم مختلفون في اليسير منه كالصداع ووجع الضرس ولعله للشك في تسميته مثل ذلك مرضا عرفاً فذهب المحقق والعلامة إلى أنه غير مبيح للتيمم وبعض المتأخرين على إيجابه له وهو الأظهر فإنه أشد من الشين وقد أطبقوا الكل على إيجاب التيمم به ثم قال تعالى أو على سفر أي متلبسين به إذ الغالب عدم وجود الماء في أكثر الصحاري ثم قال سبحانه أو جاء أحد منكم من الغائط وهو كناية عن الحدث إذ الغائط المكان المنخفض من الأرض وكانوا يقصدون للحدث مكانا منخفضا تغيب فيه أشخاصهم عن الرائين فكني عن الحدث بالمجيء من مكانه وتسمية الفقهاء العذرة بالغائط من تسمية الحال باسم المحل وقيل إن لفظة أو هنا بمعنى الواو والمراد والله أعلم وكنتم مسافرين وجاء أحد منكم من الغائط ثم قال عز من قائل أو لامستم النساء والمراد جماعهن كما في قوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن واللمس والمس بمعنى واحد كما قاله اللغويون وتفسير اللمس بالوطء هو المنقول عن أئمة الهدى سلام الله عليهم وقد مر في الفصل السابع من مباحث الوضوء حديث أبي مريم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد فإن من عندنا يزعمون أنها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته

وما يعني

قيل ان الشين لم يوجد في اللغة بل هو الشتن بالشين المعجمة والتاء المثناة الفوقانية والنون ره

وما يعني بهذا أو لامستم النساء إلا المواقعة في الفرج والروايات بذلك عن أصحاب العصمة سلام الله عليهم متكثرة وقد نقل الخاص والعام عن ابن عباس أنه كان يقول إن الله سبحانه حيي كريم يعبر عن مباشرة النساء بملامستهن وذهب الشافعي إلى أن المراد مطلق اللمس لغير محرم وخصه مالك بما كان عن شهوة وأما أبو حنيفة فقال المراد الوطء لا اللمس وقوله تعالى فلم تجدوا ماء يشمل ما لو وجد ما لا يكفيه للغسل وهو جنب أو للوضوء وهو محدث حدثا أصغر فعند علمائنا أنه يترك الماء وينتقل فرضه إلى التيمم وقول بعض العامة يجب عليه أن يستعمله في بعض أعضائه ثم يتيمم لأنه واجد للماء ضعيف إذ وجوده على هذا التقدير كعدمه ولو صدق عليه أنه واجد للماء لما جاز له التيمم وللبحث فيه مجال وقوله سبحانه فلم تجدوا ماء أريد به والله أعلم ما يكفي الطهارة وقد يؤيد ذلك قوله سبحانه في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام أي فمن لم يجد إطعام عشرة مساكين ففرضه الصيام وقد حكم الكل بأنه لو وجد طعاما أقل من عشرة لم يجب عليه ذلك وانتقل فرضه إلى الصوم ولا يخفى أن البحث إنما هو فيمن هو مكلف بطهارة واحدة أعني الجنب وذا الحدث الأصغر المذكورين في الآية أما الحائض مثلا فإنها لو وجدت ما لا يكفي غسلها ووضوءها معا فإنها تستعمله فيما يكفيه وتتيمم عن الآخر ثم لا يخفى أن المتبادر من قوله سبحانه فلم تجدوا ماء كون المكلف غير واجد للماء بأن يكون في موضع لا ماء فيه فلو ترخص فيه من وجد الماء ولم يتمكن من استعماله في التيمم لمرض ونحوه مستفاد من السنة المطهرة ويكون المرضى غير داخلين في خطاب فلم تجدوا لأنهم يتيممون وإن وجدوا الماء كذا في كلام بعض المفسرين ويمكن أن يراد بعدم وجدان الماء عدم التمكن من استعماله وإن كان موجودا فيدخل المرضى في خطاب فلم تجدوا ويسري الحكم إلى كل من لم يتمكن من استعماله كفاقد الثمن أو الآلة والخائف من لص أو سبع ونحوهم وهذا التفسير وإن كان فيه تجوز إلا أنه هو المستفاد من كلام محققي

المفسرين

المفسرين من الخاصة والعامة كالشيخ ابي علي الطبرسي وصاحب الكشاف وايضا فهو غير
مستلزم لما هو خلاف الظاهر من تخصيص خطاب فلم تجدوا بغير المرضى مع ذكر الاربعة على
نسق واحد واعلم ان فقهائنا قدس الله ارواحهم مختلفون فيمن وجد من الماء ما لا
يكفيه للطهارة الا بمزجه بالمضاف بحيث لا يخرج عن الاطلاق هل يجب عليه المزج و
الطهارة به ام يجوز له ترك المزج واختيار التيمم فجماعة من متأخريهم كالعلامة طاب ثراه
واتباعه على الاول وجمع من متقدميهم كشيخ الطائفة قدس الله روحه واتباعه على
الثاني ولعل ابتناء هذين القولين على التفسيرين السابقين فالاول على الثاني والثاني
على الاول اذ يصدق على من هذا حاله انه غير واجد لما يكفيه للطهارة على الاول فيندرج
تحت قوله تعالى فلم تجدوا واما على الثاني فانه متمكن منه وبعض المحققين بنى القول الاول
على كون الطهارة بالماء واجبا مطلقا فيجب المزج اذ ما لا يتم الواجب المطلق الا به وهو مقدور
واجب والثاني على انها واجب مشروط بوجود الماء وتحصيل مقدمة الواجب المشروط غير
واجب والله سبحانه اعلم درس اختلف كلام اهل اللغة في الصعيد فبعضهم كالجوهري
قال هو التراب ووافقه ابن فارس في المجمل ونقل ابن دريد في الجمهرة عن ابي عبيدة انه
التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل ونقل الشيخ ابو علي الطبرسي في مجمع البيان
عن الزجاج ان الصعيد ليس هو التراب انما هو وجه الارض ترابا كان او غيره سمي صعيدا
لانه نهاية ما يصعد من باطن الارض وقريب منه ما نقله الجوهري عن ثعلب وكذا ما نقله
المحقق في المعتبر عن الخليل عن ابن الاعرابي واذا اختلف اهل اللغة في الصعيد اختلف فقهاؤنا
في التيمم بالحجر لمن تمكن من التراب فمنعه المفيد واتباعه لعدم دخوله في اسم الصعيد و
احتج المرتضى رضي الله عنه على ان الصعيد هو التراب بقول النبي صلى الله عليه وآله جعلت

لي الارض

لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت اجزاء الارض طهورا وان لم تكن ترابا لكان ذكر
التراب واقعا في غير محله واجاب المحقق في المعتبر بانه تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة
واراد رحمه الله بدلالة الخطاب مفهوم اللقب وفي هذا الجواب نظر فان للمنتصر للمرتضى رضي
الله عنه ان يقول ان مراده ان النبي صلى الله عليه وآله في معرض التسهيل والتخفيف و
بيان امتنان الله سبحانه عليه وعلى هذه الامة المرحومة فلو كان مطلق وجه الارض من الحجر
ونحوه طهورا لكان ذكر التراب مخلا بانطباق الكلام على الغرض المسوق له وكان
المناسب لمقتضى الحال ان يقول جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهذا ليس استدلالا
بدلالة الخطاب كيف والسيد المرتضى مصرح في كتبه الاصولية على بطلان الاستدلال
بها فظهر ان استدلاله بذلك الحديث استدلال متين وان المحقق قدس الله روحه لم
يوفه حقه من التأمل وجوز الشيخ في ط والمحقق والعلامة التيمم بالحجر نظرا الى دخوله تحت
الصعيد المذكور في الآية واستدل في المخ على ذلك بصدق اسم الارض على الحجر فانه تراب اكتسب
رطوبة لزجة وعملت حرارة الشمس فيه حتى تحجر واذا كانت الحقيقة باقية دخل تحت الامر
وايضا لو لم يكن الحجر ارضا لما جاز التيمم به عند فقد التراب كالمعدن والتالي باطل اجماعا
هذا كلامه ويمكن الانتصار للمرتضى وموافقيه بانه لا خلاف بين اهل اللغة في ان التراب
صعيد واما كون الحجر صعيدا فهم فيه مختلفون فامتثال قوله سبحانه فتيمموا صعيدا طيبا
والخروج عن عهدة التكليف انما يحصل بالتراب لا غير وما ذكره العلامة طاب ثراه من بقاء
الحقيقة في الحجر ممنوع كيف وقد طرأت عليه صورة نوعية اخرى كالمعادن وجواز
التيمم به مع فقد التراب دون المعادن خرج بالاجماع واختلف المفسرون في المراد بالطيب
في الآية الكريمة فبعضهم على انه الطاهر وبعضهم على انه الحلال واكثرهم على انه المنبت دون ما لا

ينبت كالسبخة وايدوا قولهم هذا بقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والاول
هو مختار مفسري اصحابنا قدس الله ارواحهم وقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم قد يدعى ان فيه
دلالة على ان اول افعال التيمم مسح الوجه لعطفه بالفاء التعقيبية على قصد الصعيد
من دون توسط الضرب على الارض فيتايد به ما ذهب اليه العلامة في النهاية من
جواز مقارنة نية التيمم لمسح الوجه وان ضرب اليدين على الارض بمنزلة الاغتراف
الماء في الوضوء وقد اطنبت الكلام فيه في الحبل المتين والباء في قوله سبحانه بوجوهكم
للتبعيض كما يدل عليه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم وقد اوردناها في الفصل
الثاني من مباحث الوضوء وسنوردها بتمامها في الفصل الاتي ولا عبرة بانكار
سيبويه مجي الباء للتبعيض وقد قدمنا الكلام عليه في تفسير اية الوضوء فالواجب في التيمم
بمقتضى الاية الكريمة مسح بعض الوجه وبعض اليدين عليه جمهور علمائنا واكثر الروايات
ناطقة به وذهب علي بن بابويه رحمه الله الى وجوب استيعاب الوجه واليدين
الى المرفقين كالوضوء عملا بصحيحة محمد بن مسلم الاتية ومال المحقق طاب ثراه في المعتبر الى التخيير بين
استيعاب الوجه واليدين كما قال ابن بابويه وبين الاكتفاء ببعض كل منهما كما قاله الاكثر
لورود الروايات المعتبرة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم بكل من الامرين ومال العلامة
قدس الله روحه في المنتهى الى استحباب الاستيعاب واما العامة فمختلفون ايضا فالشافعي
يقول بمقالة ابن بابويه وابن حنبل باستيعاب الوجه فقط والاكتفاء بظاهر الكفين
ولابي حنيفة قولان احدهما الاستيعاب كالشافعي والاخر الاكتفاء باكثر اجزاء الوجه
واليدين وذهب الزهري من العامة الى وجوب مسح اليدين الى الابطين ونحو هذا
في الوضوء بالمرفقين ولم يحتاطوا في التيمم لشيء فوجب استيعاب ما يصدق عليه اليد وهذا

كما ذهب اليه م

كما

القول

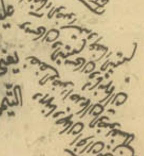
القول بما انعقد اجماع الائمة على خلافه والله اعلم د س اختلف المفسرون
في معنى لفظة من في قوله سبحانه فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والذي وصل
الينا من اقوالهم في ذلك ثلثة الاول انها لابتداء الغاية والضمير عايد الى
الصعيد الثاني انها للسببية والضمير عايد الى الحدث المدلول عليه بقوله
سبحانه او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء وفيه انه
يقتضي قطع الضمير عن الاقرب واعطاءه الابعد ويستلزم جعل كلمة منه تاكيدا
لا تاسيسا اذ السببية يفهم من الفاء ومن كون المسح في معرض الجزاء الثالث
انها للتبعيض والضمير للصعيد كما تقول اخذت من الدراهم واكلت من الطعام
وهذا هو الذي رجحه صاحب الكشاف بل ادعى انه لا يفهم احد من العرب من قول
القايل مسحت راسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض وحكم بان
القول بانها لابتداء الغاية تعسف وكلامه فيما يتعلق بالعربية مقبول اذا لم يثبت
خلافه هذه اقوال المفسرين في معنى لفظة من في الاية الكريمة والعجب من شيخنا
ابي علي الطبرسي قدس الله روحه كيف طوى كشحا عن البحث عن معناها ولم يذكر
شيئا من هذه المعاني لا في مجمع البيان ولا في غيره وقد تقدم في ذلك البيضاوي
اذا تقرر ذلك فنقول لجعل كلمة من في الاية الكريمة للتبعيض يوافق ما ذهب اليه
بعض فقهائنا من اشتراط علوق شي من التراب بالكفين فيمسح به وصاحب الكشاف
مع انه حنفي المذهب موافق في اشتراط العلوق ومخالف لما ذهب اليه
ابو حنيفة من عدم اشتراطه كما يقول اكثر فقهائنا ويمكن تاييد القول
باشتراطه بما تضمنته صحيحة زرارة الاتية من كلام الباقر في تفسير هذه

الاوليين فان الظاهر منه بعد التامل فيها اشتراطه لا بد من العلوق كما سيرد عليك عن قريب انشاء الله
ولعل هذا هو مستند من قال من علمائنا باشتراطه والعلامة في المنتهى بعد ان استدل من جانب
ابن الجنيد على اشتراطه بالاية الكريمة اجاب بان لفظة من فيها مشتركة بين التبعيض وابتداء الغاية
فلا اولوية في الاحتجاج ولا يخفى ما فيه بعد ما قدمناه وسنزيده وضوحا انشاء الله
واقوى ما استدل به الاصحاب على بطلان ما ذهب اليه ابن الجنيد هو استحباب نفض اليدين بعد
الضرب كما دلت عليه الاخبار ولا يخفى ان لمن اراد الانتصار له ان يقول لا دلالة في استحباب
النفض على عدم اشتراط العلوق بل ربما دل استحبابه على اعتباره في الجملة كما يظهر بادنى
تامل ولا منافاة بينهما لان الاجزاء الصغيرة الغبارية اللاصقة لا تتخلص بجميعها
بالكلية من اليدين بمجرد حصول مسمى النفض وليس في الاخبار ما يدل على المبالغة فيه
بحيث لا يبقى شيء من تلك الاجزاء اللاصقة شيء من اليدين البتة ولعل النفض لتقليل ما يوجب
تشويه الوجه من الاجزاء الترابية اللاصقة بالكفين وبما تلوناه يظهر ان استفادة اشتراط
العلوق من الاية الكريمة غير بعيدة ويتايد بذلك ما ذهب اليه المفيد طاب ثراه واتباعه من عدم جواز
التيمم بالحجر وقد ختم سبحانه الاية الكريمة بقوله ان الله كان عفوا غفورا او يفهم منه التعليل
لما سبقه من ترخيص ذوي الاعذار في التيمم فهو واقع موقع قوله جل شانه في الاية الثانية
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يعني ان من عادته العفو عنكم والمغفرة لكم فهو حقيق بالتسهيل
عليكم والتخفيف عنكم وقد اختلف المفسرون في المراد من التطهير في قوله ولكن يريد ليطهركم
فقيل المراد به التطهير من الحدث بالتراب عند تعذر استعماله الماء وقيل تنظيف الابدان بالماء
فهو راجع الى الوضوء والغسل وقيل المراد التطهير من الذنوب فان فرض من الوضوء والغسل والتيمم
ويؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الوضوء يكفر ما قبله وقيل المراد تطهير

القلب

القلب عن التمرد عن طاعة الله سبحانه لان امساس هذه الاعضاء بالماء والتراب لا يعقل له فايدة
الا محض الانقياد والطاعة وقوله تعالى وليتم نعمته عليكم اي بما شرعه لكم مما يتضمن تطهير ابدانكم
او قلوبكم او تكفير ذنوبكم واللامات الثلث للتعليل ومفعول يريد محذوف في الموضعين وقوله
تعالى لعلكم تشكرون اي على نعمائه المتكاثرة التي من جملتها ما يترتب على ما شرعه في هذه الاية الكريمة
او لعلكم تؤدون شكره بالقيام بما كلفكم به فيها والله اعلم **الفصل الثاني في الاعذار المسوغة**
للتيمم اربعة عشر حديثا التاسع والثاني عشر من الكافي والعاشر والحادي عشر من الفقيه والبواقي
من التهذيب يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا او كان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد
الماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى يب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سالاه عن امام قوم اصابته
في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضا ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم
ويصلي فان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا يب الاهوازي عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف
ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد
فان الصعيد احب الي يب وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل
اجنب في سفر ومعه قدر ما يتوضا قال يتيمم ولا يتوضا يب وعنه عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن ابي حمزة وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر
وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد
واحد ولا تفسد على القوم ماءهم يب وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله

بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف
العطش أيغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء يب التهذيب عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن ابن نجران عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في
الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم
يب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن
الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المرعى وصلاح الابل قال لا كا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن [illegible] وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة
يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي يوبق دينه ن يقال اوبقت الشيء اي اهلكته
واتلفته وفي هذا الحديث دلالة على ان من صلى بتيمم وان كان مضطرا فصلوته ناقصة
وان كانت مجزية ولذا يجب عليه ازالة هذا النقص عن صلوته المستقبلة بالخروج عن ذلك المحل الى
محل لا يضطر فيه الى ذلك يه عبيد الله بن علي الحلبي انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اجنب
ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن الرجل يمر بالركية
وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعن الرجل
يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة أيتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه
انما جعل عليه نصف الوضوء ن الركية بالراء والياء المثناة التحتانية البئر وقوله عليه السلام انما جعل
عليه نصف الوضوء معناه والله اعلم ان الله سبحانه لم يجعل على الجنب الفاقد للماء الا نصف الوضوء
يعني التيمم حيث قال او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا وقد عبر الامام عليه السلام عن
التيمم بنصف الوضوء لان اعضاء التيمم نصف اعضاء الوضوء ولان الوضوء رافع للحدث بالكلية و



مسح للصلوة والتيمم مسح غير رافع فكانه بهذا الاعتبار نصف الوضوء هذا الوجه كما ترى مبني
على ما هو المشهور من ان التيمم غير رافع اصلا ويتمشى على ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه
من انه يرفع الحدث الى غاية هي التمكن من الماء يه التهذيب انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن ثلاث نفر
كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم
من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء فكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو
على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز معنى
كون غسل الجنابة فريضة انه ثبت بالكتاب العزيز ومعنى كون غسل الميت سنة انه انما ثبت بالسنة
المطهرة كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي هو خالد عن سعد بن سعد عن صفوان قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة
درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل
ذلك فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير ن لفظة يشتري يقرأ بالبناء للفاعل والمفعول
والمراد ان الماء المشتري للوضوء مال كثير لما يترتب عليه من الثواب العظيم وربما يقرأ لفظة ما بالمد
والرفع اللفظي والاظهر كونها موصولة او موصوفة يب المفيد عن ابي جعفر محمد بن علي هو ابن
بابويه عن محمد بن الحسن هو ابن الوليد عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة بن
حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في
ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان
اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان
بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت احملوني فاغسلوني فقالوا

ابا الحسن موسى بن جعفر

انا نخاف عليك فقال ليس بدّ فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبّوا عليّ الماء فغسلوني ن
حماد وفضالة معطوفان على النضر فالاهوازي روى هذا الحديث عن الصادق عليه السلام بثلث
طرق والعنت بالعين والنون المفتوحتين المشقة يب وبالسند السابق الى الاهوازي عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء
وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان حدّثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا فقال اغتسل
على ما كان فانه لا بدّ من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال
لا بدّ من الغسل ن اراد محمد بن مسلم بقوله حدثه رجل ان الامام عليه السلام لما امر بالغسل قال له رجل اني
فعلت ذلك فمرضت شهرا فاعاد عليه السلام الامر بالغسل مرة اخرى وقوله عليه السلام يغتسل على ما كان اي
على اي حال كان فلفظة كان تامة واعلم ان الشيخ في الاستبصار حمل هذا الخبر على من تعمد الجنابة وقال
ان من فعل ذلك ففرضه الغسل على اي حال كان واورد في التهذيب في الاستدلال على ما ذهب اليه المفيد
من وجوب الغسل على متعمد الجنابة وان خاف على نفسه حديثين ضعيفين صريحين في ذلك واوردهما بعد
هذا الحديث وما قبله والمتاخرون خالفوا في ذلك واوجبوا عليه التيمم لعموم قوله تعالى ما جعل عليكم في
الدين من حرج ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واستدل بعضهم على ذلك بان دفع الضرر المظنون
واجب عقلا وبان الجماع جائز اجماعا فلا يترتب على فاعله مثل هذه العقوبة وحمل بعضهم هذين
الحديثين على ما اذا كان الضرر المتوقع يسيرا وللمتبصر ان يقول ان الحمل على الضرر اليسير يأباه
سوق الكلام في الحديثين والتكليف بتحمل ضرر الغسل مع جواز الوطي غير مستبعد كتكليف المحرم
بالكفارة عند تغطية رأسه لمرض على ان انعقاد الاجماع على اباحة الوطي مع العلم بعدم الماء
محل كلام ولا سيما بعد دخول الوقت ووجوب الالقاء الى التهلكة بعد امر الشارع به غير قليل
كوجوب تمكين القاتل وليّ الدم من القود وتمكين المقذوف من استيفاء الحد والله اعلم الفصل

الثالث في كيفية التيمم ثمانية احاديث الثالث والخامس من الفقيه والبواقي من التهذيب يب الثلثة
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم
فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما يتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما يتمعك الدابة فقلنا له كيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما
فمسح بهما وجهه ويديه فوق الكف قليلا ن ما تضمنه هذا الحديث من قوله عليه السلام وهو يهزأ به اراد
يريد به المزاح لا السخرية اذ الاستهزاء لا يليق بمنصب النبوة الا ترى الى قول موسى على نبينا
وعليه السلام اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين في جواب قول قومه اتتخذنا هزوا يب وبالسند عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه
ولم يمسح الذراعين بشيء يه زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات
يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب
قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد
ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احداهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك قوله ثم لم يعد ذلك اي
لم يتجاوز الجبين ولا الكفين ولفظة يعد فعل مضارع مجزوم بحذف آخره يب الاهوازي عن
الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب
بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا
والوضوء ان لم تكن جنبا ز ربما يستدل بهذا الحديث على وحدة الضرب في الوضوء وتثنيته في
الغسل ولا دلالة فيه على ذلك الا اذا ثبت كون الغسل فيه مرفوعا على ان يكون الكلام قد تم بقوله
عليه السلام هو ضرب واحد للوضوء وثبوت ذلك مشكل فان احتمال كونه مجرورا بالعطف على الوضوء قائم

فيراد بالضرب النوع كما يقال الطهارة على ضربين مائية وترابية فيكون الحديث متضمنا التعدد الضرب
في كل من الوضوء والغسل ح زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح
ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب
من الله لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق
فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال
وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس
كما وصل اليدين بالوجه فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضها لمكان الباء ثم فسر ذلك رسول
الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها
وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض
الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق ش قد يتوهم
ان قول زرارة رحمه الله للامام عليه السلام الا تخبرني من اين علمت يوجب الطعن عليه بسوء الادب
وضعف العقيدة وجوابه ان زرارة كان ممتحنا بمخالطة علماء العامة وكانوا يبحثون معه في
المسائل الدينية ويطلبون معه الدليل على ما يعتقده فاراد رحمه الله ان يسمع منه
عليه السلام ما يسكتهم به لا لخلوص عقيدته ولا لما لا يحوم حولها شك ولا ريب وربما
قال بعض مشايخنا من اين علمت تبا للمتكلم يعني اني عالم بذلك وموقن به ولكن اريد ان تخبرني
بدليله لاحتج به عليهم وضحكه عليه السلام تماما يريد ذلك والله اعلم وفي قوله عليه السلام اثبت بعض
الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم دليل ظاهر على عدم وجوب استيعاب الوجه واليدين وان
الباء للتبعيض وقوله عليه السلام اي من ذلك التيمم الظاهر ان المراد التيمم به لذلك الاشارة اليه بقوله

عليه السلام لانه علم ان ذلك لم يجر على الوجه اي علم ان ذلك الصعيد اي بعضه الذي مسه الكف حال الضرب
عليه لا يلصق باجمعه بالكف فلا يجري جميعه على الوجه لانه يعلق بعض منه ببعض الكف ولا يعلق
ببعضها ومن تأمل هذا الكلام ظهر عليه انه عليه السلام جعل لفظة من في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه للتبعيض وهو كالنص فيما قال العلامة من اشتراط العلوق وعدم جواز التيمم بالحجر فقول
العلامة طاب ثراه ان الآية الكريمة خالية عن اشتراط العلوق لان لفظة من فيها مشترك بين التبعيض وابتداء
الغاية فلا اولوية في الاحتجاج بها محل بحث والله اعلم ح الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب
بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض
ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى
المرفقين والغي ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد ش هذا الحديث منطبق على ما
ذهب اليه علي بن بابويه طاب ثراه وجماعة من علمائنا قدس الله ارواحهم من استيعاب الوجه واليدين كالوضوء
وتثليث الضرب ولفظة على في قوله عليه السلام على ما كان فيه الغسل لعلها بمعنى اللام التعليلية كما قالوا
في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لاجل هدايته اياكم فالمراد ان هذا التيمم لاجل الحدث الذي
فيه الغسل والوجه واليدين معمولان لفعل محذوف اي امسح الوجه واليدين والغي بالغين المعجمة
اي اسقط وهو يحتمل ان يكون من كلام محمد بن مسلم اي الغى الامام عليه السلام ما كان عليه مسح وان يكون
تتمة كلام الامام عليه السلام يعني اسقط الله سبحانه ما كان عليه مسح وعلى كل حال فالرأس والرجلين
منصوبان بالبدلية من الموصول والله اعلم ح الاهوازي عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين ح الثلثة عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ظاهر اطلاق

التيمم في هذين الحديثين يدل على ما ذهب اليه المفيد قدس الله روحه في كتاب الاركان من وجوب
الضربتين في مطلق التيمم سواء كان عن الغسل ام الوضوء ومن اكتفى بالواحدة فيهما كالمرتضى رضي الله عنه
جعل الثانية مندوبة واما التفصيل المشهور بين المتأخرين فلم اظفر بحديث يتضمنه صريحا غير
انهم ذكروا ان فيه جمعا بين الاخبار والله اعلم بحقايق الامور الفصل الرابع في وجدان المتيمم الماء في
اثناء الصلوة وحكم صلوة المتيمم اذا تمكن من استعمال الماء ثمانية احاديث الثاني من الفقيه والبواقي من التهذيب
صح الثلثة ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي عن الثلثة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل
لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء أينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ
ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة فقلت
له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدة فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى
من صلوته التي صلى بالتيمم صح وبهذا الاسناد عن الاهوازي عن الثلثة قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم
واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على
ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان
اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته
فان التيمم احد الطهورين صح الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب
الصعيد فقد فعل احد الطهورين صح وبالسند عن الاهوازي عن صفوان عن العيص قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة صح وبالسند
عن الثلثة قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة
عليه صح وبالسند عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل

طهورا

طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى
صح الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء أيتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا
وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه صه عبد الله بن سنان
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف
ان يغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة الفصل الخامس في بقية
متفرقة من مباحث التيمم اربعة احاديث كلها من التهذيب صح الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن
الثلثة قال قلت لابي جعفر عليه السلام أرأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول
قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ن قول زرارة أرأيت المواقف
يعني المخبر في حال الحرب والمراد به المشغول بالمحاربة صح الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن
محمد عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتيمم قال
يجزيه ذلك الى ان يجد الماء ن المشار اليه بذلك يحتمل ان يكون التيمم الخاص الذي فعله ذلك الرجل
او مطلق التيمم وعلى الاول لا بد من التقييد بما لم يحدث وعلى الثاني لا حاجة الى هذا القيد صح
الاهوازي عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل
صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء صح محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال
يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ن يمكن رفع المنافاة بين هذا الخبر وما سبق بان غرضه عليه السلام
ان جميع انواع الصلوات من اليومية والعيدين والآيات وغيرها متساوية في انه يتيمم لها حتى
يوجد الماء وقال الشيخ رحمه الله في التهذيب لو صح هذا الخبر لكان محمولا على الاستحباب ثم
احتمل الحمل على تخلل التمكن من الماء بين الصلوتين وحمله الاول اولى وقوله طاب ثراه لو صح لا يريد به

صدوره

الصحبة بالمعنى الشايع بين المتاخرين فانه اصطلاح جديد كما ذكرناه في مقدمة الكتاب بل من يد الى ثبت انه
ع الامام عليه السلم **المسلك الثاني** في احكام المياه وفيه فصول خمسة **الفصل الاول** في ورد فيما ورد في
الكتاب العزيز في طهورية الما قال الله تعالى في سورة الفرقان وانزلنا من السما ما طهورا وقال سبحانه
في سورة الانفال وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط
على قلوبكم ويثبت به الاقدام **درس** المراد من السما والله اعلم اما السحاب فان كل ما علاك يطلق
عليه السما لغة ولذلك يسمون سقف البيت سما واما الفلك بمعنى ان ابتدا نزول المطر منه
الى السحاب ومن السحاب الى الارض ولا التفات لما زعمه الطبيعيون في سبب حدوث
المطر فانه مما لم يقم عليه دليل قاطع او المراد بانزاله من السما انه حصل من اسباب سماوية يصعد
اجزا رطبة من اعماق الارض الى الجو فتنعقد سحابا ماطرا هذا وظاهر الايات القرانية يدل
على ان المياه النابعة كلها او كلها من المطر كقوله سبحانه الم تر ان الله انزل من السما ما
فسلكه ينابيع في الارض وقد ذهب جماعة الى ان مياه الارض كلها من السما والفرق بين الانزال
والتنزيل انه اذا اريد الاشعار بالتدريج في النزول جي بالتنزيل لتضمنه التدريج غالبا
بخلاف الانزال وعلى ذلك جرى قوله تعالى نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل
التورية والانجيل فان كلا منهما نزل جملة واحدة واما القران المجيد فنزل تدريجا و
كذلك قوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله فانهم كانوا يقولون
لو كان من عند الله تعالى لم ينزل على التدريج شيئا فشيئا كما هو دأب البلغا فيما ينشونه والشعرا
فيما ينظمونه وقال سبحانه ان ارتبتم في هذا الذي نزل متدرجا فاتوا بسورة واحدة من
مثله وعلى هذا يمكن ان يكون نصه جل وعلا في الاية الثانية مما نحن فيه بالتنزيل
حيث قال وينزل عليكم لانه سبحانه قصد تذكيرهم بقصة بدر وتصوير تلك الحال كانها حاضرة مشاهدة

والفرق بين الانزال والتنزيل

لهم

لهم من نزول المطر شيئا فشيئا حتى تلبد الارض وتثبت اقدامهم عليها فصنعوا الحياض واغتسلوا
واطمانوا فزال عنهم وسوسة الشيطان فقد روي ان الكفار سبقوا المسلمين الى الما فاضطر المسلمون
فنزلوا على تل من رمل سيال لا يثبت فيه اقدامهم واكثرهم خايفون لقلتهم وكثرة الكفار فباتوا
تلك الليلة على غير ما فاحتلم اكثرهم فتمثل لهم ابليس وقال تزعمون انكم على الحق وانتم تصلون بالجنابة
وعلى غير وضو وقد اشتد عطشكم لو كنتم على الحق ما سبقوكم الى الما واذا اضعفكم العطش قتلوكم
كيف شاوا ويمكن ان يكون التنزيل في الاية الثانية بمعنى الانزال ايضا فقد يستعمل كل من اللفظين بمعنى الاخر
كما قال سبحانه الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب كقوله تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القران
جملة واحدة ويكون النكتة في ذكر التنزيل في الاية الثانية التي نحن فيها التوافق في صيغة التفعيل بين المعنيين
وغايته التالية له والله اعلم بمراده والطهور هنا صيغة مبالغة في الطهارة وحيث انها لا تقبل
بالتشكيك فيراد به الطاهر في نفسه المطهر لغيره كما ذكره جماعة من اللغويين وهذا اقرب الى ما قالوه من انه بمعنى
به كالسحور لما يتسحر به والوقود لما يوقد به وانكر ابو حنيفة استعمال الطهور بمعنى الطاهر المطهر لغيره
وزعم انه بمعنى الطاهر فقط ويرده نص المحققين من اللغويين على خلافه وقوله صلى الله عليه واله وقد
سئل عن الوضو بما البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولو لم يرد كونه مطهرا لم يستقم الجواب وقد روي
العامة قوله صلى الله عليه واله طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا ومعلوم ان
المراد المطهر واحتج ابو حنيفة على ما زعمه بوجهين الاول ان المبالغة في صيغة فعول انما هي زيادة
المعنى المصدري وشدته كاكول وضروب وكون الما مطهرا لغيره امر خارج عن اصل الطهارة
التي هي المعنى المصدري فكيف يراد منه واجيب بان تعدي الطهارة منه الى غيره مسبب عن زيادتها
وشدتها فيه فلا بعد في ملاحظة ذلك عند اطلاق اللفظ والثاني انه قال تعالى وسقيهم ربهم شرابا
طهورا وليس المراد المطهر اذ ليس هناك نجاسة بل المراد شرابا طاهرا اي ليس بنجس كخمر الدنيا والجواب

من حصير الوقيل ان المراد بالطهور في الآية المطهر بمعنى التنظيف فقد نقل ان الرجل من اهل الجنة يقسم
له شهوة مائة رجل من اهل الدنيا فيأكل ما شاء ثم يسقى شرابا طهورا فيطهر بطنه ويصير ما اكله
رشحا يخرج من جلده اطيب ريحا من المسك الثاني ما ذكره جماعة من المفسرين ان وصف ذلك الشراب
بالطهور لانه يطهر شاربه عن الميل الى اللذات الحسية والالتفات الى ما سوى الحق جل وعلا وقد
روي مثل ذلك عن الصادق عليه السلام هذا ولعل المراد بقوله تعالى ليطهركم به الطهارة من النجاسة الحكمية اعني
الجنابة والحدث الاصغر او منهما ومن العينية ايضا كالمني ويراد برجز الشيطان اما الجنابة فانها من
فعله واما وسوسته بهم كما سبق والربط على القلوب يراد به تشجيعها وتقويتها او وثوقها بلطف الله
وقيل ان هذا المعنى هو المراد ايضا بتثبيت اقدامهم والله اعلم بحقائق الامور **الفصل الثاني** في عدم
انفعال الماء البالغ كرا بالنجاسة وانفعال القليل وتحديد الكر اثنا عشر حديثا الثاني والثالث والسادس
والعاشر من الكافي والبواقي من التهذيب ب الثلاثة عن محمد بن الحسين هو الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى وابن ابان عن الاهوازي عن حماد هو ابن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء كا العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر
كر لم ينجسه شيء كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء يب محمد بن احمد بن يحيى
الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة تطأ العذرة ثم تدخل في الماء
يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء قدر كر ب الثلاثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن البزنطي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء قوله عليه السلام يكفي
بضم حرف المضارعة من اكفأت الاناء اي كببته واهرقت ما فيه وكلام الصحاح يعطي ان الصحيح

[Margin: واشباههما — كذا; other marginal notes [illegible]]

لغة

[Margin note, top: [illegible] ... يكفى بالاباء ومن الكفاء فهو بضم الاول والابدال من الهمزة في الاخر ... [illegible]]

كفات فانه قال بعد ذكر كفات الاناء وزعم ابن الاعرابي ان الكفاة لغة انتهى وصاحب القاموس
ساوى بين المعنيين في الصحة حيث قال كفاه كمنعه كبه وقلبه كاكفاه انتهى ومما يشهد لابن
الاعرابي بصحة كفاه وفصاحتها ما تضمنته رواية عبد الرحمن بن كثير الواردة في اذكار الوضوء
من قول الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كفأ الماء بيده اليسرى على يده اليمنى وتمثيل صاحب
القاموس كفأ كما يعطي يمنع ان مضارعه تكفأ تكفأ فلولاح يمنع ان يكفأ كيقرأ فلو كان
تكفي في الذي نحن فيه من كفأ الكتب بالالف لكنه في كتب الحديث بالياء كا محمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك
الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في
الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ
فيقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا ز بهذا الحديث استدل شيخ الطائفة على عدم
نجاسة الماء بما لا يدركه البصر من الدم واجاب العلامة في المختلف بان السؤال لعله وقع عن بعض خارج
الاناء وفيه ان علي بن جعفر لا يسأل عن مثل ذلك ويمكن حمله على الشك في اصابة الماء وهذا مما
يليق سؤاله عنه ثم انه طاب ثراه جعل هذا الحديث معارضا بمنعه عليه السلام من الوضوء مما
يقطر فيه قطرة من الدم وظني انه لا يصلح المعارضة كما ذكرته في الحبل المتين ب الاهوازي عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي
فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا
من ضرورة اليه ز الظاهر ان السؤال انما هو عما اذا بلغ الكر وقد حمل بعض الاصحاب الوضوء
هنا على الاستنجاء وكانه جعل قول السائل فيستنجي فيه سؤالا عن جواز الاستنجاء او الغسل
بذلك الماء ليطابق الجواب السؤال والظاهر ان مراد السائل ان ذلك الماء الذي يستنجى

فيه ويغتسل ما حدث في جانب القلة بحيث لا يجوز استعماله في الطهارة بعد ذلك واجاب عليه السلام بالتزام
عن الوضوء بمثل ذلك الماء الا لضرورة وفيه اشعار بانه لا ينجس بذلك ولكن يكره الوضوء به وعلى هذا
لو باعث على حمل الوضوء في كلامه عليه السلام على الاستنجاء يب احمد بن محمد هو ابن عيسى عن البزنطي عن
صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع
وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت الى
نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه ز لما كانت تلك الحياض التي بين الحرمين الشريفين معهودة
معروفة في ذلك الزمان اقتصر عليه السلام على السؤال عن مقدار عمق مائها فان من المعلوم ان امثال
تلك الحياض المعدة لسقي الحاج كانت تزيد في الطول والعرض على قدر الكر بكثير يب محمد بن
علي بن محبوب عن العباس هو ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب
قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل ز المراد رطل مكة وهو ضعف الرطل
العراقي فلا يخالف رواية ابن ابي عمير بان الكر الف ومائتا رطل اذ المراد به العراقي كا علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن الثلثة قال اذا كان الماء اكثر من راوية
لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء ز هذا الحديث مضمر
ولكن مضمرات زرارة معلومة الانتساب الى احدهما عليهما السلام والشيخ في الاستبصار صرح بان
القائل هو الباقر عليه السلام يب الثلثة عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان هو ابن يحيى
عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع
وشبر سعته يب وبالسند عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل
بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة

اشبار ز روى شيخ الطايفة في التهذيب هذا الحديث بسند آخر ضعيف واورده قبل هذا بثلثة عشر حديثا هكذا
الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت الخ وضعفه ظاهر
واما الاول فقد اطبق علماؤنا من زمن العلامة طاب ثراه الى زماننا هذا على صحته ولم يطعن احد فيه
حتى انتهت النوبة الى بعض الفضلاء الذين عاصرناهم قدس الله ارواحهم فحكموا بخطاء العلامة واتباعه
في قولهم بصحته وزعموا ان ملاحظة طبقات الرواة في التقدم والتأخر تقتضي ان يكون ابن
سنان المتوسط بين البرقي واسمعيل بن جابر محمدا لا عبد الله وان تبديل شيخ الطائفة له بعبد الله
في سند هذا الحديث توهم فاحش لان البرقي ومحمد بن سنان في طبقة واحدة فانهما من اصحاب
الرضا عليه السلام واما عبد الله بن سنان فليس من طبقة البرقي لانه من اصحاب الصادق عليه السلام فرواية البرقي
عنه بغير واسطة مستنكرة وايضا فوجود الواسطة في هذه الرواية بين ابن سنان وبين الصادق
عليه السلام يدل على انه محمد لا عبد الله لان زمان محمد متأخر عن زمانه عليه السلام بكثير فهو لا يروي عنه
بالمشافهة بل لا بد من تخلل الواسطة واما عبد الله بن سنان فهو من اصحاب الصادق عليه السلام فالظاهر
انه يأخذ عنه بالمشافهة لا بالواسطة هذا حاصل كلامهم وظني ان الخطاء في هذا المقام انما
هو منهم لا من العلامة واتباعه قدس الله ارواحهم ولا من شيخ الطائفة نور الله مرقده فان البرقي
وان لم يدرك زمان الصادق عليه السلام لكنه قد ادرك بعض اصحابه ونقل عنهم بلا واسطة الا ترى
الى روايته عن داود بن ابي يزيد العطار حديث من قتل اسدا في الحرم وعن ثعلبة بن ميمون حديث الوسمة
باليد وعن زرعة حديث صلوة الاسير في باب صلوة الخوف وهؤلاء كلهم من اصحاب الصادق عليه السلام
فكيف لا تنكر روايته عنهم بلا واسطة وتنكر روايته عن ابن سنان وايضا فالشيخ قد عد البرقي في اصحاب وتنكر عن عبد الله
الكاظم عليه السلام واما تخلل الواسطة بين ابن سنان وبين الصادق عليه السلام فانما يدل على انه محمد
لو لم يوجد بين عبد الله ايضا وبينه عليه السلام واسطة في شيء من الاسانيد لكنها قد توجد بينهما كتوسط عمر بن

بحث شريف

بن نوح فی ادعاء آخر سجدة من نافلة المغرب وتوسط حفص الاعور فی تکبیرات الافتتاح وقد توسط
شخص واحد بین کل منهما وبین الصادق علیه السلام کما سمعت من غیر فائدة فتوسط ابن محمد وبینه علیه السلام
فی سجدة الشکر وهو بعینه متوسط ایضا بین عبد الله وبینه علیه السلام فی طواف الوداع وتوسط ابن
جابر فی سندی الحدیثین اللذین نحن فیهما من هذا القبیل والله الهادی الی سواء السبیل
والعجب من هؤلاء الاقوام المعترضین علی اولئک الاعلام انهم یستنکرون لقاء محمد بن سنان لاسمعیل
بن جابر مع ان ما ظنوه علة لعدم اللقاء مشترک والانصاف ان تجویز لقاء البرقی لعبد الله بن سنان
مما لا یستنکر لبعد ملاحظة ما قررناه وایضا فانه کان خازنا للرشید ولم یرو عن اصحاب الکاظم
علیه السلام وقد ذکر المسعودی رحمه الله ان ما بین وفاته علیه السلام ووفاة الرشید عشر سنین
فروایة البرقی عنه لا مانع منها بالنظر الی طبقات الرواة کما روی عن داود وثعلبة فهذا غیر
واذا جازت روایة الحسن بن سعید مع انه ممن لقی الهادی علیه السلام عنه بلا واسطة حدیث
قنوت الوتر وغیره فلم لا یجوز روایة من هو من اصحاب الکاظم علیه السلام عنه کذلک ولما تلوناه علیک
یظهر ان شیخ الطائفة والعلامة واتباعهما لا طعن علیهم فیما ذکروه والله ولی التوفیق

الفصل الثالث فی حکم ماء الحمام وماء المطر والمتغیر سبعة احادیث الخامس والسادس من الفقیه
والبواقی من التهذیب یب احمد بن محمد هو ابن عیسی عن التیمی عن داود بن سرحان قال قلت لابی عبد الله
علیه السلام ما تقول فی ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاری یب الاهوازی عن ابن ابی عمیر عن محمد بن ابی حمزة
عن محمد بن مسلم قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الحمام یغتسل فیه الجنب وغیره اغتسل من مائه قال نعم لا باس
ان یغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فیه ثم جئت فغسلت رجلی وما غسلتهما الا مما لزق
بهما من التراب یب وعنه عن ابن ابی عمیر عن فضالة عن جمیل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رایت
ابا جعفر علیه السلام جائیا من الحمام وبینه وبین داره قذر فقال لولا ما بینی وبین داری ما غسلت

رجلی

رجلی ولا نحیت ماء الحمام ن لفظ قذر بالذال المعجمة ویمکن التمسک بهذا الحدیث علی
طهارة غسالة الحمام بل هو نص فی ذلک وروایة الاهوازی عن فضالة بلا واسطة وان کانت قلیلة
الا انها قد تقع بل انکر بعض علماء الرجال روایته عنه بغیر واسطة یب وعنه عن صفوان
بن یحیی عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا
تغتسل من ماء آخر الا ان یکون فیه جنب او یکثر اهله فلا تدری فیه جنب ام لا یب علی بن جعفر
عن اخیه موسی علیه السلام قال سألته عن البیت یبال علی ظهره ویغتسل من الجنابة ثم یصیبه المطر
ایؤخذ من مائه فیتوضأ به للصلوة فقال اذا جری فلا باس به قال وسألته عن الرجل یمر فی ماء
المطر وقد صبت فیه خمر فاصاب ثوبه هل یصلی فیه قبل ان یغسله فقال لا یغسل ثوبه ولا رجله
ویصلی فیه ولا باس ن المراد بماء المطر حال تقاطره واذا بلغ کرا فصاعدا یب هشام بن سالم
انه سأل ابا عبد الله علیه السلام عن السطح یبال علیه فتصیبه السماء فیکف فیصیب الثوب فقال لا
باس به ما اصابه من الماء اکثر منه ن یمکن ان یراد بالسماء معناها المتعارف ای تصیبه
بمطرها وان یراد المطر فانه من اسماء السماء وحرف المضارعة فی فتصیبه تاء فوقانیة
علی الاول ویاء علی الثانی یب المفید عن ابن قولویه عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقی
عن التمیمی عن حماد بن عیسی عن حریز عن ابی عبد الله علیه السلام قال کلما غلب الماء علی ریح الجیفة فتوضأ
من الماء واشرب فاذا تغیر الماء وتغیر الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب ن قد یستدل بظاهره
علی مذهب ابن ابی عقیل من عدم انفعال القلیل الا بالتغیر

الفصل الرابع فی حکم ماء البئر
تسعة عشر حدیثا السادس والثامن والتاسع من الکافی والعاشر من الاستبصار والبواقی من التهذیب
یب احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل بن بزیع عن الرضا علیه السلام قال ماء البئر واسع لا یفسده شیء
الا ان یتغیر ریحه او طعمه فینزح حتی یذهب الریح ویطیب طعمه لان له مادة یب الثلثة

عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد الاهوازي عن حماد هو ابن عيسى عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان
انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر يب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن
الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل
منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه قال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه
يب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في
البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها اتعاد الصلوة فقال لا يب وبالسند عن ابان عن ابي
اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة
والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال
لا باس به ز يمكن ان يكون السؤال عن هذه الاشياء اذا حصلت قبل النزح فالحديث دال
على استحبابه والمراد صلوتنا بالوضوء منها كا العدة عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء يب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين هو ابن
ابي الخطاب عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن بئر ماء وقع
فيها زنبيل عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس
ز الزنبيل بكسر الزاي فان فتحتها فلا بد من حذف النون وتشديد الباء والسرقين
بكسر السين معرب سركين بفتحها كا العدة عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى
رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل فيقطر فيها قطرات
من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء
منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء ن تمسك القائلون بنجاسة

ز الدجاجة تطلق على الذكر والانثى ونقل في دالها التثليث واسقاط التاء من السبع يعطي تانيث الدلو وفي القاموس انه يذكر ويؤنث وقول الراوي فما تقول الخ المراد به قبل النزح م

الدجاجة تطلق في اللغة على كل من الذكر والانثى ونقل في دالها التثليث و ... الدلو مما يذكر ويؤنث كما في القاموس

البئر بالملاقات بهذا الحديث وامثاله فان قوله حتى يحل الوضوء منها كالصريح في نجاستها
وان كان ذلك من كلام الراوي لان تقريره عليه السلام حجة وامثال هذه الاحاديث الدالة
بظاهرها على نجاستها كثيرة لكن لما كانت الاحاديث الدالة على عدم انفعالها اكثر لم
يكن بد من حمل هذه على الاستحباب والله اعلم فح ينبغي حمل الحل على تساوي الطرفين
من غير ترجيح اذ على تقدير استحباب النزح يكون الوضوء منها قبله مرجوحا والله
اعلم يب محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن
رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ منها
قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا باس به قال وسالته عن رجل
ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ
منها وسالته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة
ص الاهوازي عن النضر هو ابن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في
البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب ينزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او صبت
فيها خمر نزح الماء كله يب عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن
معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب
والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ يب سعد عن عبد الله عن ايوب
بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته
عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة والكلب او الهرة فقال يجزيك ان ينزح منها
دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله ن حمل القائلون بعدم انفعال البئر بالنجاسة الطهارة هنا
على معناها اللغوي اعني النظافة يب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي

عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر قال
ينزح الماء كله ن ظاهر امره عليه السلام بالنزح لانصباب الخمر يعطي انه لا يجوز قبل النزح استعمال
مائه في الطهارة وازالة النجاسة ورش ارض المسجد ونحو ذلك فهو يعطي نجاسة الخمر عند
من يوجب النزح لا للتعبد واما ما يقال من انه للاحتراز عن شرب الاجزاء الخمرية والا كانت
مستهلكة في الماء فلا دلالة فيه على نجاسة الخمر ففيه من البعد ما لا يخفى يب الاهوازي عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور
والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير
الماء فخذ منه حتى يذهب الريح يب وعنه عن صفوان هو ابن يحيى عن العلاء عن محمد عن
احدهما عليهما السلام في البئر يقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال
اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء يب وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما
السلام قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء يب الثلاثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن
حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر
قال ينزح منها ثلاث دلاء كا محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي
مريم قال حدثنا جعفر عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت
وقال ابو جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج حيا نزح منها سبع دلاء كا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من
شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس ن هذا الحديث
قد يجعل دليلا للسيد المرتضى واتباعه في قولهم بعدم نجاسة ما لا تحله الحياة من
نجس العين لان ماء الدلو لا ينفك عن تساقط القطرات من الحبل فيه كما تشهد به العادة

ودليل

وقد يستدل به على عدم نجاسة البئر بالملاقاة وحمل الشيخ له على عدم وصول الشعر الى الماء
لا يخفى بعده وربما يستدل به على ما ذهب اليه ابن ابي عقيل من عدم نجاسة القليل بدون التغير
وانت خبير بانه بعد قيام هذه الاحتمالات لا يصلح دليلا لشيء من تلك الاقوال والله اعلم
بحقيقة الحال **الفصل الخامس** في الاسآر والماء المستعمل ثمانية عشر حديثا السادس والتاسع
والثاني عشر من الكافي والرابع عشر من الفقيه والبقية من التهذيب يب الثلاثة عن ابن ابان عن الاهوازي
عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها يب
المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن فضالة بن ايوب وابن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضأ
منه ويشرب فقال لا بأس يب الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان
ادع طعاما لان الهر اكل منه يب وعنه عن حماد عن حريز عن محمد هو ابن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان
يتوضأ من فضلها انما هي من السباع يب وعنه عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال
والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب
فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة
ثم بالماء ن قول الراوي فلم اترك شيئا يريد به ما عدا الخنزير والكافر اذ لا يستقيم نفي
البأس عن سؤرهما ولعل مراده انه لم يترك شيئا مما خطر بباله في ذلك المجلس وينبغي
ان يقرأ النجس بكسر النون واسكان الجيم على وزن رجس وهكذا كلما ذكر النجس

عقيب الجنس حكاه في الصحاح عن الفرا وضمير اغسله يعود الى الاناء المدلول عليه بسوق الكلام و
ستسمع في بحث النجاسات كلاما في قوله عليه السلم واغسله بالتراب كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن سؤر الحائض قال
لا توضا منه وتوضا من سؤر الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما في الاناء
قوله عليه السلم وتوضا من سؤر الجنب يريد به المراة الجنب وهذا اللفظ مما يستوي فيه المذكر و
المونث كما مر وقوله عليه السلم وتغسل يديها بالعطف كالتفسير للمامونة ويحتمل جعله جملة براسها
يتضمن امر الحائض بغسل يديها قبل ادخالهما الاناء كا محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن
الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم في الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها
انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء يب العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال
سألته عن العظاية والحية والوزغة تقع في الماء فلا تموت ايتوضا منه للصلوة قال لا باس به يب
وبالسند عنه عليه السلم قال سألته عن الفارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه
من مسلم قال نعم وتدهن منه يب محمد بن يحيى بالسند عنه عليه السلم قال سألته عن الفارة والكلب
اذا اكلا من الخبز او شماه قال يطرح ما شماه ويوكل ما بقي ن سكت عليه السلم عن اول الشقين
لدلالة الثاني على حكمه وقوله عليه السلم يطرح من عموم المجاز فبالنظر الى الكلب للوجوب والى
الفارة للاستحباب يب الاهوازي عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا قال لا باس باكله كا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الجنب يغتسل
فيقطر الماء عن جسده في الاناء او ينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا باس بهذا كله يب
الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضل هو ابن يسار قال هذا كما

قال

قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج يه هشام بن سالم سأل ابا عبد الله عليه السلم فقال له
اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل
كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك يب
احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلم
قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضا منه للصلوة
اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضو وهو متفرق فكيف يصنع وهو
يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة
فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل
رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضو غسل وجهه و
مسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل
من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل و
يرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه ن هذا الحديث من جملة الاحاديث المعضلة المعنى وخصوصا
امره عليه السلم بنضح الاكف الاربع وقد ورد امر الصادق عليه السلم ايضا فيما رواه محمد بن ميسر
عنه عليه السلم انه سئل عن الجنب ينتهي الى الماء القليل والماء في وهدة فان هو اغتسل
رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف عن
شماله ويغتسل وقد افتى بمضمونها الصدوق في الفقيه فقال فان اغتسل الرجل
في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه
امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من خلفه واغتسل وقد ذكر علماؤنا رحمهم
الله في فايدة نضح الاكف الاربع وجهين مبنيين على المنع من رفع الحدث بالماء المنفصل

عن غسل الجنابة كما هو مذهب جماعة من علمائنا احدهما ان المراد رش الارض التي يغتسل عليها
لتكون تشربها للماء اسرع فينفذ الماء المنفصل عن اعضائه في اعماقها قبل وصوله الى الماء الذي يغترف
منه الثاني ان المراد ترطيب الجسد وبل جوانبه بالاكف الاربع قبل الغسل ليجري ماء الغسل
عليه بسرعة ويكمل الغسل قبل وصول الغسالة الى ذلك الماء واعترض على الاول بان رش
الارض بالماء قبل الغسل يوجب سرعة جريان غسالته عليها لقلة تشربها حينئذ للغسالة فيحصل
نقيض ما هو المطلوب من الرش وعلى الثاني بان سرعة جريان ماء الغسل على البدن مقتضى
لسرعة تلاحق اجزاء الغسالة وتواصلها وهو معين على سرعة الوصول الى الماء وهو نقيض المطلوب
ايضا ويمكن دفع الاول بان التجربة شاهدة بانك اذا رششت ارضا منحدرة شديدة الجفاف
ذات غبار بقطرات من الماء فانك تجد كل قطرة تلبس غلافا ترابيا وتتحرك على سطح تلك
الارض على جهة انحدارها حركة ممتدة امتدادا يسيرا قبل ان ينفذ في اعماقها ولا يتحرك
ثم تغوص فيها بخلاف ما اذا كان في الارض نداوة قليلة فان تلك القطرات تغوص في
اعماقها ولا يتحرك على سطحها لبعد تحركها على سطح الجافة فظهر ان الرش محصل للمطلوب لا
مناقض له ثم ان قوله عليه السلم تغسل راسه ثلث غرفات ومسح بقية بدنه يدل على اجزاء المسح
عن الغسل عند قلة الماء وهو غير مشهور بين الفقهاء نعم هو موافق لما ذهب اليه ابن الجنيد من وجوب
غسل الراس ثلثا والاجتزاء بالدهن في بقية البدن وقوله عليه السلم وان كان الوضوء
صريح في الاجتزاء بمسح اليدين عن غسلهما في الوضوء عند قلة الماء وقوله عليه السلم في آخر الحديث
فان كان في مكان واحد الخ يدل على ان الجنب اذا لم يجد من الماء الا ما يكفيه لبعض اعضائه
غسل ذلك البعض به وغسل البعض الآخر بغسالته وانه يجزيه ذلك القسم قلة الماء كما يدل
عليه مفهوم الشرط **يب** الثلثة عن ابن فضال عن ابي سعيد عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن

عثمان

عثمان عن محمد بن النعمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال
لا باس **يب** وبالسند عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث
المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقع ثوبه على الماء
الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا **المسلك الرابع** في تعداد النجاسات وبيان شي
من احكامها وفيه فصول **الفصل الاول** في البول عشرة احاديث الخامس من الفقيه والباقي
من التهذيب **يب** الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن صفوان عن
العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين
يب وبالسند عن الاهوازي عن فضالة عن حماد عن شعيب عن ابي محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين **ن** قد يتوهم ان لفظة مرتين من كلام الراوي
ان الامام عليه السلم قال اغسله اغسله بتكرير فعل الامر فلا دلالة في الحديث على تعدد
الغسل وهذا التوهم ليس بشي كما ينبي عنه هذا الحديث وهو محمد بن احمد بن يحيى عن السندي
بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يصيبه البول قال
اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة **ن** المركن بكسر الميم واسكان
الراء وفتح الكاف وآخره نون الاجانة والظاهر انه لا فرق في وجوب تعدد غسل البول بين
الثوب والبدن كما يشعر به رواية الحسين بن ابي العلاء لكني لم اظفر بحديث صحيح يدل
على التعدد في غير الثوب والله اعلم **يب** محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة من بول
قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل
لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون **ن** استدل العلامة في المنتهى بهذا الحديث

الغسل من البول ... وسيحا ... عن ... بالغسل الوجه
... والاولى ... عن خروج ...
عليه الاخبار ... منه

وبه ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البول
يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين
فانما هو ماء منه

على عدم جواز الاستنجاء من البول بغير الماء قال طاب ثراه او لتخصيصه عليه السلام بالماء ما يدل على نفي الطهورية
عن غيره خصوصاً عقيب ذكر النعمة بالتخفيف فلو كان البول يزول بغيره لكان التخصيص به منافياً
للمراد هذا كلامه وفي ما استدل له قدس الله روحه نظر فان الظاهر ان قرض بني اسرائيل لحومهم انما
كان من بول يصيب ابدانهم من خارج لا ان استنجاءهم من البول كان يقرض لحومهم فانه يؤدي الى انقراض
اعضائهم في مدة يسيرة والظاهر انهم لم يكونوا مكلفين بذلك والله سبحانه اعلم حكم بن حكيم انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط او
بالتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي فقال لا بأس به ن
لعل وجه ذلك ان السائل لم يتيقن اصابة البول جميع اجزاء اليد ولا وصول جميع اجزائها الى الوجه
او الجسد او الثوب ولا شمول العرق كل اليد فلا يخرج شيء من الثلاثة عما كان عليه من الطهارة باحتمال
ملاقاة النجاسة والله اعلم يب الاهوازي عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره
وفخذيه وسألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصابت ثوبه يغسل ثوبه قال لا يب
الثلاثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما
البول كيف يصنع به فهو ثخين قال يغسل منه ما ظهر في وجهه ن الطنفسة مثلثة الطاء والفاء
البساط ولعل الاكتفاء بغسل ظاهره لانه لم يعلم نفوذ البول الى ما تحته فتأمل يب الثلاثة عن
عن الاهوازي عن فضالة عن ابان بن عثمان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه
بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل
لحمه فلا بأس ببوله ن لعل المراد بما يؤكل لحمه ما جرت العادة بأكله او ما يحل اكله من دون
كراهة والا فظاهر هذه الرواية يشعر بتحريم لحوم الثلاثة ونجاسة ابوالها وسيأتي في كتاب الاطعمة

والاشربة

والاشربة ان شاء الله حديث صحيح يتضمن النهي عن لحومها وقد حمل على الكراهة وذهب
بعض علمائنا الى نجاسة ابوالها وان حلت لحومها لكن الذي عليه اكثرهم هو الطهارة وحملوا
ما تضمنته هذه الرواية وامثالها من الامر بالغسل على الاستحباب يب الاهوازي
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال
الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه الفصل الثاني في الدم والمني اربعة
احاديث كلها من التهذيب يب الاهوازي عن الثلاثة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف
او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت الصلاة و
نسيت ان بثوبي شيئاً وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله
قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت
وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت
فلم ار شيئاً ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت ولم ذلك قال لانك
كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك
ابداً قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية
التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت
في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع
في نفسك قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد اذا شككت
في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت وغسلته ثم بنيت
على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين
بالشك ن هذا الحديث من مضمرات زرارة وقد رواه عنه الصدوق رحمه الله

في كتاب العلل وصرح هناك بان المسؤل منه هو ابو جعفر عليه السلام ب الوهو ازى عن فضالة
عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المذى يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء
ان شاء قال وفي المنى يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله
كله ب وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المنى فشدده وجعله اشد
من البول ثم قال ان رأيت المنى قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت
في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول ب وعنه عن
الثلثة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا بأس به الا ان يكون النطفة فيه
رطبة فان كانت جافة فلا بأس به ل يتجفف بالجيم اى يتنشف وظاهر هذا الحديث مشكل
فانه يشعر بطهارة المنى اذا كان جافا كما هو مذهب العامة والا فلا فرق بين ما اذا كانت النطفة
رطبة او جافة اذا لم تماس البدن حال التنشيف ويمكن ان يقال ان من عرق في موضع المنى
في ثوبه ثم نزعه وطرحه عنه ليغتسل فمعلوم ان اجزاء الثوب حال النزع وبعد الطرح تماس بعضها
بعضا فيقع بعض الاجزاء الطاهرة منه على ذلك المنى فاذا كان جافا لا تتعدى نجاسته حال النزع
وبعد الطرح الى ما يماسه من الاجزاء الطاهرة من الثوب فللمغتسل اذا اراد التنشف ان يتنشف
باي جزء شاء من اجزائه سوى الجزء الذي يتنجس بالمنى واما اذا كان المنى رطبا فان اجزاء الثوب
التي تماسه غالبا في حال النزع وبعد الطرح يتنجس لا محالة وربما جفت في مدة الاشتغال
بالغسل ولا يتميز عند ارادة التنشف عن الاجزاء الطاهرة التي لم تماسه فيشتبه الطاهر من
الثوب بالنجس منه فلذلك جوز الامام عليه السلام التنشف به اذا كان المنى جافا ولم يجوزه اذا
كان رطبا والله اعلم الفصل الثالث في نجاسة الكافر وفيه بحثان الاول في تفسير الآية الكريمة
المستدل بها على ذلك قال الله تعالى في سورة التوبة يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا

النجس القذر قيل في الاصل مصدر ولذلك لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث وفيه نظر واذا استعمل مع الرجس كسر اوله يقال رجس نجس بكسر اولهما وسكون الجيم
وهو تخفيف نحو كبد وكبد قال الفراء وقرئ به شاذا قال في الكشاف على تقدير حذف الموصوف كانه قيل انما المشركون جنس رجس او
ضرب نجس واكثر ما جاء تابعا لرجس

تقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء
ان الله عليم حكيم درس اكثر علمائنا على ان المراد بالمشركين ما يعم عباد الاصنام وغيرهم
من اليهود والنصارى فانهم مشركون ايضا لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى
المسيح ابن الله الى قوله تعالى سبحانه عما يشركون والنجس بفتح النون والجيم معا مصدر كالغضب
وماضيه بكسر العين وضمها ووقوع المصدر خبرا عن ذي جثة يمكن ان تكون بتقدير
مضاف والمراد ذو نجس او بتأويله بالمشتق او هو باق على المصدرية من غير اضمار
ولا تأويل طلبا للمبالغة فكانهم تجسموا من النجاسة فالكلام مجاز عقلي وهذا الوجه
اولى من الوجهين السابقين كما صرح به محققوا علماء المعاني في قول الخنساء في صفة الناقة
فانما هي اقبال وادبار وورود اداة الحصر في الآية الكريمة للمبالغة والقصر اضافي من
قصر الموصوف على الصفة نحو انما زيد شاعر وهو قصر قلب اي ليس المشركون طاهرين	الصفة
كما تعتقدون بل هم نجس هذا هو الذي يقتضيه ما تقرر في علم المعاني فلا يلتفت الى ما قيل
من ان المعنى لا نجس من الانسان غير المشركين فانه كلام ساقط واختلف المفسرون في
المراد بالنجس هنا فالذي عليه علماؤنا قدس الله ارواحهم ان المراد به النجاسة الشرعية وان
اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وهو المنقول عن ابن عباس وقيل المراد بنجاستهم	وعن الحسن من صافح مشركا توضأ اي غسل يده
خبث باطنهم وسوء اعتقادهم وقيل نجاستهم لانهم لا يتطهرون من الجنابة ولا
يجتنبون النجاسات بل ملابسونها غالبا لكثرة شربهم الخمر واكلهم لحم الخنزير وقد اطبق
علماؤنا على نجاسة من عدا اليهود والنصارى من اصناف الكفار وقال اكثرهم بنجاسة هذين
الصنفين ايضا والمخالف في ذلك ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في المسائل الغرية لما في بعض	الغرية
الروايات المعتبرة من الاشعار بطهارتهم كما ستطلع عليه عند ذكر الاحاديث واختلف في المراد

وازجمله آیاتیکه در توحید اهل کتاب است آنست که قل یا اهل الکتاب تعالوا الی کلمة سواء بیننا وبینکم الا نعبد الا الله ولا نشرک به شیئا یعنی بگوای محمد که ای اهل کتاب یعنی توریت وانجیل وخوانندگان کتب منزله تعالوا بیائید یعنی بجز قبول وقصد عمل نتیجه کهبر ابرست میان ما وشما در توریت وانجیل وقرآن که در آن سخن اختلاف نیست بمجمع علیه است از محکمات وقابل نسخ نیست الا نعبد الا الله ولا نشرک به شیئا وتعبیر کلمه بکلام کرده اند چه کلمه گویند وکلام مراد باشد سیما کلمه توحید والحاصل ان لم یختلف فیه کلمة التوحید بین ولا الکتاب کتب بر ابر تیم مرکز معبود بحق را بکار وشریک المساویه من لدن آدم الی الخاتم فقط سوآء ای مستویة وسواء کل شیء وسطه والعدل الامور وافضلها وآوسطها علامة نطق به اهتم وسطا ... درالکرینه

بقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام فقيل المراد منعهم من الحج كما كانت عادتهم من قبل وقيل

المراد منعهم من دخول الحرم وقيل من دخول المسجد الحرام خاصة واصحابنا على منعهم من

دخوله ودخول كل مسجد وان لم يتعد نجاستهم اليه والمراد بعامهم هذا سنة تسع

من الهجرة وهي السنة التي بعث النبي صلى الله عليه وآله فيها امير المؤمنين عليه السلام لاخذ سورة

براءة من ابي بكر وقراتها على اهل الموسم فقراها عليهم ونادى الا لا يحج بعد هذا العام

مشرك وقوله تعالى وان خفتم عيلة اي احتياجا بسبب انقطاع السابلة لمنع المشركين

من التردد الى مكة للتجارة فسوف يغنيكم الله من فضله وقد وقع ما وعدهم الله به من الغنا

اذ اسلم بعد ذلك اهل جدة وصنعا وجرش اليمن وحملوا الاقوات الى مكة وكفى الله

المسلمين ما كانوا يخافون من الاحتياج وارسل عليهم السماء مدرارا فاخصبت ارضهم وفتح

عليهم البلاد ومكنهم من الغنايم وتوجه الناس اليهم من اقطار الارض وتعليقه سبحانه اغناهم

بمشيته لتنقطع الامال عن طلب الغنى الا منه وقيل لان الغنى الموعود يكون لبعض دون

بعض **البحث الثاني** في الاحاديث الواردة في ذلك ثمانية احاديث الاول والاحزان من الكجم في

والبواقي من التهذيب **كا** العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام

قال سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال

لا ارقد بالنصب لعطفه على المصدر اعني المواكلة **يب** الثالثة عن الحسين عن صفوان عن العلا عن

محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ **يب**

محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام

عليه قال لا باس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه

ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني

فلا يصل

فلا يصل فيه حتى يغسله **ن** نهيه عليه السلام عن الصلوة فيه قبل الغسل انما تنزيهي للكراهة او

محمول على العلم بمباشرته برطوبة **يب** علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن النصراني

يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل

وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في

الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه **ن** كان الكلام انما هو في اغتسال

النصراني مع المسلم من حوض الحمام الناقص عن الكر المنفصل عن المادة لتنجسه بمباشرة

النصراني فقوله عليه السلام اغتسل بغير ماء الحمام يريد به غير ماء الذي في ذلك الحوض والضمير

في قوله عليه السلام الا ان يغتسل وحده يجوز عوده الى النصراني اي الا ان يكون قد

اغتسل من ذلك الحوض قبل المسلم فيغسله المسلم باجراء المادة اليه حتى يطهر

ثم يغتسل منه ويمكن عوده الى المسلم اي الا ان يغتسل من ذلك وحده لا مع النصراني

في هذا الحديث بان الاغتسال معه يوجب وصول ما يتقاطر من بدنه الى بدن

المسلم وفيه ان هذا وحده لا يقتضي تعين الغسل بغير ماء الحمام وانما يوجب تباعد

المسلم عنه حال غسله وقوله عليه السلام في آخر الحديث الا ان يضطر اليه ربما استدل به

القول بعدم نجاسة اليهود والنصارى ويمكن حمل الامر بالاغتسال بغير ماء الحمام

للاستحباب وبعض الاصحاب حمل الوضوء في الحديث على ازالة الوسخ ولا يخفى

ان ذكر الصلوة ينافيه وبعضهم حمل تسويغ الاستعمال عند الضرورة على الاستعمال

في غير الطهارة وهو بعيد والاولى حمل الاضطرار على ما اذا دعت التقية الى

استعماله وعدم التمكن عنه كما يقع كثيرا لاصحابنا الامامية في بلاد المخالفين **يب**

احمد بن محمد عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام الخياط والقصار يكون يهوديا

او نصرانيًّا وانت تعلم انه رسول ولا يتوضّا ما تقول في عمله قال لا باس قوله لا يتوضّا
اى لا يستنجى اطلاق الوضوء على الاستنجا شايع والمراد من عمل الخياط او القصار
معموله وهو الثوب الّذى يخيطه او يقصّره وقد يتراءى من هذا الحديث طهارة اليهود
والنصارى لما لا ينفك عنه الثوب من مباشرة القصار له برطوبة فتامّل في السند
عن الخراسانى قال قلت للرضا عليه السلم الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية
لا تتوضّا ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها ما دل عليه ظاهر هذا الحديث
من زوال نجاسته يد النصرانية بغسلها لم اطلع على قايل به ويمكن ان يحمل كالحديث
السابق دليلا لمن يقول من اصحابنا بطهارة اليهود والنصارى ويكون غسل يديها
للنظافة لا للتطهير ابو على الاشعرى هو احمد بن ادريس عن الصهبانى عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مواكلة اليهودى والنصرانى
والمجوسى فقال اذا كان من طعامك وتوضا فلا باس المراد بالوضوء هنا
غسل اليد وهو يدل بظاهره على طهارة اليهود والنصارى والمجوس لا طلاق
الطعام وبهذا الاسناد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابى عبد الله عليه
السلم ما تقول في طعام اهل الكتاب قال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله
ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزّها عنه
ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير يمكن ان يقال ان ما تضمّنه هذا الحديث
من نهيه عليه السلم عن اكل طعامهم اوّلاً ثم سكوته هنيئة ثم نهيه ثانيا ثم سكوته
ثم امره اخيرا بالتنزه عنه يوجب الطعن في متنه لاشعاره بتردده عليه السلم
في هذا الحكم وان قوله هذا عن ظن وحاشاهم عليهم السلم ان يكون احكامهم

صادره

صادرة عن ظن كاحكام المجتهدين بل كلما يحكمون به فهو قطعى لهم لا يجوزون
نقيضه ويخطر بالبال في الاستدلال على ذلك انّا اذا سمعنا من احدهم عليهم السلم
حكما فانا لا نجوز احتمال كونه خطا لان اعتقاد عصمتهم عليهم السلم يمنع تجويز الخطا
عليهم وكما انا لا نجوز عليهم الخطا في احكامهم فهم ايضا لا يجوزون على انفسهم الخطا
فيها لعلمهم بعصمة انفسهم سلام الله عليهم ومن هذا يعلم انهم قاطعون بجميع
الاحكام التى تصدر عنهم ولا يجوزون نقيضها كما يجوز المجتهدون في احكامهم
المستندة الى ظنونهم ويمكن جعل قوله عليه السلم لا تاكله مرتين للاشعار بالتحريم كما
هو ظاهر التاكيد فيحمل الطعام على اللحوم ونحوها ويكون قوله عليه السلم بعد ذلك لا تاكله
ولا تتركه محمولا على التقية بعد حصول التنبيه والاشعار بالتحريم ويمكن تخصيص
الطعام بما عدا اللحوم ونحوها ويؤيده تعليله عليه السلم باشتمال آنيتهم على الخمر ولحم
الخنزير والله اعلم في نجاسة الكلب والخنزير وبيان متفرقة
مما يظن نجاسته عشرة احاديث السادس والسابع من الكافى والبواقى من التهذيب
الثلثة عن احمد بن محمد عن الاهوازى عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذى اصابه
لعل المراد اذا اصابه برطوبة وبالسند عن الاهوازى عن حماد عن حريز عن
الفضل ابى العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله
وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبى
صلى الله عليه وآله امر بقتلها لعل وجه تعليله عليه السلم هو ان النبى صلى الله
عليه وآله انما امر بقتلها لانها تؤذى الناس بالمماسة رطبة وجافة في السند

نبيل ابو زواره بالنسبا الفاعل والمفعول ها

السابق عن الفضل ابي العباس ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الكلب انه رجس نجس لا
تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء قل
مر هذا الحديث في بحث الاسار مع زيادة وقلنا هناك انه ينبغي ان تقرأ لفظة
نجس بكسر النون واسكان الجيم والضمير في واغسله يعود الى الاناء المدلول
عليه بقوله عليه السلام واصبب ذلك الماء وقوله عليه السلام واغسله بالتراب يعطي نظاهره
مزج التراب بالماء ليصدق الغسل اذ الدلك بالتراب الجاف لا يسمى غسلاً
وبه حكم الراوندي وابن ادريس ورجحه العلامة في المنتهى واستضعفه
شيخنا الشيخ علي رحمه الله وقال انه خيال ضعيف فان الغسل حقيقة اجراء الماء
ثم ان الحمل على اقرب المجازات اولى فلا بد من المزج وفيه نظر فانه يستلزم
تجوزين احدهما في الغسل والآخر في التراب بخلاف عدم المزج فانه في الغسل
فقط فهو اولى كما اختاره العلامة في المختلف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله
فذكر وهو في صلوته كيف يصنع قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم
يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال
وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات حمل
المحقق في المعتبر الغسل سبعاً على الاستحباب والاظهر الوجوب وانما نقلنا
هذا الحديث عن التهذيب لا من الكافي لاجل هذه الزيادة وهي قال وسألته
فانا لم نجدها في الكافي وكان الشيخ نقل هذا الحديث عن محمد بن يعقوب قدس
الله روحه من غير الكافي محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر هو الحميري عن ايوب

فالمجاز لازم مع ان الممزوج ليس ترابا وقد ناقشه بعض الاصحاب بان الغسل وان كان اجراء الماء

ولو

نوح عن صفوان عن يوسف التمار عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان
رجلاً من مواليك يعمل الحمايل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده
ان حملنا الامر على الوجوب فلعله للاوسمة التي في شعر الخنزير كما تضمنه
بعض الاخبار محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال
اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء قد يستدل بهذا الحديث
على ما ذهب اليه شيخ الطائفة في النهاية من وجوب غسل ما اصابته الفأرة
برطوبة وهو موافق لقول الصدوق والمفيد وسلار واما المتأخرون فحملوا الامر
في هذا الحديث على الاستحباب جمعاً بينه وبين صحيحة الفضل ابي العباس
المتقدمة في بحث الاسار حيث قال فلم اترك شيئاً الا سألته عنه فقال لا بأس وفيه
نظر فانه ترك الخنزير والكافر كما قلناه هناك فلعل الفأرة ثالثهما محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالة
وهي التي تأكل العذرة فان اصابك من عرقها فاغسله الامر بالغسل في هذا
الحديث محمول عند الشيخين طاب ثراهما على الوجوب وعند المتأخرين على
الاستحباب وقد اوردت في الحبل المتين حديثاً آخر من الحسان مطابق
لهذا الحديث ولو قيل بمقالة الشيخين لم يكن بعيداً والله سبحانه اعلم
المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها

١١

ايصلي فيها قال نعم لا باس احمد بن محمد عن الخراسانى قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن المراة وعليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهى جنب تصلى فيه
قال اذا اغتسلت صلت فيها الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازى عن حماد عن
حريز قال حدثنى يزيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال
ان سال من ذكرك شئ من مذى او وذى فلا تغسله ولا يقطع له الصلوة الحديث
قد مر هذا الحديث فى نواقض الوضوء واطلاقه يشمل ما كان عن شهوة وبدونها
وقول ابن الجنيد بنجاسة ما كان عن شهوة ضعيف فى نجاسة
الخمر وفيه بحثان فى تفسير الاية الكريمة الواردة فى ذلك قال الله
تعالى فى سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون و
لنورد الكلام فى تفسير هذه الآية فى درسين الخمر كل شراب مسكر
ولا يختص بعصير العنب كما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع
من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر رواه ثقة
الاسلام فى الكافى بسند صحيح وروى شيخ الطائفة فى التهذيب بسند صحيح
ايضا عن على بن يقطين عن ابى الحسن الماضى عليه السلم قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها
ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر هذا آخر الحديث و
سمى الخمر خمرا لانه يخمر العقل اى يستره ويغطيه وتركيب الخاء والميم والراء
يتضمن فى الاغلب معنى الستر والتغطية ومنه خمار المراة اى مقنعتها ويقال

خمرتاناه اى غطيته ويقال لكل ما استتر بالشخص عن غيره من شجر ونحوه بفتحتين
والميسر مصدر كالمرجع والموعد وفسر بالقمار قيل سمى ميسرا لانه يتيسر به اخذ
مال الغير من غير مشقة وتعب وعن امير المؤمنين عليه السلم ان النرد والشطرنج من الميسر
وضرب الانصاب والاصنام التى نصبوها للعبادة لهم واما الازلام فالقداح
العشرة المعروفة بينهم كان يجتمع العشرة من الرجال فيشترون بعيرا فيما بينهم و
يجزونه ويقسمونه اجزاء فقيل الى عشرة اجزاء وقيل الى ثمانية وعشرين جزءا
وهو الاظهر وكان لهم عشرة اقداح سبعة منها لها انصباء وهى الفذ وله سهم
والتوام وله سهمان والرقيب وله ثلثة اسهم والحلس وله اربعة اسهم والنافس
له خمسة اسهم والمسبل وله ستة اسهم والمعلى وله سبعة اسهم وثلثة لا
انصباء لها وهى المنيح والسفيح والوغد وكانوا يجعلون هذه القداح فى خريطة
ويضعونها على يد من يثقون به فيحركها ثم يدخل يده فى الخريطة ويخرج باسم
كل رجل قدحا فمن خرج له قدح من القداح التى لها انصباء اخذ النصيب الموسوم
به ومن خرج له قدح من القداح التى لا انصباء لها لم ياخذ شيئا والزم باداء
ثلث قيمة البعير فلا يزال يخرج قدحا قدحا حتى ياخذ اصحاب الانصباء السبعة
انصباءهم ويغرم الثلثة الذين لا انصباء لهم قيمة البعير هذا وقد ذكر المفسرون
فى سبب نزول آية تحريم الخمر انه كان يقع من المسلمين امور منكرة قبل تحريمها
فان اكثرهم كانوا يشربون وكانت تصدر منهم اذا سكروا اشياء شنيعة يكرهها
النبى صلى الله عليه وآله وقوعها فمنها ما روى ان عبد الرحمن بن عوف صنع
طعاما ودعا اناسا فشربوا وسكروا فلما قاموا الى الصلوة قرا امامهم يا ايها

الكافرون لا اعبد ما تعبدون فنزل قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فما
كان يشربها بعد ذلك الا قليل ثم دعا عتبان بن مالك جماعة فلما سكروا افتخروا
فانشد بعضهم شعرا يتضمن هجو الانصار فضرب انصاري فشجه فرفع ذلك الى النبي
صلى الله عليه وآله فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى قوله
سبحانه فهل انتم منتهون ومنها ما روى ان حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه
كان في بعض الايام يشرب مع جماعة من ابضان وكان في فناء تلك الدار ناقتان لامير
المؤمنين علي عليه السلام فلما سكروا غنت مغنيتهم بابيات تتضمن طلب الكباب من حمزة
وهي هذه الا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء ضع السكين في اللبات
منها وضرجهن حمزة بالدماء واطعم من شرائحها كبابا ملوحة على وهج الصلاء
فلما سمع حمزة هذه الابيات اخذ سيفه واقبل على الناقتين فاقطع سناميهما
وشق خاصرتيهما واخذ من كبديهما وصنع من ذلك كبابا فاقبل امير المؤمنين
عليه السلام فلما راى الناقتين بذلك الحال قال من فعل هذا فقالوا فعله حمزة فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وآله وكان هذا احد اسباب تحريم الخمر استفيد من الآية
الكريمة نجاسة فان الرجس وان كان في اللغة بمعنى القذر وهو اعم من النجاسة
الا ان شيخ الطائفة طاب ثراه قال في التهذيب ان الرجس هو النجس بلا خلاف
وظاهر ان مراده قدس الله روحه انه لا خلاف بين علمائنا في انه في الآية
بمعنى النجس والا فمعلوم انه في اللغة بمعنى مطلق القذر كما قلنا فقول بعض
الاصحاب ان الاجماع الذي نقله في التهذيب غير معلوم مستندا على ان الرجس
مطلق القذر بقول صاحب القاموس ان الرجس بالكسر القذر وبقول الزجاج
الرجس

الرجس في اللغة اسم لكل ما استقذر من عمل او يخفى ما فيه واعلم ان شيخ الطائفة والسيد
المرتضى رضي الله عنهما نقل كل منهما الاجماع على نجاسة الخمر بل قال المرتضى انه لا خلاف
بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم هذا كلامه فان قلت كيف
حقيقة هذا الاجماع الذي ادعاه هذان الشيخان الجليلان مع ان الصدوق وابن
عقيل قايلان بطهارته قلت لعلهما قدس الله روحهما انما ارادا اجماع اهل
عصرهما وهذان الشيخان متقدمان على زمانهما مع ان خلاف معلوم النسب
ولا سيما ان كان نادرا لا يقدح في تحقق الاجماع عندنا على ان الصدوق رحمه الله
انما حكم بجواز الصلوة في ثوب اصابه الخمر وهذا لا يستلزم الحكم بطهارته
فلعله معفو عنه ككثير من النجاسات كيف لا وحكمه بنزح جميع ماء البئر لوقوع
الخمر فيها يعطي القول بنجاستها بل والقول بان حكمه بنزح الجميع ليس لنجاسة الخمر
بل انما هو لتحقق خلو الماء الذي شرب عن ذلك البئر من الاجزاء الخمرية وان كانت
مستهلكة لا يخفى ما فيه فانه يقتضي تجويز الوضوء والغسل وازالة النجاسة بذلك
الماء قبل النزح وهو لا يقول به فتأمل واعلم ان شيخ الطائفة عطر الله مرقده استدل
بهذه الآية على نجاسة الخمر من وجهين اولهما ما مر من الاتفاق على ان الرجس
فيها بمعنى النجس وثانيهما قوله سبحانه فاجتنبوه فان الامر باجتنابه يقتضي
وجوب التباعد عنه بجميع الانحاء وفي عامة الاوقات والحالات الا ما ثبت
بدليل وحالة الصلوة من جملة الحالات ومعلوم ان من صلى وهو متلطخ
بالخمر لا يكون مجتنبا له ومتباعدا عنه حال صلوته وهذا ظاهر ثم لا يخفى
ان نقل شيخ الطائفة الاجماع على ان الرجس في الآية الكريمة بمعنى النجس يقتضي

جعله في الآية الكريمة جزءا من الخمر وحده ويكون جزء المتعاطفات الثلثة محذوفا وجعله
خبرا عن الخمر وحده هو مختار بعض المفسرين وقد رجحه البيضاوي ايضا حيث قدمه
على الاخر اعني جعله خبرا عن مضاف محذوف تقديره انما تعاطي الخمر والميسر والانصاب الوجه
والازلام رجس وقال بعضهم في وجه ترجيح جعل الرجس خبرا عن الخمر وحده ان المقصود
بالذات من نزول الآية الكريمة هو حكاية الخمر وذكر المتعاطفات بعده على سبيل التبعية
له فتخصيصه بالخبر المذكور يناسب مقتضى الحال وهذا قريب مما ذكروه في وجه تخصيصه
سبحانه التجارة بارجاع الضمير اليها في قوله عز وجل واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها اذ جل شانه
التجارة لما كانت هي مقصدهم من الانفضاض واللهو تابع خصت بارجاع الضمير دونه
والجار والمجرور في قوله سبحانه من عمل الشيطان اما نعت رجس او خبر ثان والضمير في
فاجتنبوه يعود اما الى العمل او الرجس او الخمر وقد استدل بعض الفقهاء بقوله سبحانه فاجتنبوه
على عدم جواز التداوي بالخمر ولو من خارج كالاطلاء وهو غير بعيد لاطلاق الامر بالاجتناب
من دون تقييد بحال دون حال فيدخل التداوي الى ان يقوم الدليل على جوازه و
سياتي الكلام المستوفى في ذلك في كتاب الاطعمة والاشربة ان شاء الله تعالى وجملة الترجي في
قوله تعالى لعلكم تفلحون في موضع الحال من الفاعل في اجتنبوه كانه سبحانه يقول فاجتنبوه راجين
ان ينتظموا في سلك المفلحين وهم الفائزون بمطلوبهم واصل تركيب فلح وما يشاركه
في الفاء والعين نحو فلق وفلذ وفلى يدل على الشق والفتح فكان المفلحين هم الذين
شقوا غبار الطلب وانفتحت لهم ابواب الظفر بما ياتيهم نسال الله سبحانه التوفيق لذلك بمنه
وكرمه في الاحاديث المستنبط منها نجاسة الخمر غير احاديث الثاني و
الاخير من الكافي والبواقي من التهذيب الاهوازي عن النضر هو ابن سويد عن عبد الله بن

سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر ماتت فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله لا
يخفى ان الاستدلال بهذا الحديث انما يتم اذا قلنا بان النزح للتطهير اما اذا قلنا
بوجوبه او استحبابه تعبدا فلا ابو علي الاشعري عن الصهباني عن صفوان عن اسمعيل
بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال في اخر كلامه لا تاكله ولا
تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير قد تقدم هذا
الحديث بتمامه في الفصل الثالث وجه الاستدلال به على نجاسة الخمر انه عليه السلام ساوى في
سبب التنزه بين الخمر ولحم الخنزير ومعلوم انه عليه السلام لم يرد بقوله ان في آنيتهم الخمر و
لحم الخنزير انهما فيها بالفعل بل المراد ان آنيتهم مظنة لوضع الخمر ولحم الخنزير
فيها فالظاهر انه عليه السلام اراد ان التنزه عما هو مظنة النجاسة اولى ولقائل
ان يقول لعل امره عليه السلام بالتنزه عن طعامهم الموضوع في آنيتهم التي يوضع الخمر فيها انما هو
لصيرورة طعامهم مظنة لمخالطة الاجزاء الخمرية الرطبة الكائنة في الآنية فلا
دلالة فيه على نجاسة الخمر اللهم الا ان يقال ان امره عليه السلام بالتنزه عن الطعام
الموضوع في آنيتهم يشمل ما اذا كانت آنيتهم قبل وضع الطعام فيها جافة
او رطبة بالخمر ولحم الخنزير فاطلاق الحديث معنا فتدبر احمد بن محمد عن
الحسين هو الاهوازي عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اجناب يشربون الخمر ونساؤهم
على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له
قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم
الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وجه الاستدلال

بهذا الحديث ان المفهوم من قول معوية بن عمار وهم يشربون الخمر انه يعتقد نجاسة
الخمر والامام عليه السلام اقره على هذا الاعتقاد وبتجويزه عليه السلام الصلوة فيها يدل
على جواز الصلوة في ثوب يعمله من لا يجتنب النجاسة والسابري بالسين المهملة
والباء الموحدة والراء ثياب رقاق جيدة ولعل ذكر نسائهم في اثناء السؤال
لان الغزل كان من عملهن والحياكة من ازواجهن الاهوازي عن فضالة
بن ايوب عن عمر بن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ سكن
غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسألته
عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت
وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون
في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي
ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي
فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه
وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه
نجسه قوله عليه السلام ولا تغسله من اجل ذلك اي من اجل احتمال تنجيسه
بالخمر ولحم الخنزير لانك مستصحب للطهارة حتى تعلم النجاسة الذكرى في
عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه
لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا
يصلي فيه حتى يغسله الجري بكسر الجيم والراء نوع من السمك لا فلس له والظاهر ان

الوصف

الوصف بانه يأكل الجري كناية عن انه من المخالفين والشيخ جمع بين هذا الحديث وسابقه
بالحمل على استحباب غسل الثوب المذكور وذلك لانه مظنة النجاسة وقد قال
عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك الحلبي عن ابي علي الاشعري عن الصهباني
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر
فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به هو بمنزلة شحم الخنزير او لحم
الخنزير اطلاق جعله عليه السلام الخمر بمنزلة شحم الخنزير او لحمه يعطي بظاهره نجاسة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الدوري قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب
الرجل انهما قالا لا بأس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان
عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد
صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام
لعل المراد بما رواه غير زرارة عن الصادق عليه السلام هو ما رواه في ب في الموثق عن
عمار الساباطي عنه عليه السلام انه قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت
موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فاعد صلوتك وما رواه
في الكافي عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف
موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك ولا يخفى ان هذين الحديثين
صالحان لهذه المكاتبة في حكم الصحيح واعلم ان شيخ الطائفة طاب ثراه اورد هذه

المكاتبة في معرض الاستدلال على ان الاحاديث الدالة على طهارة الخمر انما وردت للتقية
ثم قال رحمه الله وجه الاستدلال انه عليه السلام امر بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام على الانفراد
والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام فلولا ان قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام خرج مخرج
التقية لكان الاخذ بقولهما معا اولى هذا كلامه زاد الله اكرامه ولعترض عليه بعض المتاخرين
ممن يميل الى طهارة الخمر بوجهين الاول ان حمل الاحاديث الدالة على طهارة الخمر على التقية
ليس اولى من حمل الاحاديث الدالة على خلافها على استحباب ازالته والاجتناب عنه في
الصلوة فكيف حصرت وجه الجمع بينهما في الحمل على التقية لا غير الثاني ان اكثر العامة قائلون
بنجاسة الخمر ولم يذهب الى طهارتها الا شرذمة نادرة وهم لا يعبأ بهم ولا بقولهم واذا كان الحال
على هذا المنوال فلا وجه لتقية ائمتنا عليهم السلام في اظهار طهارتها مع انها خلاف ما عليه جمهور علمائهم
والجواب عن الاول ان الحمل على استحباب الازالة يخالف ما عليه جماهير علمائنا قدس الله ارواحهم
من نجاسة الخمر بل يخالف الاجماع الذي نقله السيد المرتضى وشيخ الطائفة على ذلك فلا مناص
عن الحمل على التقية وعن الثاني ان التقية لا ينحصر في القول بما يوافق علماء العامة بل قد يدعو
اليها اصرار الجهال من اصحاب الشوكة على امر ولو عمهم بر فلا يمكن اشاعة ما يتضمن
تقبيحه والازراء بهم على فعله وما نحن فيه من هذا القبيل فان اكثر امراء بني امية وبني
العباس كانوا مولعين بشرب الخمر ومزاولته وعدم التحرز عن مباشرته بل ذكر
المورخون ان بعض امراء بني امية ام بالناس وهو سكران فضلا عن ان يكون
ثوبه ملوثا به فاشاعة القول بنجاسته يتضمن شدة الشناعة عليهم ويوهم التعرض
بهم فلا يبعد عند السؤال عن نجاسته في صدور الجواب منهم عليهم السلام على وجه يؤمن
معه من الحمل على الازراء بهم والتشنيع عليهم والله اعلم بحقايق الامور ومما يدل على نجاسة

الخمر احاديث عديدة اخر وهي وان كانت من غير الصحاح الا انها معتضدة
بالشهرة بل الاجماع فمنها موثقة الساباطي ومرسلة يونس السابقتان وهما و
ان لم يكونا من الصحاح الا انهما صارا بالمكاتبة السابقة في حكم الصحاح كما
قلناه على ان يونس بن عبد الرحمن ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
فلا يضر ارساله وما يرويه محمد بن عيسى عنه انما هو محل التوقف اذا انفرد
به لا اذا شاركه غيره في نقله ومنها ما رواه شيخ الطائفة في الموثق عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل
في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي
عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت
فداك اني تعتريني قراقر في بطني وقد وصفت الي اطباء العراق النبيذ بالسويق
وقد عرفت كراهيتك له فاحببت ان اسئلك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من
شربه فقالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد امرني
ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع هذه المسائل لا تذوقي منه قطرة فانما تندمين
اذا بلغت نفسك ههنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت قالت نعم
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا ومنها
ما رواه شيخ الطائفة في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء او كامخ او زيتون قال
اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال
اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل

هل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وهذا
الحديث قد يقال فيه ما قيل في حديث اسمعيل بن جابر السابق في اول البحث
الا انه لا يخفى عليك ان اطلاق قول السائل عن الاوبريق ايصلح ان يكون
فيه ماء من غير تقييد بكونه ماء الشرب او ماء الطهارة من الحدث او الخبث و
اطلاق قوله عليه السلام في جوابه اذا اغتسل فلا باس يعطيان اشتراط غسله بعد
الخمر سواء كان الماء الموضوع فيه للشرب او لغيره وبهذا يضعف ايراد ما قيل في
حديث اسمعيل بن جابر هنا ومنها ما رواه عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر وكل مسكر حرام
قلت فالظروف التي يُصنع فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدبا القرع والمزفت
الدنان والحنتم الجرار الزرق والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها
حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها والكلام في هذا الحديث كسابقه فان
نهي النبي صلى الله عليه وآله عنها مطلقا يعم استعمالها في الشرب والطهارة
من الحدث والخبث كما مر ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابي جميلة
البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب
الفقاع فقاعه فقفز واصاب ثوب يونس فرايت قد اغتم لذلك حتى
زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال لي ليس اريد اصلي حتى
ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا راي رايته او شيء
ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله عن الفقاع فقال لا تشربه فانه

خمر مجهو

خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ومنها ما رواه في الكافي ايضا عن خيران
الخادم قال كتبت الى الرجل اساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى
فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس فهذه
خمسة عشر حديثا من الصحاح وغيرها وربما يوجد في اصول اصحابنا سواها
ايضا والظاهر ان من تاملها بعين البصيرة وتنبه لها بيد غير قصيرة ولاحظ
اعتضادها باشتهار العمل بمضمونها بين علمائنا قدس الله ارواحهم لم يبق
له ريب في نجاسة الخمر فكيف اذا انضم الى ذلك دعوى السيد المرتضى و
شيخ الطائفة الاجماع على نجاسته واما ما يوجد في بعض الاخبار مما
يشعر بطهارته فمخالفة تلك الاخبار للاجماع المنقول كافية في طرحها بالكلية
او حملها على التقية كما فعله شيخ الطائفة طاب ثراه والله سبحانه اعلم
بحقايق الامور فيما يطهره الشمس والنار والارض
تسعة احاديث الثالث والاخير من الكافي والرابع من الفقيه والباقي
من التهذيب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن البواري يصيبها البول هل يصلح
الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس احمد بن محمد عن موسى بن القسم
وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن البواري يبل قصبها
بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الثلثة وحديد بن
حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلى في ذلك
الموضع فقال ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ

مبالا فيه دلالة ظاهرة على عدم اشتراط انفراد الشمس وحدها بالتجفيف ولا بأس
باعانة الريح لها عليه ولعل المكان الذي يتخذ مبالا لا يكره الصلوة فيه وان جففته الشمس
فلذلك استثناه عليه السلم زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلم عن البول يكون على السطح
او في المكان الذي اصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه
هل يطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء هذا الحديث مستند من ذهب
من علمائنا الى عدم تطهير الشمس لهذه الاشياء كصاحب الوسيلة والقطب الراوندي
والمحقق في المعتبر فانهم ذهبوا الى بقاء النجاسة وجواز الصلوة عليها والصلوة عليها
لا يستلزم وضع الجبهة عليها وكان والدي قدس الله روحه يقوي هذا القول
ويعمل والعمل بالمشهور هو الاولى والشيخ حمل هذا الحديث على انه لا يطهر بغير ماء ما دام
رطبا اذ ليس في الحديث جفافه بالشمس وتمام الكلام يطلب من الحبل المتين احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة و
عظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد
طهراه استشكل العلامة طاب ثراه هذا الحديث من وجهين احدهما ان الماء
الممازج للجص غير مطهر له والثاني ان في نجاسته بدخان الاعيان النجسة اشكالا
ويمكن التفصي عن الاول بان المراد بالماء ماء المطر الذي يصيب ارض المسجد التي جصصت
بذلك الجص اذ ليس في الحديث ان المسجد كان مسقفا مع ان السنة كون المساجد
مكشوفة وعن الثاني بان المراد انه يوقد عليه فوقه كما هو متعارف في عمل الجص في كثير من البلاد
لتخليط رماد تلك الاعيان وقد يرى هنا اشكال آخر وهو ان النار اذا طهرته اولا

فكيف

فكيف تطهره الماء ثانيا ويمكن التفصي عنه بان غرض الامام عليه السلم انه قد ورد على
ذلك الجص امران مطهران هما النار والماء فلم يبق ريب في طهارته ولا يلزم
من ورود المطهر الثاني التأثير في التطهير المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الاهوازي وعلي بن حديد والتميمي عن الثلثة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض
ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه
يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ساخت بالسين المهملة والخاء المعجمة
اي غاصت ويقذرها بالذال المعجمة المكسورة اي يكرهها وينفر طبعه منها و
المسح في قوله عليه السلم ولكنه يمسحها محمول على مسحها بالارض وكلام ابن الجنيد
يعطي الاكتفاء بمسحها بكل طاهر واطلاق الحديث يساعده محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن عمير عن جميل بن صالح عن الاحول هو محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا فقال لا بأس
اذا كان خمس ذراعا او نحو ذلك اسم كان يعود بقرينة السياق الى ما
بين المكانين والظاهر ان المراد ما يحصل بالمشي عليه زوال عين النجاسة
كما يشعر به قوله عليه السلم او نحو ذلك فيما يتبع الطهارة من تنظيف
البدن وتقليم الاظفار والسواك والاخذ من الشارب والاستحمام وما
هو من هذا القبيل وفيه بحثان قال الله تعالى في سورة البقرة
واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال
ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين الظرف متعلق بمحذوف

تقديم اذكروا نبيّنا صلّى الله عليه وآله والابتلاء الاختبار والامتحان والمراد
به هنا الاوامر التكليف وقد فسّرت الكلمات بتفسيرات عديدة وفي رواية
عن ابن عبّاس رضي الله عنه انها عشر خصال كانت في شريعته فرضا وهي في شريعتنا
سنّة خمسة في الرأس وهي المضمضة والاستنشاق والفرق وقصّ الشارب والسواك وخمس في البدن وهي الختان وحلق العانة وتقليم الاظفار ونتف الابطين
والاستنجاء بالماء وروي غير ذلك كذبح الولد وغيره ولعل المراد بالختان ما وقع
قبل البلوغ فانه يعدّ من الواجبات لا من السنن والمراد باتمام الكلمات الاتيان
بهنّ كملا ولداوهنّ تامات على الوجه المامور به والامام هو الذي يقتدى به في
اقواله وافعاله وله الرياسة العامة في الامور الدينيّة والدنيويّة وقوله تعالى
ومن ذرّيّتي عطف على الكاف في جاعلك والمراد وبجعل من ذرّيتي كما تقول وزيدا
في جواب من قال ساكرمك بعطف زيد على الكاف في ساكرمك والمراد وتكرم زيدا
ومثل هذا العطف اعني عطف ما في كلامك على ما في كلام مخاطبك يسمّى عطف
التلقين كانك تلقنه ذلك العطف وهو كثير في كلام البلغاء شايع بينهم مذكور في
شروح الكشاف وغيرها وهو على نوعين احدهما ما يصحّ ان يقع ما في كلامك
بعينه في كلام مخاطبك كما في المثال السابق والثاني ما لا يصحّ وقوعه بعينه فيه
كما تقول وغلامي في جواب من قال اكرمتُ زيدا والمراد واكرمتُ غلامي والآية
الكريمة التي نحن فيها من قبيل الثاني والتقدير الذي النحاة فيه انما هو لبيان الكلام
وتوضيح المرام لا لانّ المقدر هو المعطوف فانهم لا يتحاشون عن اطلاق المعطوف
على كلمة وان كان الكلام لا يستقيم والا بتقدير اخرى الا ترى الى ما قالوه في قوله
تعالى اسكن انت وزوجك الجنة من ان زوجك معطوف على المستكن في
اسكن والمعنى ولتسكن زوجك ومثل ذلك في كلامهم كثير وتوسّعاتهم في ذلك
معروفة لا ينبغي استنكارها واظهار الحيرة فيها فان قلت كيف يصحّ العطف
على الضمير المجرور اعني الكاف في جاعلك من دون اعادة الجار قلنا لما كانت الاضافة
اللفظية في تقدير الانفصال صحّ العطف المذكور ولفظة من في قوله تعالى ومن ذرّيّتي
للتبعيض والمراد بعض ذرّيتي وجعلها لابتداء الغاية بعيد وابعد منه جعلها زائدة
والذرّيّة النسل والمراد من العهد الامامة وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما
السّلام ولا ينال عهدي الظالمين اي لا يصل عهدي اليهم وانما يصل الى من هو بريء
من ظلم نفسه ومعلوم ان الفاعل المعاصي ظالم لنفسه كما قال سبحانه ومن يتعدّ
حدود الله فقد ظلم نفسه فلا يستحق الامامة وقد نطق البيضاوي هنا
بالحق حيث قال في تفسير الآية التي نحن فيها انها تدلّ على عصمة الانبياء عليهم السّلام من
الكبائر قبل البعثة وان الفاسق لا يصلح للامامة ولصاحب الكشاف
في هذا المقام كلام جيّد وهذا لفظه قالوا في هذا دليل على ان الفاسق
لا يصلح للامامة وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته ولا تجب طاعته
ولا يقبل خبره ولا تقدّم للصلوة وكان ابو حنيفة يفتي سرّا بوجوب نصرة
زيد بن علي عليه السّلام وحمل المال اليه والخروج على اللصّ المتغلّب المسمّى بالامام
والخليفة كالدوانيقي واشباهه قالت له امرأة اشرت على ابني بالخروج
مع ابرهيم ومحمد ابني عبد الله بن الحسن حتى قتل فقال ليتني مكان ابنك وكان
يقول في المنصور واشياعه لو ارادوا بناء مسجد وارادوني على عدّ آجره

لما فعلت وعن ابن عيينة لا يكون الظالم اماما قط وكيف يجوز نصب الظالم
للامامة والامام انما هو لكف الظلمة فاذا نصب من كان ظالما في نفسه فقد جاء
المثل السائر من استرعى الذئب ظلم انتهى كلام صاحب الكشاف

في الاستحمام والاطلاء بالنورة والسواك وتقليم الاظفار واخذ
من الشارب والخضاب والاكتحال والتطيب وفيه فصلان

في الاستحمام والاطلاء بالنورة عشرة احاديث الرابع والخامس
والسابع والتاسع من التهذيب والبواقي من الكافي العدة عن احمد بن
محمد بن خالد عن علي بن الحكم وعلي بن حسان عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن
عليه السلام قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم
الكليتين يوم الاول في قوله عليه السلام يوم ويوم لا خبر مبتدا محذوف
اي دخوله يوم وقوله عليه السلام ويوم لا اي لا دخول فيه ويكثر على وزن
يكرم خبر ثان للمبتدا المحذوف وهو من قبيل الرمان حلو حامض اي
مز في عدم تمام الكلام بدون الخبر الثاني فتامل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عبد الله بن محمد الحجال عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي
فدخلت على الرضا عليه السلام فقال أيسرك ان يعود اليك لحمك قلت
بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان
ادمانه يورث السل غبا بكسر الغين وتشديد الباء الموحدة والمراد
به دخول الحمام يوما وترك يوما كما في الحديث الاول ويقال غبت الحمى
حسب يوما وتركت يوما ومنه حمى الغب وهي التي تجيء يوما وتزول يوما

واما تفسير اللغويين الغب في زر غبا تزدد حبا بالزيارة في كل اسبوع فهو
مخصوص بالغب في الزيارة لا غير والسل بكسر السين وضمها قرحة في الرية
يلزمها حمى هادية ويطلقه بعض الاطباء على مجموع اللازم والملزوم
العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن
يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقرا القرآن في الحمام وانكح قال لا
بأس في بعض الروايات المعتبرة تقييد عدم البأس بقراءة القرآن
في الحمام بما اذا لم يرد ان ينظر كيف صوته وانما تريد به القربة لا غيره
في بعضها التقييد بما اذا كان متزرا والنهي عن قراءته بغير مئزر
الاهوازي عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه
جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا الظاهر ان عود
الضمير المنصوب في ادخله والمجرور في فيه الى ماء الحمام فانه هو المسؤول
عنه وقد ورد في حديث آخر النهي عن دخول الماء بغير ازار ولا يخفى دلالة
الحديث على كراهية الغسل في ماء اغتسل فيه سواء كان الغسل من جنابة
او غيرها كما رواه في الكافي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال من اغتسل
من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه جذام فلا يلومن الا نفسه
الاهوازي عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
قال رايت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال
لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا نحيت ماء الحمام

تذر بالذال المعجمة وقرائه بالمهملة بمعنى مقدار تصحيف وقد يستدل بهذا الحديث
على طهارة غسالة الحمام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن البصرى قال
دخلت مع ابى عبد الله عليه السلام الحمام فقال يا عبد الرحمن اطل فقلت انما اطليت
منذ ايام فقال اطل فانها طهور قد يظن ان لفظة انما فى كلام عبد الرحمن واقعة
فى غير محلها اذ ليس المقام مقام الحصر وان الظاهر ابدالها بلفظة انا فزيادة الميم
من قلم الناسخ وجوابه ان لفظة ايام لما كانت من اوزان جموع القلة جاز ان يقصد
بها ذلك فكانه قال لم يمض من اطلائى الا ايام قليلة ولو لم يكن قصده ذلك
لم يكن جوابه مطابقا كما لا يخفى فلفظ انما واقعة فى موقعها احمد بن محمد عن البرقى
عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلى ابطه بالنورة فى الحمام
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير وعن هشام بن الحكم عن ابى الحسن عليه
السلام فى الرجل يطلى ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا باس به الثلثة
عن ابن ابان عن الاهوازى عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلى
بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلتّه به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا
باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج ابو
عبد الله عليه السلام من الحمام فتلبس وتعمم قال لى اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما
تركت العمامة عند خروجى من الحمام فى شتاء ولا صيف التعمم يطلق على
لبس العمامة وعلى لفها على الراس ايضا ولعل مراده عليه السلام بالتعمم يحتمل كلا المعنيين
وظاهر قول الراوى فما تركت العمامة ربما يؤيد الاول
فى السواك والاخذ من الشارب والخضاب والاكتحال وتقليم الاظفار و

السطر

التطيب ستة عشر حديثا الثالث والرابع من الفقيه والبواقى من الكافى العدة
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال
قال النبى صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصينى بالسواك حتى خفت
ان احفى او ادرد احفى بالحاء المهملة والفاء وادرد بالدالين
مهملتين بينهما راء وهما متقاربان فى المعنى والمراد حتى خفت سقوط
اسنانى من كثرة السواك ويمكن ان يكون الشك من بعض الرواة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن النعمان عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان فى وصية النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام ان قال يا على
اوصيك فى نفسك بخصال احفظها عنى ثم قال اللهم اعنه وعد جملة
من الخصال الى ان قال يا على وعليك بالسواك عند كل وضوء على بن
جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام
الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس به
ابو محمد انه قال للصادق عليه السلام جعلت فداك فقال لها استنزل الرزق
بشئ مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن
اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة قد
يشكل هذا الحديث بان تصديقه عليه السلام الراوى فى عدم استنزال
الرزق بشئ مثل التعقيب لا يلائم قوله عليه السلام بعد ذلك الا اخبرك بخير
من ذلك بل ينافيه ويمكن دفع الاشكال بان قوله عليه السلام اجل انما هو تصديق
للراوى فى قوله يقال كذا وكذا لا التصديق والاعتراف بصحة ذلك القول المحكى

فلا منافاة ولو سلمنا انه تصديق لذلك القول امكن ان يكون الخبرية
في كثرة الثواب لا في استنزال الرزق لكن قد تراءى ثم اشكال آخر
وهو ان قول الراوي للامام عليه السلام نقال كذا فان كان ظاهره الخبر
لكن من المعلوم ان السائل انما قصد به الاستفهام عن صحة ذلك الكلام فالاولى
في جوابه لفظة نعم لا اجل كما ذكره في الصحاح من ان نعم احسن من اجل في الاستفهام
واجل احسن من نعم في الخبر ووافقه على ذلك صاحب القاموس بل
ذهب جماعة من النحاة الى ان اجل يختص بالخبر ولا يجئ بعد الاستفهام
وجوابه ان المتبادر من الاستفهام هو الاستفهام الصريح لا الخبر
الذي يراد به معنى الاستفهام فينبغي حمل كلام اللغويين والنحاة على
ذلك وايضا فهم غير متفقين عليه بل مختلفون فيه وصاحب الصحاح
انما نسب القول بذلك الى الاخفش وقد جوز الزمخشري وابن
مالك وجماعة وقوع اجل بعد الاستفهام الصريح من غير فرق بينها
وبين نعم وهو مختار صاحب مغني اللبيب حيث قال اَجَلْ بسكون
اللام مثل نعم فتكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب
فيقع بعد نحو قام زيد ونحو اقام زيد ونحو اضرب زيدا هذا كلامه على
انا لو اغمضنا عن جميع ذلك لكفانا في صحة وقوعها بعد الاستفهام كلام
الامام عليه السلام كما نطق به هذا الحديث الصحيح مع قطع النظر عن محل الاول
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
قص الشارب امن السنة قال نعم   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن

ابن ابي

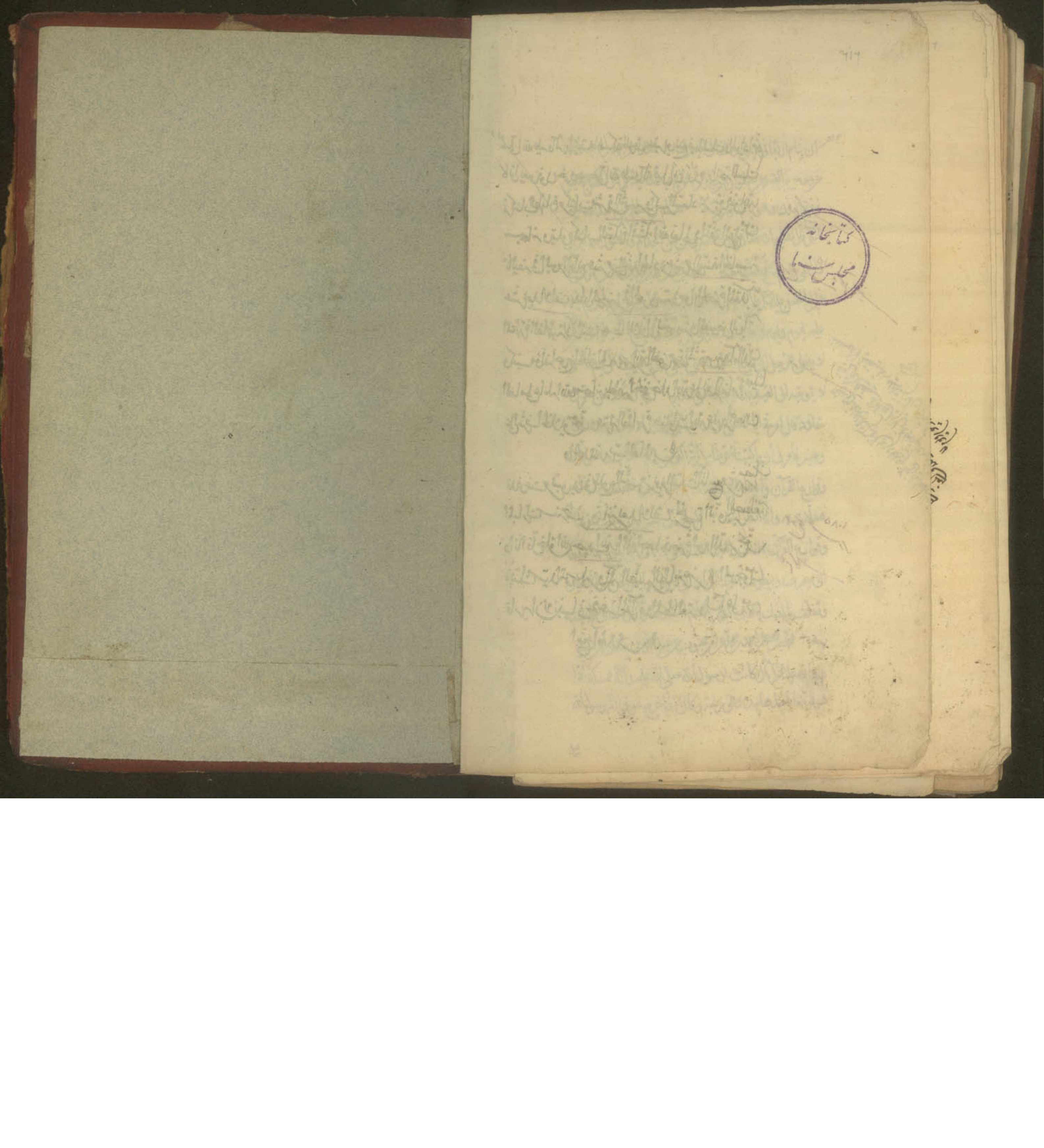
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب
والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام   احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن فضالة بن ايوب عن علي بن عمار قال رايت ابا جعفر عليه السلام يختضب
بالحنا خضابا قانيا   الخضب باسكان الضاد مصدر بمعنى الاختضاب
وقاني بالقاف والنون بمعنى شديد الحمرة وقد ذكره الجوهري في باب
الهمزة والياء معا وهو يدل على مجيئه بهما وقال صاحب القاموس صوابه
الهمز ونسب الجوهري في ذكره في باب الياء الى الوهم والله اعلم   احمد
بن محمد عن العباس بن موسى الوراق عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل قوم على ابي
جعفر صلوات الله عليه فراوه مختضبا فسالوه فقال اني رجل احب النساء
فانا اتصنع لهن   ابو علي الاشعري عن الصهباني عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الحنا يشعل الشيب   المراد
باشعال الشيب تكثيره   ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال رايت
ابا جعفر عليه السلام يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة اضراسي فمضغت
هذا العلك لاشدها   نقضت بالقاف والضاد المعجمة اي ازالت
الوسمة استحكامها والوسمة بفتح الواو وكسر السين او سكونها نبت
يختضب به ويقال انه ورق النيل وفسرها في الصحاح بالعظلم والعلك
بكسر العين المهملة واسكان اللام صمغ يتخذ من شجر الصنوبر والفستق
والسرو والبطم وامثالها   موسى بن القسم عن صفوان عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل

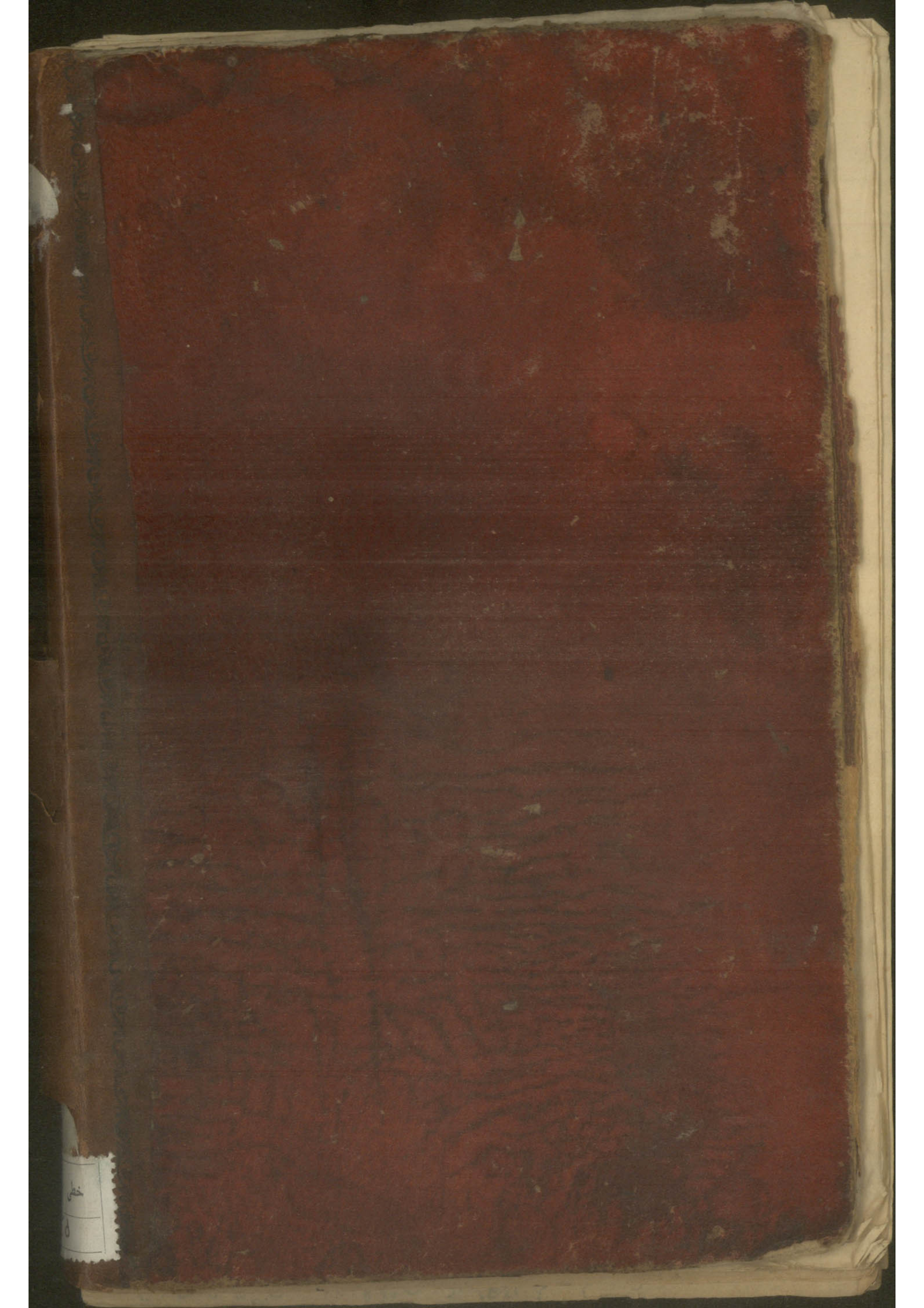
ان ينام اربعًا في اليمنى وثلثا في اليسرى　العدة عن احمد بن ابي عبد الله
عن موسى بن القسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكحل بالليل
ينفع البدن وهو بالنهار زينة　هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه
السلم قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص
والعمى فان لم يحتج فحكها حكًّا　محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد
عن ابي الحسن عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر
عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع　قوله عليه السلم
لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب يعني ينبغي له ان يتطيب في كل يوم فالنفي
لا يتوجه الى القيد فقط لا يفسد المعنى فتدبر　وبالاسناد عن معمر بن
خلاد قال امرني ابا الحسن الرضا عليه السلم فعملت له دهنا فيه مسك
وعنبر فامرني ان اكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين
وقوارع القرآن واجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم اتيته
فتغلف به وانا انظر اليه　المعوذتان بكسر الواو وفتحها خطأ
وقوارع القرآن بالقاف والعين المهملة هي الآيات التي يقرع بها الشيطان
اي يصرف ويطرد والمراد الآيات التي من قرأها امن من شر الشياطين
وتغلف بالمسك بالغين المعجمة واللام المشددة واخره فاء اي لطخ لحيته
به　محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا
هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة وكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله

صلى الله عليه وآله برائحته الممسكة ظرف صغير يوضع فيه المسك والمراد انهم
كانوا يعرفون خروجه صلى الله عليه وآله قبل ان يروه برائحة المسك
تم كتاب الطهارة من كتاب مشرق الشمسين واكسير السعادتين بتوفيق الله
سبحانه ويتلوه كتاب الصلوة انشاء الله تعالى واتفق الفراغ من
تاليفه في اليوم الرابع عشر من الشهر الحادي عشر من السنة الخامسة
عشر بعد الالف بدار المؤمنين قم المحروسة في جوار الحضرة المقدسة
المطهرة الفاطمية لا زالت مهبطًا للانوار السبحانية والفيوض الربانية
وكتب مؤلفه احوج الخلق الى رحمة الله الغني محمد المشتهر ببهاء الدين
العاملي عامله الله سبحانه بلطفه الخفي حامدا لله على نعمه العامة مصليًا
على اشرف الخلائق محمد وعترته الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين
والحمد لله رب العالمين

قد فرغت عن تسويده في طلوع الشمس من يوم السبت التاسع من شهر رمضان
المبارك سنة خمس وثمانين بعد الالف من الهجرة النبوية المصطفوية
وانا اقل خلق الله حبيب الله اللهم اجعله ذخيرة ليوم الدين بحق
نبيك سيد المرسلين وآله الطيبين الطاهرين المرجو من
قارئيه ان لا ينساني في عقب القراءة والمطالعة والسلم على من
اتبع الهدى

تمام کتاب
تاریخ تالیف ١٠١٥
مولف
تاریخ تحریر ١٠٨٥
نام کاتب


کتابخانه
مجلس شورا


خطی